

إِثْبَاتُ الْحَقَائِقِ

فِي
حُكْمِ طَلَقِ الْفَضْبَانِ

تأليف

الإمام قسطنطين بن محمد بن أبي بكر بن زبوي
ابن قيس الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١ هـ)

رُصِّدَتْ حَاضِرِيَّةً لِنَهْجَةِ الْفَضْبَانِ

مطبعة دار الفقه الإسلامي
مطبعة دار الفقه الإسلامي

الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ

الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ

مكتبة دار الفقه الإسلامي

عمر بن سليمان أصفهاني

مؤسسة الرسالة

٢٥٤١٢
٢٥٤١٢

إِنَّمَا نَزَّلْنَا الْقُرْآنَ

فِيهِ
حُكْمٌ مُّطْلَقٌ مِنَ الْقَضِيَّانِ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م



وطى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان
تلفاكس: ٣٩٠٣٩-٣١٩-٨١٥١١٢ فاكس: ٦٠٣٢٤٣ ص.ب: ١١٧٤٦٠

Al-Resalah
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box: 117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

إِنشَاءُ شَرِكَةِ الْإِيمَانِ

فِي
حُكْمِ طَلَاقِ الْغَضَبَانِ

تَأَلِيفُ

الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية

المتوفى ٧٥١هـ

تحقيقه

عمر سليمان الحفنيك

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إن الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله
وجميع صحبه ومن والاه، ومن تبعهم من حملة فقه دين الله، إلى
يوم لقياه، وهو - سبحانه - راض عنّا وعنهم بفضله وكرمه.

وبعد:

فقد سبق للمكتب الإسلامي للطباعة والنشر - في دمشق
وبيروت - الذي بارك الله في منشوراته لمدة زادت على الستين سنة
في نشر علوم القرآن الكريم، وأحاديث سيدنا رسول الله، ونشر سُنَّته
المطهرة، وما يتبع ذلك من سيرته العطرة ﷺ، واللغة الكريمة التي
أنزل الله بها كتابه، والفقه الذي ارتضاه لعباده، وجعل فيه تسيير
أمورهم في دنياهم، والموصل إلى جنته في أخراهم.
وكان من ذلك نشرنا كتاب:

«إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان»

للإمام العلامة محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، بتحقيق
المهندس الأستاذ محمد عفيفي المصري (١٤١٥هـ)، تلميذ صديقي
الشيخ حامد الفقي (١٣٧٨هـ) رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية
بمصر، رحمهما الله تعالى، في سنة ١٤٠٦هـ.

ومن قبل ذلك نشرنا العديد من مؤلفات شيخ الإسلام أحمد
ابن تيمية، وكتب غيره ممن سار على دربه، أو ترجم عنه مثل

كتاب: «حياة شيخ الإسلام ابن تيمية» لأستاذنا الفاضل الكريم الشيخ محمد بهجة البيطار (١٣٩٦هـ) رحمه الله، وفيه بحث عن الطلاق من أفضل ما كتب من المصنفات، انظر الصفحات (٥٥) إلى (٦٦).

ويضاف إليه ما نشرته مما هو متعلق بعلم شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، وأهمه كتاب: «الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافراً» للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي (٨٤٢هـ)، ورده على الشيخ العلاء البخاري (٨٤١هـ)، وتوسعي في الرد على الشيخ العلقمي؟؟ (٨٧٩هـ)، وكتاب: «الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية (٧٢٨هـ)» للعلامة عمر بن علي البزّار (٧٤٩هـ)، وغير ذلك.

وهذه فيها كلها نقول أو فصول حول أهمية البحث في حكم طلاق الغضبان.

وطلاق الغضبان لم يعرفه بشكل دقيق - فيما نعلم - أحد قبل الإمام ابن القيم، بمثل ما جاء في كتابه هذا.

وهو بذلك قد منع تفريق البيوت عن الخراب، وحفظ على العائلة الكثير مما شاهدناه عند بعضهم من إيقاع هذا الطلاق، وغيره من كلام الهازل، والمُقَسِّم على أمور ما أراد بها الطلاق أصلاً.

وكان في طبعتنا بتحقيق المهندس عفيفي إطالة وتوسع، وطبعاً كان من قبلها ما نشره شيخ مشايخنا العلامة السلفي الشيخ جمال الدين القاسمي (١٣٣٢هـ)، العالم الذي أطبق علمه الآفاق.

وقد تكرم وزارني في جدة بعد أيام من حجتي الأخير في المحرم (١٤٢٤هـ) أخي وتلميذ أخواني العالم^(١) الفاضل الشيخ عمر بن سليمان الحفيان الحموي الأصل، بارك الله به، ومعه هذه الرسالة محققة، وقد أعدّها للطبع لأسباب بيّنها في مقدمته القيّمة، وفيها التعقبات النافعة للضروري من الكلام، مع حسن تخريج الأحاديث جزاه الله الخير.

فوجدتها نافعة موفقة إن شاء الله، وذكّرني إتقانه بقول الشاعر:
 وإذا رأيت من الهلال نموه أيقنت أن سيكون بدرًا كاملاً
 وكان بودي التوسع في بيان فوائد طبعته هذه، ولكن حال بيني وبين ذلك ما اعتراني من أمراض، أرجو الله أن يعافيني منها، إنه سميع مجيب، والحمد لله ربّ العالمين.

زهير الشاويش

بيروت غرة رجب الخير

من سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٨/٨/٢٠٠٣م

(١) كذا قال الشيخ غفر الله له، ولست إلا طالب علم سالكاً في بداية الطريق، أسأل الله حسن الختام.



إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَحَدَه لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أما بعدُ:

فهذه قِلَادَةٌ دُرِّيَّةٌ، وَسِيكَةٌ عَسْجَدِيَّةٌ، وَجُؤْنَةٌ ذَهَبِيَّةٌ، تَضُوعٌ مِسْكَا، وَتَفُوحٌ عَنَبْرًا، جَادَتْ بِهَا يِرَاعَةُ ابْنِ الْقِيمِ، وَتَفَطَّرَتْ عَنْهَا قَرِيحَتُهُ.

وهي رسالةٌ مُسْتَقَلَّةٌ، أَلْفَهَا ابْتِدَاءً، وَأَوْلَاهَا أَهْتِمَامًا وَأَعْتِنَاءً، وَهِيَ - عَلَى هَذَا - لَيْسَتْ مُسْتَلْتَةً مِنْ كِتَابِ «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ»، مِنْ مَصَائِدِ^(١) الشَّيْطَانِ»، أَوْ «إِعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ»، أَوْ «زَادِ الْمَعَادِ»، أَوْ غَيْرِهَا مِنْ كُتُبِهِ، مَعَ أَنَّ هُنَاكَ تَدَاخُلًا بَيْنَ مَوْضُوعِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ وَبَعْضِ مَبَاحِثِ تِلْكَ الْكُتُبِ، كَمَا سَوْفَ تَرَى مِنْ تَعْلِيقَاتِ الْقَاسِمِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) «مصايد» بالياء المشناة التحنية، وهَمْزُهَا لِحْنُ شَائِعٍ.

موضوعها:

تناول فيها المؤلف قضية تُعْمُّ بها البلوى في كلِّ زمان ومكان، تتاب الأسر فتقوُّضها، والأحبة فتفرِّقهم، وهي: «حكم الطلاق حال الغضب». وهي مسألة دقيقة حساسة، لها صورٌ متعدّدة، ولكل صورة حكمها، فكان لزاماً بحث هذه المسألة بتأنٍ ورويّة، بما يتفق مع رُوح الشرع الحنيف، ومقاصده السامية، القائمة على تحقيق مصالح العباد في الحال والمآل، بعيداً عن التقليد الفقهي والتعصّب المذهبي.

فَبَسَطَ الْمَوْلُفُ - رحمه الله - أقوال أهل العلم، ومذاهب علماء الأمصار، وناقشها وفنّدها، ودلّل للمسألة من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، ثم توسّع في أوجه الاستدلال من الاعتبار وأصول الشريعة حتى أوصلها إلى خمسة وعشرين وجهاً، بعد أن بدّل فيها وسعها، وقلّب فكره، وأطال تأمله، حتى خرجت رسالة مُحكّمة محرّرة، منقّحة مهذّبة، أتى فيها على أوجه المسألة، وما يتعلّق بها.

وبَحَثَ في غضون ذلك: حقيقة الغضب، وكُنْهه، وبواعثه، وأنواعه، وبيّن أنه مَرَضٌ من الأمراض التي تعتري القلوب نظير الحمى للبدن. وأوضح أوجه الشّبهِ والاختلاف بين الغضبان،

والسكران، والمُكره، والهازل، والمُوسوس، ومن سبق لسانه بالطلاق وهو لا يقصد.

وبين أن عدم وقوع طلاق الغضبان جارٍ على أصولٍ عامّة الفقهاء، وأنه يلزمهم القولُ بموجبه، ولهذه المسألة نظائرٌ كثيرة عندهم؛ أعملوا فيها قَصْدَ المتكلم ونيتَه.

ونكتة المسألة التي وُفِّقَ لها المؤلّفُ وشيخُه من قبله، وغابت عن كثير من الفقهاء: أن الغضب ليس نوعًا واحدًا، بل هو أنواعٌ وأقسام ثلاثة؛ كما بيّنه المؤلّفُ أحسنَ بيانٍ وأوضحه.

توثيق نسبة الرسالة:

١- جاء في المخطوط على صفحة العنوان «الظَهْرِيَّة» نسبةً هذه الرسالة لابن القيم؛ كما يظهر من الصورة المرفقة.

٢- أحال عليها المؤلّفُ في كتابه «مدارج السالكين»^(١) فقال: «... وقد أشبعنا الكلامَ في هذا في كتابنا المُسمّى: إغاثة اللفهان، في طلاق الغضبان...»؛ وهذا يفيد أن المؤلّفَ هو الذي سَمَّى كتابه بنفسه، كما هي عادته.

٣- ذكرها كلُّ من ابن العماد الحنبلي المتوفّى (١٠٨٩هـ) في

«شذرات الذهب»^(١)، ومصطفى السُّيُوطي الرُّحَيَّاني المُتوفَّى (١٢٤٣هـ) في كتابه «مطالب أولي النهى»، في شرح غاية المُنتهى»^(٢) ونَقَلَ منها من قوله: «الغضب ثلاثة أقسام...» إلى قوله: «وهو فرع من الإغلاق كما فسَّره به الأئمة»، وذكرها أيضًا ابن عابدين المُتوفَّى (١٢٥٢هـ) في «حاشيته»^(٣)؛ أَعْتَمَدًا على «مطالب أولي النهى».

٤- منهجُ البحث ونفسُ كاتبه هو منهجُ ابن القيم ونفسُهُ في سائر تصانيفه، ما تعدَّاه قيْدَ^(٤) أنملة.

٥- ذَكَرَ ابنُ القيم فحوى هذا البحث ونقلَ بعض النصوص والأدلة الواردة فيه في عدد من كتبه المشار إليها سابقًا، ونَقَلَ أختياراتِ شيخه (ابن تيمية) كعادته.

وصف المخطوط المعتمد:

أَعْتَمَدْتُ في تحقيق هذه الرسالة على نسخة خطية فريدة^(٥)، تقع

(١) (١٧٠/٦).

(٢) (٣٢٣-٣٢٢/٥).

(٣) (٢٤٤/٣).

(٤) «قيْد» بكسر القاف، وفَتْحُها لحن شائع.

(٥) ورد في «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٤٢٦/٦ - الترجمة العربية) أن لهذه الرسالة نسخة مخطوطة أخرى في المتحف البريطاني تحت رقم (٩٢١٩)، في حين لم يرد لها أي ذكر في الأصل الألماني (المجلد الثاني =

ضمن مجموع أصيل [من صفحة (٥٣) إلى صفحة (٧٢) منه]، وهو من مخطوطات علامة الشَّام محمد جمال الدين القاسمي^(١) - رَجَمَهُ اللهُ - وَرَثَهَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

ثم آلت ملكيتها بعدُ إلى مكتبة الملك فهد بالرياض^(٢)، وهي محفوظة فيها برقم (٤٧٣).

= من الدليل ص ١٢٨)، واكتفى بروكلمان بالقول: إنها طبعت في القاهرة سنة (١٩٠٠م)، ولم يتعرَّض للمخطوط، ولدى الرجوع إلى الرقم المشار إليه في المتحف البريطاني تبين أنه كتاب «إغاثة اللهفان، من مصايد الشيطان». فُعرف مورد الوهم.

(١) هو العالم السلفي الكبير، والمصلح الشهير، العلامة، المحدث، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم بن صالح القاسمي الدمشقي، ولد سنة (١٢٨٣هـ) في دمشق، وتُوفِّي فيها سنة (١٣٣٢هـ)، صاحبُ دعوة إصلاحية كبيرة، وكان له عناية فائقة بنشر كتب السلف عامة وكتب شيعي الإسلام ابن تيمية وابن القيم خاصة، ألَّفَ التآليف النافعة، منها: تفسيره الكبير المسمَّى «محاسن التأويل»، و«إصلاح المساجد»، و«نقد النصائح الكافية، لمن يتولى معاوية» وغيرها من الكتب، امتحن وأوذى بسبب دعوته .

انظر: «جمال الدين القاسمي وعصره» لظافر القاسمي، و«شيخ الشام جمال الدين القاسمي» لمحمود مهدي الإستانبولي.

(٢) وقد تفضل بتصويرها لي الأخ الكريم عبد الله المنيف، مدير قسم المخطوطات فيها، فجزاه الله خيراً.

صفحة العنوان (الظَهْرِيَّة) مؤلَّفة مِن صفحة قديمة مِن كتاب -
 لعلَّه في الفقه الحنبلي - ثم ضُرب عليها، ولُصِقَ في وَسَطِهَا بطاقة
 مقاسها (٨، ٥ × ١٠ سم)، كُتِبَ عليها: «كتاب إغاثة اللهفان، في
 حكم طلاق الغضبان، تأليف الشيخ الإمام، العالم العلامة، الزاهد
 العابد الورع، الصُّدر الكامل، شيخ الإسلام، أبو [كذا] عبد الله
 محمد بن أبي بكر، الشهير بابن قيم الجوزية - قدَّس اللهُ تعالى روحه
 الزكية، ونفع بعلمه المرضية - علَّقه فقير رحمة ربِّه الباري محمد
 ابن عبد الله بن هشام الأنصاري، بليل، في شهر شعبان سنة ٨٨٥،
 أحسن الله تقصيتها».

أي: أن قَيْدَ الفراغ قد كَتَبَهُ النَّاسِخُ عَلَى «الظَّهْرِيَّة» بخلاف
 المعتاد!

أما أسفل الورقة؛ فقد كُتِبَ عليه جوابٌ لسؤال، وبشكل
 عمودي، وبخط مغاير.

الناسخ: هو محمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري.

تاريخ النسخ: شهر شعبان من عام (٨٨٥هـ).

الخط: نسخي معتاد، واضح، ومعجم.

والرسالة مقابَّلة، ومصحَّحة بقلم مغاير، بل بأكثر من قلم.

كَتَبَ القاسمِيُّ في آخر الرسالة - وبشكل مائل - بخطه الفارسي الجميل ما نصُّه: «نقلها وصحَّحها وعلَّق عليها حواشي: الفقيرُ جمال الدين القاسمي، في رمضان سنة (١٣٢٧هـ)، والحمد لله رَبِّ العالمين»، ثم ضُربَ على عبارته هذه بقلم حبر أزرق جاف متأخراً جداً!!.

والمخطوطة على أنها مقابلة ومصحَّحة كما تقدم؛ إلا أنها لا تخلو من أخطاء وتصحيحات، وخاصَّةً في أسماء الرواة، وقد أجتهدتُ في تصحيحها وأستدراك السَّاقط منها عن طريق توثيق النصوص ومقابلتها على مصادرها الأصلية.

وثَمَّة أمرٌ ينبغي التنبيهُ عليه؛ وهو أن هذه النسخة قد تداولتها أيدي علماء، ونالت عنايتهم، وجالت فيها أقلامهم؛ لتصحيح ما فيها من الأخطاء، بل والتعليق على المواضع المشكِّلة فيها، وهم على التوالي: الشيخ قاسم بن صالح القاسمي، ثم الشيخ محمد سعيد بن قاسم القاسمي^(١)، ثم ابنه العلامة محمد جمال الدين القاسمي، ثم الشيخ محمد بن مانع النجدي^(٢) - وذلك بعد أن تمَّ

(١) انظر ترجمتهما في كتاب «آل القاسمي ونبوغهم في العلم والتحصيل» للشيخ محمد بن ناصر العجمي حفظه الله تعالى ونفع به ص(٢٧، ٦٤).

(٢) هو العلامة، الفقيه الحنبلي، اللغوي، محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن مانع. وُلِدَ في عُنيزة سنة (١٣٠٠هـ)، =

طبعتها - فعُلِّقَ على المطبوعة^(١).

طباعات الكتاب:

١- طبعة القاسمي: يعود الفضل التام، في نشر هذا الكتاب بين الأنام، وبأبخس الأثمان^(٢)، لعلمة الشام، محمد جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى، وذلك في عام (١٣٢٧هـ) أعتماذاً على مخطوطته التي تقدّم وصفها. وكان الشيخ القاسمي - رحمه الله - كثير الحفاوة والعناية بهذا الكتاب، يقول - رحمه الله - في رسالة بعث بها إلى صديقه وصفه في العراق الشيخ محمود شكري الألوسي^(٣) - رحمه الله - ما نصّه: «... وكتاب إغاثة اللهفان، في

= وتوفي في بيروت سنة (١٣٨٥هـ)، رَحَلَ في طلب العلم إلى بغداد والزبير ودمشق والقاهرة، وتَلَمَّذَ عند محمد بن عبد الله بن سليم، ومحمود شكري الألوسي، وجمال الدين القاسمي، وبدر الدين الحَسَنِي، وغيرهم، ومن تلاميذه: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وعبد الله بن زيد آل محمود، وزهير الشاويش بارك الله في عمره .
انظر: «علماء نجد» للبيّس (١٠٠/٦)، و«روضة الناظرين» (٢/٢٩٣)، و«مجلة البحوث الإسلامية» (٢٧٩/٥٤-٣٥٤).

(١) وقد وقفت على نسخته الخاصّة، وحصلت على صورة منها، وقمت بوضع تعليقاته في أماكنها، مع الإشارة إلى اسمه في نهاية كل تعليق.

(٢) ثلاثة قروش للنسخة الواحدة.

(٣) هو عالم العراق، ناصر السنة، محمود شكري الألوسي البغدادي، =

حكم طلاق الغضبان؛ لابن القيم، وهو كتاب نفيس، يفيد الأمة فائدة عظيمة في المسألة المذكورة، ولا أدري هل ظفرتُم به؟ فإني ظفرتُ بنسخة منه في خزانة الجد [قاسم] عليه الرحمة، ضمن أحد المجاميع، وكان الوالد - رحمه الله - يطالعه دائماً، وبيتهج به...»^(١).

ويقول عنها في رسالة أخرى: «... وحجمها نحو ثلاثة كرايس، إلا أنها من النوادر المضمون بها، ويقول لي الشيخ الرواف^(٢): إنها لا نظير لها؛ ولا في خزائن كتب نجد. ويرى أنها لا

= كانت له اليد الطولى في نشر الدعوة السلفية، والكتب التي تدعو إلى مذهب السلف الصالح، وخاصة كتب شيخي الإسلام ابن تيمية، وابن القيم. ألف التأليف النافعة الناطقة بفضله وعلمه، منها: «غاية الأمانى في الرد على النبهاني»، و«صبُّ العذاب، على من سبَّ الأصحاب»، و«فصل الخطاب، في شرح مسائل الجاهلية للإمام محمد بن عبد الوهاب»، و«بلوغ الأرب، في أحوال العرب»، وغيرها كثير، تُوفِّي سنة (١٣٤٢هـ) رحمه الله تعالى.

انظر «أعلام العراق» لمحمد بهجة الأثري.

(١) «الرسائل المتبادلة بين محمود شكري الآلوسي وجمال الدين القاسمي»

لمحمد بن ناصر العجمي - جزاه الله خيراً - ص (٧٥، ٧٦).

(٢) هو الشيخ عبد الله بن أحمد الرواف، من فضلاء القصيم، نزل دمشق وأستقر

بها مدة، وأصبح يتردد على الشيخ القاسمي، وكان رحّالة، مشهوراً =

توجد إلا عندنا. وكان الجدُّ [قاسم] والوالد [محمد سعيد] - قدس الله روحهما - يطالعتها كثيرًا، بل إنني شُغفت بها من صغري؛ لكثرة ما أرى الوالد ينظر فيها...»^(١).

ثم بدا للشيخ القاسمي - رحمه الله - أن ينشر هذا الرسالة في سياق مشروعه الكبير لنشر كتب السلف بين الناس؛ لأنه كان يرى أن نَشَرَ كتابٍ واحدٍ خيرٌ من إرسال ألفٍ داعٍ يتفرَّقون في الأقطار^(٢). فقام يتطلَّبُ نُسَخًا أُخرى لها، فبحث في المكتبة الظاهرية بدمشق، فلم يظفر بشيء، ثم راسل صديقه العلامة محمود شكري الآلوسي؛ كي يقوم بالبحث من قبيله في العراق فلم يعثر على شيء، وأفاده صديقه الشيخ الرواف أنها لا وجود لها في خزائن كتب نجد. فلم يبقَ إلا أن يطبعها اعتمادًا على المخطوطة التي بحوزته، فقام بمراجعتها، والتعليق عليها بحواشٍ، وتوزيع النص على أصل المخطوط!!

= بالوعظ وتبعية الكتب، قُتل - رحمه الله - في عُمَان سنة (١٣٥٩هـ). انظر «علماء نجد» (٢٨/٤)، و«روضة الناظرين» (٣٩٥/١)، و«الرسائل المتبادلة» للعجمي ص (٥٧).

(١) الرسائل المتبادلة ص (٩٨).

(٢) المصدر السابق ص (٥٦).

ثم كلف تلميذه الشيخ حامد التقي^(١) بنسخها، وأردفها بقصيدة: «المُطلِّقة» لمعروف الرُّصافي^(٢)، وأرسلها إلى صديقه الوجيه محمد حسين نصيف في جُدَّة، كي يتكفَّل بطبعها على عادته الكريمة، فوافق على طبعها^(٣)، وأرسلها إلى الشيخ محمد رشيد رضا^(٤) صاحب مجلة «المنار» في القاهرة، فطُبعت في مطبعة المنار سنة (١٣٢٧هـ).

يقول - رحمه الله - في رسالة بَعَثَ بها إلى صديقه محمد حسين نصيف مؤرَّخة (١٩/ ذي القعدة/ ١٣٢٧)، وذلك بعد الشروع بطبع الكتاب: «تناولتُ أمسِ أوراقَ الملزمة الأولى من «إغاثة اللهفان»، وقد سُررنا بالبشارة بطبعها؛ لما أنها أنجَحُ ما أُلِّفَ للإصلاح في الزوجية والعائلات، وتحقيق أيمان الطلاقات، فإنَّ

(١) انظر ترجمته العطرة في «مجلة التمدن الإسلامي» (٢٩١/٣٤) مقال بقلم حسني كنعان، و«تاريخ علماء دمشق» لمحمد مطيع الحافظ، ونزار أباطة ص (٨٠٧).

(٢) انظر ترجمته في «الأعلام» للزركلي (١٨٤/٨).

(٣) انظر: «محمد نصيف حياته وآثاره» لمحمد أحمد سيد أحمد، وعبد بن أحمد العلوي ص (٢٠٤-٢٠٥)، والكتاب أوسع ما أُفرد في ترجمته.

(٤) أُفردَ ترجمته غيرَ واحد، منهم: خالد بن فوزي آل حمزة في رسالة ماجستير مطبوعة.

سعادة الأمة في زيجتها هو معرفة الحالة التي تنحلُّ بها العصمة قطعاً بلا خلاف، والحالة التي لا أثر لها في حلِّ عصمة الزوجية. فإذا وُفِّقت لمعرفة هذه الحالة، والجري عليها، والفتوى بها، سعدت؛ لأن سعادة الأفراد سعادة البيوتات، والعكس بالعكس. وهذا الكتاب [إغاثة اللهفان] نرجو منه تعالى أن يُنبِّه المتفكِّهة والمفتين على فيصل الحقِّ في هذا الباب.

ولا جَرَمَ هنا أن ما ينجُمُ عنه من الفوائد والمعارف هو في صحيفة مولانا الفاضل، بارك الله لنا في همته، ونفَع الأمة بخيراته، ويَحِقُّ للسُّلَفِيِّين الآن أن يفاخروا بأمثالكم، ويدعوا لكم بالحياة الطيبة، زادكم المولى توفيقاً، وكان لكم عوناً ومعيناً، آمين»^(١).

وفَوَّرَ الفراغَ مِن طباعة الكتاب أعلن عنه في مجلة «المنار»^(٢)، وكتبَ حسين وصفي رضا تقریظاً له في العدد نفسه من المجلة؛ بيّن فيه ضرورة الطلاق للمجتمعات؛ حتى إنه آل الأمر بالمجتمعات الإفرنجية إلى الاعتراف به، إلا أنهم تخبَّطوا فيه وأضطربوا، وتردَّدوا بين الإفراط والتفريط، أمَّا الشريعة الإسلامية؛ فالطلاق فيها منضبط بما يكفل سعادة المجتمعات، ويرفع الحرجَ عنها.

(١) «جمال الدين القاسمي وعصره» لظافر القاسمي ص (٦٠٧).

(٢) (١٣٢/١٣) شهر صفر سنة (١٣٢٨) هـ.

قال -رحمه الله-: «الطلاقُ مِنْ ضرورات الاجتماع التي لا بُدَّ منها، ولا مندوحة عنها، وقد أعترف كثيرون مِنْ عُقلاء الفِرْنِجَة والأمريكان بذلك، بل إنَّ بلاد أمريكا أصبح الطلاقُ فيها أكثر شيوعًا منه في سائر البلاد الإسلامية، والسببُ في ذلك: تفریطهم وإفراطهم، فقد أحكموا في الأول عُقْدَةَ النِّكَاحِ إحكامًا، صيَّروا به حلَّها جنابةً وأثامًا! وقد بالغوا في الثاني في حلَّها حتى صارت أوهى مِنْ بيت العنكبوت!

أما المسلمون؛ فَيَرَوْنَ الطَّلَاقَ رُحْصَةً مِنَ الرُّحْصِ التي يُصار إليها عند الاضطرار، كما أرشدهم إلى ذلك دينهم، وهكذا يكون شأن الأمة الوسط: لا تفریطاً ولا إفراطاً، وهذه هي الخُطَّةُ التي تحوم حولها القلوب، وتهفو إليها النفوس؛ لأنَّ تحريم الطلاق تحريمًا قطعياً من الحرج الذي لا يُطاق ولا تستقيم معه حال الاجتماع، وإباحته إباحةً عامة من دون شَرْطٍ ولا قيد من العبث المُخلِّ المفسدِ لنظام الأسرِ والبيوتات.

ولقد يَظُنُّ كثيرون مِنَ الفِرْنِجَة والمتفرنجين الذين ينظرون إلى الإسلام بعيون حُولٍ: أنَّ الطلاق يقع بالكلمة تقذفها بادره غضب، فتصبح عُقْدَةُ النِّكَاحِ المحكَّمةُ مفكَّكةً محلولة، وتُسمي الزوجُ التي لم تَجِنِ ذنباً أجنبيةً غير حليلة، ويرون أنَّ ذلك ليس مما يلتئم مع

الحكمة، أو يتفق مع المصلحة، وقد يكونون معذورين في هذا القول الذي يتفق مع أقوال كثير من الفقهاء، ولو أنهم أطلعوا على الكتاب الذي نُقِرَّظه اليوم لأبوا معترفين للإسلام بأنه دينُ المدنية والفضيلة والعمران.

أستهلَّ الإمامُ المؤلِّفُ كتابه بالحديث الشريف: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»، ثم بيَّن معنى الإغلاق أو الغلاق من كلام الأئمة، وأنَّ معناه الغضب، أو من معانيه، ثم طَفَّقَ المؤلِّفُ يدلي بالحجَّة تلو الحجَّة، ويأتي بالدليل بعد الدليل من الكتاب، والسُنَّة، والمأثور عن أئمة السلف، الناطقة كلها بعدم وقوع طلاق الغضبان، وأفاض المؤلِّفُ في ذلك أيَّما إفاضة شأنه في كلِّ الموضوعات التي كتب فيها، ونصَّبَ ميزانَ التعارض والترجيح، فأظهر - أثابه الله - الرِّغوة من اللبِن الصريح».

وقد وقع في هذه الطبعة تصحيقاتٌ وبعضُ السُّقُوط يستطيع القارئ الفطنُ تلاقيها، وأهمُّ التصحيقات التي تُؤثِّرُ في المعنى هي: أ- ما وقع في صفحة (٣٩) السطر الثاني من أسفل لدى قول ابن القيم: «... وقد صرَّح بإرادة أحدهما مشروطًا على رَبِّه، فدلَّ على عموم إرادته لما دعا به في حال الغضب...».

والصواب كما في المخطوط: «... وقد صرَّح بإرادة أحدهما

مشترطاً له على ربّه، فدلّ على عدم إرادته لما دعا به في حال الغضب...».

ب- ما وقع في صفحة (٨) السطر (١١) لدى قوله: «ولا ريب أنّ الدعاء بالشرّ كثيراً ما يجلب الدعاء بالخير...» كذا وقع، وهو مُشكّل!

والصّواب: «ولا ريب أنّ الدعاء بالشرّ كثيراً ما يُجاب كالدّعاء بالخير...».

ج- ما وقع في صفحة (٣٥) السطر (٣) لدى قول أبي جعفر الباقر: «لا طلاق إلا على بيته...».

والصواب كما في المخطوط: «لا طلاق إلا على سنة...».

٢- طبعة مكتبة الكليات الأزهرية: فقد قامت مكتبة الكليات الأزهرية بمصر، بإعادة صَفْ مطبوعة القاسمي، ونشرتها مع المحافظة على تعليقات القاسمي - رحمه الله - وكتبوا على الغلاف: «وقد عُني بتصحيحه وتخريجه وتعليق حواشيه: الأستاذ الشيخ جمال الدين القاسمي ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م».

والواقع أن الشيخ القاسمي - رحمه الله - لم يُصحّح طبعتهم تلك، والتاريخ الذي كتبه بعد وفاته بكثير! ووقعت فيها بعض

التصحيفات زيادةً على التصحيفات الواردة في طبعة القاسمي - ولا حول ولا قوة إلا بالله - ومن أشنع ما وقع لهم من التصحيفات:

- ما وَرَدَ في صفحة (٣٤) من مطبوعتهم لدى قول ابن القيم: «ومنهم من أشرط مع ذلك أن يكون مريدًا لمعناه، ناويًا له، فإن لم يَنُو معناه، ولم يُرِده، لم يلزمه حكمه، وهذا قول من يقول: لا يلزم لصريح الطلاق النية...»!!!!

والصواب كما يقتضيه المعنى، وهو كذلك في المخطوط: «ومنهم من أشرط مع ذلك أن يكون مريدًا لمعناه، ناويًا له، فإن لم يَنُو معناه، ولم يُرِده، لم يلزمه حكمه، وهذا قول من يشترط لصريح الطلاق النية..».

ولمكتبة الكليات الأزهرية طبعةً أخرى، وصَفَّ آخر للكتاب، وبحرف مختلف بلا تاريخ، وهي كسابقتها، ولا أدري إن كانت سابقة عليها!!

٣- طبعة مكتبة القاهرة: وهي صورة عن طبعة مكتبة الكليات الأزهرية الثانية، ولا أدري من الذي صَوَّرَ من الآخر؛ لأنَّ كلا الطبعتين بلا تاريخ.

٤- طبعة مكتبة دار الفكر العربي: وقد أعتمدوا في طبعها على

إحدى الطبعات التجارية المتوافرة بالمكتبات آنذاك، كما أخبرني الناشر بنفسه.

٥- طبعة محمد عفيفي: بعد طبعة الكليات الأزهرية بنحو عشر سنوات، قام محمد عفيفي - رحمه الله - بتخريج أحاديث الكتاب، والتعليق عليه، والتقديم له بمقدمة طويلة ذبَّ فيها عن ابن القيم وشيخه، ووَثَّقَ نسبة الرسالة لمؤلفها بما لم يُسَبِّقْ إليه، فجزاه الله خيرًا، وطَبَعَهُ بالمكتب الإسلامي سنة (١٤٠٦هـ) معتمدًا على مطبوعة الكليات الأزهرية الثانية؛ ظنًا منه أنها مطبوعة القاسمي! لذلك لم يستطع أن يصحِّح شيئًا من التصحيفات السابقة، بل قد وَقَعَ - رحمه الله - في أوهام لغوية^(١) وحديثية^(٢) منكرة، غَفَرَ اللهُ لنا وله^(٣).

٦- طبعة الدكتور أحمد حجازي السقا: أعاد صفَّ الكتاب مع المحافظة الكاملة على تعليقات القاسمي، وطَبَعَهُ في مكتبة الثقافة الدينية في القاهرة، ويبدو لي أنه أعتمد مطبوعة القاسمي مباشرة؛ لأنه سَلِمَ من بعض الأخطاء التي تواردت عليها الطبعات التي تقدَّم وصفُها.

(١) انظر صفحة (٢٨، ٤٥) من مطبوعته.

(٢) انظر تخريجه لحديث: «لا نذر في غضب...» صفحة (٣٩، ٤٠) من مطبوعته.

(٣) وقد علمت من الشيخ زهير الشاويش بأن طبع الكتاب كان في أيام الحرب في لبنان؛ لذلك لم يستطع الإخوة في المكتب الإسلامي تلافيتها، على أن المسؤولية تقع على عاتق المحقق أولاً.

المنهج المتبع في التحقيق:

- ١- أَعْتَمَدْتُ المَخْطُوطَ أصْلاً، وَقَابَلْتَهُ بِمَطْبُوعَةِ القَاسِمِيِّ.
- ٢- صَحَّحْتُ الأَخْطَاءَ وَالتَّصْحِيفَاتِ الوَارِدَةَ فِي الأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكْتُ الأَسْقَاطَ - وَهِيَ قَلِيلَةٌ - أَعْتِمَادًا عَلَى تَوْثِيقِ النُّصُوصِ الَّتِي نَقَلَهَا ابْنُ القَيْمِ؛ وَذَلِكَ بِمَعَارَضَتِهَا بِمُصَادِرِهَا الأَصِيلَةَ أَوْ الفِرْعِيَّةَ، وَنَبَّهْتُ فِي الحَاشِيَةِ عَلَى مَا فِي الأَصْلِ.
- ٣- خَرَّجْتُ الأَحَادِيثَ وَالأَثَارَ، وَعَرَّفْتُ بِالأَعْلَامِ غَيْرِ المَشْهُورِينَ.
- ٤- وَثَقْتُ جُلَّ الأَقْوَالِ وَالمَسَائِلِ الفِقهِيَّةِ الوَارِدَةَ فِي الرِّسَالَةِ؛ بِعَزْوِهَا إِلَى الكُتُبِ المَعْتَمَدَةِ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ.
- ٥- وَضَعْتُ تَعْلِيقَاتِ العَلَامَتَيْنِ: جَمَالِ الدِّينِ القَاسِمِيِّ، وَمُحَمَّدِ ابْنِ مَانِعِ النُّجْدِيِّ فِي أَمَاكِنِهَا، وَأَشْرَتُ إِلَى أَسْمِ صَاحِبِ التَّعْلِيقِ فِي نَهَايَةِ كُلِّ تَعْلِيقٍ.
- ٦- وَثَقْتُ نَقُولَ العَلَامَةِ القَاسِمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.
- ٧- تَرَجَمْتُ لِابْنِ القَيْمِ - رَحِمَهُ اللهُ - تَرْجَمَةً آثَرَتْ أَنْ تَكُونَ مَقْتَضِبَةً؛ لِأَنَّ عِدَدًا مِنْ مُحَقِّقِي كُتُبِهِ تَوَسَّعُوا فِي تَرْجَمَتِهِ، كَمَا أَفْرَدَ لَهَا بَعْضُ البَاحِثِينَ كُتُبًا مُسْتَقَلَّةً، فَجَزَاهُمْ اللهُ خَيْرًا.

هذا؛ ولا يفوتني أن أسجّل شكري وتقديري للأخوين الكريمين: الشيخ عمار ثمالت على مساعدته في البحث عن نُسَخِ أخرى للرسالة في فهارس المخطوطات، والشيخ حسنين حُسَني على تفضّله بمراجعة الكتاب، فجزاهما الله خيرًا.

ثم بعد الفراغ من تحقيق الكتاب وصفّه تكرم الشيخ زهير الشاويش حفظه الله تعالى بمراجعة الكتاب، والتعليق على مواضع منه، وتفضل بكتابه تقديم للكتاب رغم مرضه وكبر سنه، كتب الله له الشفاء، وبارك في عمره، وجزاه الله خيرًا.

ونسألُ اللهَ الكريم رَبَّ العرش العظيم أن يتقبَّل مِنَّا، وأن يتجاوز عَمَّا وقع مِنَّا مِنَ الزَّلَلِ والتقصير، وأن يغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بخدمة هذا الكتاب، وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

قِيَدُهُ

عمر بن سُلَيْمان الحَفِيَّان

غفر الله له ولوالديه

دمشق في غُرَّةِ ذِي القَعْدَةِ عام ١٤٢٢هـ

ثم جال فيها القلم ببعض الفوائد

والتصحّيات والاستدراكات في الخُبَرِ

والرياض

ترجمة الإمام ابن القيم^(١)

هو الإمام العالم، العارفُ العابد، المحققُ المتقنُ ذو الفنون، أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكّي، الزُّرْعِيُّ، ثم الدمشقي.

وُلد في بيتِ عِلْمٍ وصلاحٍ في السابعِ منِ صفرِ سنة (٦٩١هـ). بدأ منذ نعومة أظفاره بطلب العلم، والقراءة على الشيوخ، فسمع الكثيرَ من علماء دمشق، ودمشق - حينذاك - حاضرةَ العلم والعلماء، ثم رحل إلى مصر في طلب العلم.

بعد عودة شيخ الإسلام ابن تيمية من مصر عام (٧١٢هـ) لازمه ملازمةً تامّةً، حتّى إنه دخل معه السجن في قلعة دمشق، وبقي إلى حين وفاة ابن تيمية حيث خُلّي سبيله.

(١) من أراد التوسع في ترجمته؛ فليُنظر:

«البداية والنهاية» لابن كثير (٥٢٣/١٨).

«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤٤٧/٢).

«الوافي بالوفيات» للصفدي (٢٧١/٢).

«شذرات الذهب» لابن العماد (١٦٨/٦).

«الدرر الكامنة» لابن حجر (٤٠٠/٣).

«ابن القيم حياته وآثاره» للشيخ بكر أبو زيد.

سار بعد وفاة شيخه على طريقته في الدعوة إلى الكتاب والسنة، والدَّبُّ عن مذهب السلف الصالح، ومحاربة البدع؛ فصنَّف المصنِّفات النافعة، وناظر المبتدعة، وبقي على هذه الحالة حتَّى توفاه الله سنة (٧٥١هـ) رحمه الله تعالى.

وقد أفادني الشيخ زهير الشاويش حفظه الله بما يلي:

«ودُفن ابن القيم - رحمه الله - في مقبرة الباب الصغير، بجوار الباب الغربي، تجاه المدرسة الصابونية على الطريق العام. ومنذ أكثر من ثلاثين سنة أُبعد القبر إلى شرقي المدخل لمسافة أربعة أمتار؛ لتوسعة الطريق - رحمه الله تعالى -».

التحرير من طلاق الغضبان وهو المثل الموطوعه وكما يجوز من غير ذلك...
 فلو طلقها طلاقاً صحيحاً من غير طلاق الغضبان...
 والطلاق الذي هو المثل الموطوعه...
 والطلاق الذي هو المثل الموطوعه...

كتاب
إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان

تأليف
الشيخ الامام العالم العلامة الميرزا محمد تقي الخليلي
 المصدر الكامل في شرح الاسلام ابو محمد الوفاء شيخ
 الدين الاسلامي الميرزا محمد باقر الخليلي
 في سنة ١٢٤٥ هـ
 في شهر رجب من سنة ١٢٤٥ هـ

هو الكتاب الثاني من سلسلة إغاثة اللفهان تأليف الميرزا محمد باقر الخليلي

هو الكتاب الثاني من سلسلة إغاثة اللفهان
 تأليف الميرزا محمد باقر الخليلي
 في سنة ١٢٤٥ هـ
 في شهر رجب من سنة ١٢٤٥ هـ

صورة الصفحة الأولى من المخطوط
(الظهرية)

٥٩


والفرق بينهما في قوله تعالى ان يظلموا...
 فانه اذا كان النذر العظمى التي هي الموت...
 من غير ان يخطر في بال الانسان...
 ومقتضى ذلك...
 هذا هو الذي يسميه المتأخرون...
 في قوله تعالى...
 والذين هم عن خلقهم...
 وما من احد...
 وهذا هو الذي...
 والذين هم عن خلقهم...
 والذين هم عن خلقهم...
 والذين هم عن خلقهم...
 والذين هم عن خلقهم...
 والذين هم عن خلقهم...
 والذين هم عن خلقهم...
 والذين هم عن خلقهم...
 والذين هم عن خلقهم...
 والذين هم عن خلقهم...
 والذين هم عن خلقهم...
 والذين هم عن خلقهم...

نموذج من المخطوط

وتظهر تعليقات القاسمي بخطه

ويذهب الشيطان به فنه وإد كان الغضبان يتكلم بالانبريد ولا تبريد مضمون
 فهو يترك له المكر الذي يلجأ إلى الكلام أو يتكلم به باختياره ولا تبريد مضمون وإنما علم
 إقراره بما ذكره معارض بالبر على وقوع الطلاق وإن الغضبان بال
 بالسبب اختياراً أو أراد حال الغضب تبريداً عليه ولا تبريداً له وإنما علم
 رضاه إذا اختار بالارادة إنما هو حال اللفظ بخلاف الفكر فإنه غير
 بالسبب غير تبريد له فنه إرضاه عليه وتخيلاف السكران المتكلمت عنه فانه غير
 مكلف والغضبان مكلف بخيار فلا وجه لاعتقالاته بالطلاق وإنما علم
 ان اريد بالاختيار رضاه به وإشاره له فليس بخيار وإن أردت ان يرفع يديه
 التي هو غير راض بها ولا ياترها قبل كبره لا يوجب تبريد الأثران هذا الاحتياط
 ناسخ للمكره والسكران فإنه لا يشترط في السكران ان لا يفرق بين الأرض والسموات
 بل المشترط عدم نيتها أن أقواله انه يترك ويحلف في كلامه وكذلك المحرم والمكره
 والمخ من هذا الصبي المراهق ليقوع اذ هو من اهل الارادة والعقد الصحيح
 على كلامه اثره وكذلك من سبق لساومه بالطلاق ولم يبرده فكتبه لا يقع طلاق وقد كان باليد
 في حال الاختيار غير مكره ولكن لا يقصده والغضبان وان قصده فلا حكم بفضده في
 حال الغضب لما تقدم من الأدلة الدالة على ذلك وقد صرح اصحابنا من كان خلوته لنشأته
 او برسام لا يقع طلاقه ويستطرح حكم بضره ان كانت معرفته غير ذاهبة بالكلمة ولا
 يضره وان تبريد الطلاق وانما او وعده وما ذكرناه من دعواته على امره على وضاع ربه
 ان يخلو عنه من جهة حاله بحسبه صحيح وان تبريد الاداء او اراده واختياره
 لم يسأل ربه ان يعقل بالوجه علم جندها دعاه عليه لاد لا يتصور ارادة الغضبان

في حال واجده وهذا قوله كافي في المسلم بهذا الظاهر وهذا المضمون
 بعد طول التأمل والفكر ونحن من ورث القول والسكران
 رد ذلك فيجب المصير اليها ومن حرمانها
 من رد ذلك بالمعنى والعناد والتمسحان
 وعلمه التكلان وعلى امره واسباب
 وخاتم السر وعلى امره واحسانه
 وعزته وانصافه صلواته
 دايمة بدوام ملكه
 السعدي وطر
 ن



صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط (الفاشية)

كتاب

من كتبت افقر الورى
إلى القديم الصانع
الراعي عفوريه
محمد بن مانع

إغاثة اللهيان
« في »
حكم طلاق الغضبان

﴿ تأليف ﴾

﴿ الأمام شيخ الاسلام أبي عداة محمد بن أبي بكر الشيرازي بن قيم الجوزية ﴾

﴿ رحمه الله تعالى ﴾

قل عن اصل مخطوط عام ٨٨٥ يد :

﴿ محمد بن عداة بن هشام الانصاري ﴾

« من المكتبة القاسية بدمشق »

وقد عني بتصحيحه وتخرجه احاديثه وتعليق حواشيه :

﴿ الاستاذ الشيخ محمد جمال الدين القاسمي الممشقي ﴾

ووقف على تصحيح طبعه :

حسين بن قاسم بن قاسم

﴿ حقوق الطبع محفوظة ﴾

﴿ الطبعة الاولى بطلبية للدار ببارام دروب الجميز بمصر سنة ١٣٢٧ ﴾

صورة صفحة العنوان من

مطبوعة القاسمي

وأما إذا نفذ بقوله فإنه يمكن اهدار قوله وإن لا يرتب أثره عليه كما اهدر
الله سبحانه دعاه ولم يرتب أثره عليه ولم يستجبه له ولهذا ذهب بعض
الفقهاء إلى أنه لا يجلد بالقذف في حال الخصومة والنضب وإنما يجلد به إذا
أتى به اختياراً وقصداً للقذف وهو قول قوي جداً ويبدل عليه أن الخصم
لا يفتن بمجرد حبه لخصمه وطمنه فيه حال الخصومة بقوله: هو فاجر ظالم غاشم
يخلف على الكذب ونحو ذلك: ومن يحمده في هذه الحال يفرق بين قذفه
وطلاقه بأن القذف حق لآدمي وأنتهاك لمرضه أو قدحه في نفسه فيجري
بجري آتلاف نفسه وماله فلا يمتزق به بالنضب لاسيما ولو عذر فيه بذلك
لا يمكن كل قاذف أن يقول قذفته في حال النضب فيسقط الحد بخلاف
الطلاق فإنه يمكن أن يدين فيما بينه وبين الله والحق لا يمدوه
والمقصود أنه إذا تكلم بالطلاق دواء لهذا المرض وشفاه له باخراج
هذه الكلمة من صدره وتنفسه بها فمن كمال هذه الشريعة ومحاسنها وما
اشتمت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة أن لا يؤخذ بها ويلزم بموجبها
وهو لم يلتزمه

وإن قذف
الغضبان
علم بعذره
لا يتركه
لكن يمكن أن
يقول كل مطلق
فاجر طلق
حال الغضب

(الوجه الثاني عشر) أن قاعدة الشريعة أن العوارض النفسية لها تأثير
في القول اهداراً واعتباراً واحمالاً والنساء وهذا كمرض التسيان والخطأ
والاكره والسكر والجنون والخوف والحزن والفطنة والقهول ولهذا
يحتمل من الواحد من هؤلاء من القول بما لا يحتتمل من غيره ويمدح بما
لا يمدح به غيره لعدم مجرد قصد الارادة وجود الحامل على القول ولهذا
كان الصحابة يسأل أحدهم التاذر: أفي رضا قلت ذلك أم في غضب؟ فإن كان
في غضب أسره بكفارة بين لأنهم استدنوا بالنضب على أن مقصوده الحض

صورة من مطبوعة القاسمي
وتظهر تعليقات ابن مانع بخطه

انفاث اللبغيات

فِي
حُكْمِ طَلَاقِ الْغَضَبَانِ

تأليف

الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية

المتوفى ٧٥١هـ

تحقيق

عمر سليمان الحفني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الحكيمِ الكريمِ، العليِّ العظيمِ، السَّمِيعِ العليمِ، الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ، الذي أَسْبَغَ على عِبَادِهِ النُّعْمَةَ، وَكَتَبَ على نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ، وَضَمَّنَ الكِتَابَ الذي كَتَبَهُ، أَنَّ رَحْمَتَهُ تَغْلِبُ غَضَبَهُ، فهو أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا، كما هو أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ التَّائِبِ مِنَ الفَاقِدِ لِراحِلَتِهِ التي عليها طَعَامُهُ وشرابُهُ في الأَرْضِ المُهْلِكَةِ إِذَا وَجَدَهَا.

وأشهدُ أَنْ لا إلهَ إِلا اللهُ وَحدَهُ لا شريكَ لَهُ رَبُّ العالَمِينَ، وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، الذي تَعَرَّفَ إلى خَلْقِهِ بِصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ، وَتَحَبَّبَ إِلَيْهِمْ بِإِحْسَانِهِ وَأَلَانِهِ، وَأشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ الذي خَتَمَ بِهِ النَّبِيِّينَ، وَأَرْسَلَهُ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ، وَبَعَثَهُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ وَالدِّينِ المِهْمَنِ على كُلِّ دِينٍ، فَوَضَعَ بِهِ الأَصَارَ والأَغْلالَ، وَأَغْنَى بِشَرِيعَتِهِ عَنِ طُرُقِ المَكْرِ والاحْتِيالِ، وَفَتَحَ لِمَن أَعْتَصَمَ بِهَا طَرِيقًا واضِحًا وَمَنْهَجًا، وَجَعَلَ لِمَن تَمَسَّكَ بِهَا مِنْ كُلِّ ما ضاقَ عَلَيْهِ فَرَجًا وَمَخْرَجًا، فعندَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعَةُ والرَّحْمَةُ، وَعندَ غَيرِهِ الشُّدَّةُ والنُّقْمَةُ. فما جاءَهُ مَكْرُوبٌ إِلا وَجَدَ عِنْدَهُ تَفْرِيجَ كُرْبَتِهِ، وَلا لَهْفانٌ إِلا وَجَدَ عِنْدَهُ إِغائَةَ لَهْفَتِهِ.

فما فَزَّقَ بَينَ زَوجينَ إِلا عَن وَطَرٍ وَأَخْتِيارِ، وَلا شَتَّتَ شَمْلَ مُحَبِّينَ إِلا عَن إِرادَةٍ مِنْهُما وإِثارِ، وَلم يَخْرُبْ دِيارَ المُحِبِّينَ بِعَاطِلِ اللِّسانِ، وَلم يُفَرِّقْ بَينَهُمَ بِما جَرىَ عَليهِ مِنْ غَيرِ قَصدِ الإِنسانِ،

بل رَفَعَ المؤاخَذَةَ بالكلام الذي لم يقصده المتكلم؛ بل جرى على لسانه بحكم الخطأ والنسيان، أو الإكراه والسُّبْقِ على طريق الاتِّفَاقِ، فقال فيما رواه عنه أهلُ السُّنَنِ من حديث عائشةَ أُمِّ المؤمنين: «لا طلاقَ ولا عَتاقَ في إغلاق»^{(١)(٢)}؛ رواه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ،

(١) رواه أحمد (٢٧٦/٦)، وأبو بكر بن أبي شيبة (٤٩/٥)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وأبو يعلى (٤٤٤٤)، والطحاوي في «بيان المشكل» (٦٥٥)، والدارقطني (٣٦/٤)، والحاكم (١٩٨/٢)، والبيهقي (٢٥٧/٧) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، حَدَّثَنِي ثور بن يزيد الكِلاعي، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - به، مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

تعقبه الذهبي: محمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف. قلت: إلا أنه قد تُوبِعَ؛ فرواه الدارقطني (٣٦/٤)، والبيهقي (٣٥٧/٧) من طريق قَزَعَةَ بن سُوَيْدٍ، عن زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان، كلاهما عن صفية بنت شيبة، به.

قَزَعَةَ بن سُوَيْدٍ - على ضعفه - يصلح للمتابعة؛ قال أبو حاتم: ليس بذلك القوي، محله الصدق، وليس بالمتين، يُكْتَبُ حديثه ولا يحتجُّ به. وقال ابن عدي: له - غير ما ذُكِرَتْ - أحاديثٌ مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به. «تهذيب الكمال» (٥٩٥/٢٣).

فهو يصلح للمتابعة على كل حال.

والحديث حسنه العلامة الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٠٤٧). وانظر كلام القاسمي في الحاشية التالية؛ فإنه مهم.

(٢) هذا الحديث - وإن لم يخرج به البخاري لعدم مجيئه على شرطه - إلا أنه =

وابن ماجه، والحاكم في «صحيحه» وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

= أشار إليه في كتاب الطلاق تحت ترجمة: «باب الطلاق في الإغلاق والكُزّه والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق، والشرك وغيره؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى» اهـ. وكل ما علّقه البخاري أو أشار إليه يدل على أن له أصلاً عنده، ينبغي للفقهاء إعارته النظر الدقيق، وليس كالذي لم يعلقه ولم يشر إليه كما لا يخفى، وقد اشتهر عن البخاري كمالُ فقهه ودقة نظره وقوة استنباطه وعلمه، كما ترى في ترجمته هذه، فإنه عدل عن الاستدلال على عدم وقوع طلاق الغضبان بحديث الإغلاق - لنظر ما فيه عنده - إلى الاستدلال بحديث النية على عدم وقوعه؛ لأن هذا الحديث هو الكلي الأعظم في أبواب من الشريعة، ولذا قال الحافظ ابن حجر تحت ترجمة البخاري المذكورة (٣٨٩/٩) ما مثاله: «اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها: أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكِر، وشمل ذلك الاستدلال بالحديث؛ لأن غير العاقل المختار لانية له فيما يقول أو يفعل، وكذلك الغالط والناسي، والذي يُكره على الشيء» اهـ.

وعليه؛ فإن مذهب البخاري يتفق مع مذهب من قال بعدم وقوع طلاق الغضبان مآلاً، وإن اختلفا مأخذاً واستدلالاً - سنة المجتهدين الاجتهاد المطلق - على أن حديث الإغلاق بما قام على كون معناه معقولاً من الوجوه الآتية في هذا الكتاب - التي كادت تقرب من الثلاثين - صار من الصحيح لغيره، وهو قسيم الصحيح لذاته. والصحيح لغيره ما صُحِّح لأمر أجنب عن السند، قال ابن الحضار: قد يعلم الفقيه المجتهد =

قال أبو داود: «في غِلاق^(١)»، ثم قال: والغِلاقُ أظنه الغضب.
 وقال حنبلٌ: سمعتُ أبا عبد الله - يعني: أحمدَ بنَ حنبلٍ -
 يقول: هو الغضبُ. ذَكَرَهُ الخَلَالُ^(٢) [و]^(٣) أبو بكر عبد العزيز^(٤).

- = صححة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به. (القاسمي).
- (١) بغير ألف في أوله، قال ابن حجر (٣٨٩/٩): «وحكى البيهقي أنه روي على الوجهين»، والغِلاق رأيته في نسخة جيدة من سنن أبي داود مضبوطاً بكسر الغين المعجمة، ولعله مصدر غالقه لما فيه من المغالبة، فإن الغضب يغالبه. وانظر: هل يصح فتحها على أن الأصل «عَلَقَ» بفتحتين وهو الضجر والغضب، كما قاله المَطْرُزِي [«المُغْرِب» (١٠٩/٢)]، ثم زيدت الألف إشباعاً كما في «منتزح» وقوله: «أعوذ بالله من العقراب» وقرأ الحسن وابن هُرْمِزٍ ﴿وَأَعْتَدَتْ لَكُمْ مَكَاءً﴾ [يُوسُف: ٣١] على وزن «مُفْتَعَال» كما نقله شُرَّاحُ الشافية في بحث استكان من أوائلها، فلتحرر الرواية (القاسمي).
- (٢) هو أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر، المعروف بـ«الخلال» سمع جماعة من أصحاب الإمام أحمد، منهم: ابنه عبد الله وصالح، وحنبل ابن عم الإمام أحمد، وأبو بكر المرؤذي وغيرهم. رَحَلَ إلى أقاصي البلاد في جمع مسائل أحمد، فصنف «الجامع» و«العلل» و«السنة» وغيرها. تُوفِّي سنة (٣١١هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (٢٣/٣).
- (٣) ساقطة من الأصل، واستدركت من «زاد المعاد» (٢١٤/٥) حيث نقل ابن القيم المسألة بعينها.
- (٤) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، أبو بكر، المعروف =

ولفظ أحمد: يعني الغضب.

قال أبو بكر: «سألتُ أبا محمد، وابنَ دُرَيْدٍ^(١)، وأبا عبد الله، وأبا طاهر^(٢) النحويين عن قوله: «لا طلاقَ ولا عتاقَ في إغلاقٍ؟» قالوا: يريدُ الإكراه؛ لأنه إذا أُكْرِهَ انغلقَ عليه رأْيُهُ، ويدخلُ في هذا المعنى: المُبرَسَمُ^(٣) والمجنون.

فقلت لبعضهم: والغضبُ أيضاً؟

= بـ «غلام الخلال» حدّث عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وجعفر الفريابي، وأبو القاسم البغوي، وعبد الله بن أحمد، وغيرهم. صنّف: «الشافعي» و«المقنع» و«تفسير القرآن» و«زاد المسافر» وغير ذلك. توفّي سنة (٣٦٣هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (٢١٣/٣).

وهذه المسألة رواها أبو بكر غلام الخلال في كتابه: «الشافعي» و«زاد المسافر» كما في «زاد المعاد» (٢١٤/٥).

(١) هو محمد بن الحسن بن عتاهية الأزدي، البصري، أبو بكر، العلامة، شيخ الأدب، صاحب التصانيف، كان آية من الآيات في قوة الحفظ، توفّي سنة (٣٢١هـ) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٩٦/١٥)، «بغية الوعاة» ص (٣٠).

(٢) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن أبي هاشم، أبو طاهر المقرئ، لم يُر بعد ابن مجاهد مثله، كان يقرئ في سكة عبد الصمد بن علي ببغداد، وكان كوفي المذهب، توفّي سنة (٣٤٤هـ) انظر: «طبقات النحويين واللغويين» للزبيدي ص (١٢٠، ١٢١).

(٣) المُبرَسَم من أصابه البرسام: وهو مرضٌ يسبب الهديان. «القاموس المحيط» مادة (برسم).

فقال: ويدخل فيه الغضب^(١).

لأنَّ الإغلاقَ له وجهان:

أحدهما: الإكراه.

والآخر: ما دخل عليه مما ينغلق به رأيه عليه^(٢).

وهذا مقتضى تبويب البخاري؛ فإنه قال في «صحيحه»: «باب الطلاق في [الإغلاق، والكُزْه]»^(٣) والسَّكْران والمجنون^(٤)؛ يفرِّق بين الطلاق في الإغلاق وبين هذه الوجوه.

وهو - أيضًا - مقتضى كلام الشافعي؛ فإنه يُسمِّي نَذَرَ اللَّجَاجِ والغضب: يمينَ العَلَقِ؛ ونَذَرَ العَلَقِ^(٥). هذا اللفظ يريد به نَذَرَ الغضب.

(١) نقل هذه المسألة ابن قدامة في «المغني» (٣٥١/١٠)، وشمس الدين عبدالرحمن بن قدامة في «الشرح الكبير» (١٥٠/٢٢) ووقع عندهم: «سألت ابن دُرَيْدٍ وأبا طاهر النحويين فقالا...» ولم يرد عندهم ذُكْرُ أَبِي مُحَمَّدٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ أُتَبِّينَ مَنْ هُمَا.

(٢) انظر: «تهذيب السنن» (١١٧/٣).

(٣) في الأصل: «إغلاق والمكروه» والمثبت من الصحيح. و«الكُزْه». قال القاسمي: «قال ابن حجر: هو في النسخ بضم الكاف وسكون الراء، وفي عطفه على الإغلاق تصريح بأنه يذهب إلى أنَّ الإغلاق هو الغضب».

(٤) «صحيح البخاري» ترجمة حديث (٥٢٦٩)، (٣٨٩/٩) مع الفتح.

(٥) «الأم» (٦٩/٧)، «الوسيط» للغزالي (٢٦٤/٧)، «روضة الطالبين» للنووي

وهو قولٌ غير واحدٍ من أئمة اللُّغة^{(١)(٢)}.

والقولُ بموجبه هو مقتضى: الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين وأئمة الفقهاء، ومقتضى: القياس الصحيح والاعتبار وأصول الشريعة.

أما الكتاب، فمن وجوه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]؛ قال ابن جرير في «تفسيره»^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ، ثنا مالك بن إسماعيل، عن خالد،

(١) منهم - إضافة لمن تقدم ذكرهم - الليث بن المظفر، والجوهري، وأبو بكر الأنباري. انظر: «العين» ص(٧١٨)، «الصحاح» (٤/١٥٣٨)، و«لسان العرب» (٦/٣٢٨٤) مادة (غلق). وانظر كلام القاسمي في الحاشية التالية.

(٢) أعلم أن من فسره بالغضب فسره بلازمه أو بمساويه، كقول ابن الأثير: الغلق ضيق الصدر وقلة الصبر. رجل غلق كتف: سيء الخلق. وقال أبو بكر: كثير الغضب، وقيل: ضيق الخلق العسر الرضا، وقد أغلق فلان إذا أغضب فغلق غضب واحتد. وقال الليث: يقال: احتد فلان فغلق في حدته، أي: نشب، وهو مجاز، نقله الزبيدي في «شرح القاموس» (٧/٣٩). وفي «أساس البلاغة» (٢/١٧٠) للزمخشري: غلق: احتد [فلان] فنشِب في حدته... وأغلق عليه: إذا ضيق وأكره، ومنه: لا طلاق في إغلاق. (قاسمي).

(٣) (٢/٤٠٩) ط/ البايي الحلبي والإسناد فيها مصحف، (٤/٤٣٨) ط/ شاكر، والإسناد فيها منضبط.

عن عطاء، [عن وَسِيم] ^(١)، عن ابن عباس قال: «لَعُوَ اليمين: أن تحلف وأنت غضبان» ^(٢).

حَدَّثَنَا ابن حُميد، ثَنَا يحيى بن واضح، حَدَّثَنَا أبو حمزة، عن عطاء، عن طاوُس قال: «كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ وَهُوَ غَضْبَانٌ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِيهَا؛ قَوْلُهُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]» ^(٣).

(١) في الأصل: «بن رستم» والتصويب من «تفسير الطبري» ط/ شاكر ومصادر التخريج.

(٢) إسناده ضعيف جداً، عطاء: هو ابن السائب، ثقة اختلط، والراوي عنه: خالد؛ وهو ابن عبد الله الطحَّان الواسطي، ممن روى عنه بعد الاختلاط. انظر: «الكواكب النيرات» ص (٣٣٠).

ووسيم، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١٨١/٨) وسكت عنه. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥٦٦/٧) فمثله يعد مجهولاً. كما أنه قد اختلف في إسناده:

فرواه الطبري - كما تقدم - : وسيم عن ابن عباس. دون ذكر طاوُس. ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢١٦١) من طريق مسدد، عن خالد، عن عطاء، عن طاوُس، عن ابن عباس، به. دون ذكر وسيم. ورواه سعيد بن منصور (٧٨٢) ومن طريقه البيهقي (٤٥/١٠) وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٨١/٨) عن خالد، عن عطاء، عن وسيم، عن طاوُس، عن ابن عباس، به. بذكر وسيم وطاوُس معاً.

(٣) إسناده ضعيف جداً؛ لأجل شيخ الطبري، محمد بن حُميد الرازي =

وهذا أحد الأقوال في مذهب مالك^(١)؛ أن لغو اليمين هو

= حافظ كبير؛ إلا أنه أتهم بالكذب؛ لأنه كان يُركَّب الأسانيد على المتون. قال الذهبي: آفته هذا الفعل؛ وإلا فما اعتقد فيه أنه يضع متناً. «السَّير» (١١/٥٠٤)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٩٧/٢٥).

(١) قال ابن خوزيمنداد - حاكياً عن أصحاب مالك ومذهبه - ... وصفة اللغو: أن يحلف الرجل على الماضي أو الحال في الشيء يظن أنه صادق، ثم ينكشف له بخلاف ذلك، فلا كفارة عليه. «التمهيد» (٢١/٢٤٩). قلت: هذا هو المذهب، ولم يُحكى فيه قول آخر عندهم.

انظر: «عقد الجواهر» (١/٥١٥)، «مواهب الجليل» (٣/٢٦٦)، «التاج والإكليل» (٣/٢٦٧)، «الخَرَشِي على خليل» (٣/٥٤).

وقال إسماعيل القاضي من المالكية: هو أن يحلف الرَّجُل وهو غضبان. «بداية المجتهد» (١/٥٠١)، «فتح الباري» (١١/٥٤٨) شرح حديث رقم (٦٦٦٣)، تعقَّب ابن العربي بقوله: وأما مَنْ قال: إنه يمين الغضب، فإنه يردُّه حَلْفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غاضباً ألا يحمل الأشعرين، وحَمَلَهُمْ، وكَفَّرَ عن يمينه. «تفسير القرطبي» (٣/١٠١).

قلت: وحديث حَلْفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا يَحْمِلَ الْأَشْعَرِينَ غاضباً رواه البخاري (٤٤١٥ و٦٦٧٨)، ومسلم (١٦٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري.

وقال القاسمي: قال صدر الدين في «رحمة الأمة» ص(٢٣٢): وقال الشافعي: لغو اليمين ما لم يعقده. وإنما يتصور ذلك عنده في قوله: لا والله، وبلى والله، عند المحاوراة والغضب واللجاج، من غير قصد، سواء كانت على ماضٍ أو مستقبل، وهي رواية عن أحمد. اهـ

اليمين في الغضب. وهذا اختيارُ أَجَلِ المالكية وأفضلهم على الإطلاق، وهو القاضي إسماعيل بن إسحاق^(١)، فإنه ذهب إلى أن الغضبان لا تنعقدُ يمينُهُ^(٢).

(١) هو الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ الإسلام، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد، المالكي. قال الخطيب: كان عالماً متقناً فقيهاً، شَرَحَ المذهب واحتجَّ له، وصنَّف المسند، وصنَّف علوم القرآن... توفي سنة اثنتين وثمانين ومئتين «السير» (١٣/٣٤١).

(٢) قال المؤلف في «إعلام الموقعين» (٣/٦٤): «قال الإمام أحمد في رواية حنبل: الإغلاق هو الغضب. وكذلك فسره أبو داود، وهو قول القاضي إسماعيل بن إسحاق، أحد أئمة المالكية، ومقدم فقهاء أهل العراق منهم، وهي عنده من لغو اليمين أيضاً، فأدخل يمين الغضبان في لغو اليمين وفي يمين الإغلاق، وحكاها شارح أحكام عبد الحق عنه، وهو ابن بزيزة الأندلسي، قال: وهذا قول علي وابن مسعود وغيرهما من الصحابة أن الأيمان المنعقدة كلها في حال الغضب لا تلزم. وفي «سنن الدارقطني» (٤/١٥٩) بإسناد فيه لين من حديث ابن عباس يرفعه: «لا يمين في غَضَب ولا عَتَاق فيما لا يملك» وهو وإن لم يثبت رفعه فهو قول ابن عباس، وقد فسّر الشافعي «لا طلاق في إغلاق» بالغضب، وفسّره به مسروق، فهذا مسروق والشافعي وأحمد وأبو داود والقاضي إسماعيل كلهم فسّروا الإغلاق بالغضب، وهو من أحسن التفسير؛ لأن الغضبان قد أُغلق عليه باب القصد بشدة غضبه». أه وله تمة تفصيلها ما حوته هذه الرسالة الغراء. (القاسمي) قلت: انظر تخريج حديث ابن عباس صفحة (٥١).

ولا تنافي بين هذا القول وبين قول ابن عباس وعائشة: «إِنَّ لَعْوَ اليمين هو قولُ الرَّجُلِ: لا والله، وبلئ والله»^(١)، وقول عائشة وغيرها أيضًا: «إِنَّهُ يَمِينُ الرَّجُلِ عَلَى الشَّيْءِ يَعْتَقِدُهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَيَتَّبِعُنُ بِخِلَافِهِ»^(٢)؛ فَإِنَّ الْجَمِيعَ مِنْ لَعْوِ الْيَمِينِ، وَالَّذِي فَسَّرَ لَعْوَ

(١) أما أثر عائشة، فرواه البخاري رقم (٦٦٦٣) وغيره.

وأما أثر ابن عباس، فرواه سعيد بن منصور (٧٨٣)، والطبري في «تفسيره» (٤٠٤/٢)، والبيهقي (٤٩/١٠) من طريق عتاب بن بشير، عن خُصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

عتاب: صدوق يخطئ. وخُصيف: صدوق سيء الحفظ. كما في «التقريب».

قال أحمد بن حنبل: أحاديث عتاب عن خُصيف منكراً. «تهذيب الكمال» (٢٨٧/١٩).

(٢) أثر عائشة، رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢١٥٤)، والبيهقي (٤٩/١٠) عن ابن وهب، حَدَّثَنِي الثَّقَةُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، نَحْوَهُ.

وفيه جهالة شيخ ابن وهب.

قال ابن أبي حاتم: رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ - وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَسَعِيدَ بْنَ جَبْرِ، وَمَجَاهِدَ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ - وَالْحَسَنَ، وَابْرَاهِيمَ، وَزُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى، وَأَبِي مَالِكٍ، وَعَطَاءَ الْخِرَاسَانِيِّ، وَبَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَحَدَ قَوْلِي عَكْرَمَةَ، وَحَبِيبَ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وَالسُّدِّيَّ، وَمَكْحُولَ، وَمِقَاتِلَ، وَطَاوُسَ، وَقَتَادَةَ، وَالرَّبِيعَ بْنَ أَنَسٍ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ، نَحْوَ ذَلِكَ.

اليمين بأنها يمِينُ الغضب يقول بأن النوعين الأخيرين من اللغو .
وهذا هو الصَّحيح؛ فإنَّ الله سبحانه جَعَلَ لَعْوَ اليمينِ مقابلًا
لكسِبِ القلبِ، ومعلومٌ أنَّ الغضبان، والحالفَ على الشيءِ يظنُّه كما
حَلَفَ عليه، والقائلُ: لا والله، وبلى والله، من غيرِ عَقْدِ اليمينِ - لم
يكسِبْ قلبه عَقْدَ اليمينِ، ولا قصدها، والله سبحانه قد رَفَعَ المؤاخِذَةَ
بلفظِ جرى على اللسانِ لم يكسِبْهُ القلبُ ولم يقصدهُ، فلا تجوز
المؤاخِذَةُ بما رَفَعَ اللهُ المؤاخِذَةَ به، بل قد يُقال: لَعْوُ الغضبانِ أظهرُ
من لَعْوِ القَسَمينِ الأخيرين؛ لما سيأتي بيانه، إن شاء اللهُ تعالى.

فصل

الوجه الثاني من دلالة الكتاب: قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَفَضَّلْنَا بِهِمْ أَجَلَهُمْ فَندَرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [يونس: ١١]، وفي «تفسير ابن أبي نجیح»^(١)، عن مجاهد: «هو قول الإنسان لولده وماله إذا غضب عليهم: اللَّهُمَّ لا تبارك فيه؛ وألَعْنُهُ»؛ فلو يُعَجَّلُ لهم الاستجابة في ذلك كما يُستجاب في الخير لأهلكهم.

أنتهض الغضب مانعاً من انعقاد سبب الدعاء؛ الذي تأثيره في

(١) (ص/٢٩٢) ورواه - أيضاً - ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٩٢/١١)،

وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٢٥٥).

وابن أبي نجیح هو: عبد الله بن أبي نجیح يسار المكي، قال ابن حجر في «التقريب»: ثقة، ورُمي بالقدر، وربما دُلس أ.هـ. ولكن لم يسمع التفسير من مجاهد، قال سفيان بن عيينة: تفسير مجاهد لم يسمعه من إنسان إلا من القاسم بن أبي بزة. «تاريخ الدوري» (٤٢٦). قال ابن حبان: ابن أبي نجیح نظير ابن جريج في كتاب القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في التفسير، روى عن مجاهد من غير سماع. «تهذيب التهذيب» (٥٤/٦).

إذاً؛ الوساطة بينهما: ابن أبي بزة، وهو ثقة روى له الجماعة؛ لذلك صحح سفيان الثوري، وابن تيمية وغيرهم من الأئمة تفسيره عن مجاهد، وعدوه من أصحاب التفسير. انظر «تهذيب التهذيب»، و«مجموع الفتاوى» (١٧/٤٠٨، ٤٠٩).

الإجابة أسرع من تأثير الأسباب في أحكامها؛ فإن الله سبحانه يُجيبُ دعاء الصَّبيِّ، والسَّفيه، والمُبْرَسَم، ومن لا يصحُّ طلاقه ولا عقوده، فإذا كان الغضب قد منَعَ كون الدعاء سبباً؛ لأن الغضبان لم يقصده بقلبه؛ فإنَّ عاقلاً لا يختار إهلاك نفسه وأهله، وذهاب ماله، وقطع يده ورجله، وغير ذلك بما يدعو به، فاقترضت رحمة العزيز العليم ألا يؤاخذه بذلك، ولا يجيب دعاءه؛ لأنَّه عن غير قصدٍ منه، بل الحامل له عليه الغضب الذي هو من الشيطان^(١).

فإن قيل: إنَّ هذا ينتقضُ عليكم بالحديث الذي رواه أبو داود، عن جابر بن عبد الله، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خِدْمِكُمْ، لَا تَوَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً لَا يُسْأَلُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ»^(٢).

قيل: لا تنافي بين الآية والحديث؛ فإنَّ الآية أقتضت الفرق بين دعاء المختار ودعاء الغضبان الذي لا يختار ما دعا به، والحديث دلَّ على أنَّ الله - سبحانه - أوقاتاً لا يردُّ فيها داعياً، ولا يُسأل فيها شيئاً إلا أعطاه، فهي الأمة أن يدعو أحدهم على نفسه، أو أهله،

(١) انظر: «شفاء العليل» (١/٤١٠).

(٢) رواه مسلم (٣٠٠٦)، وأبو داود (١٥٣٢)، من حديث جابر بن عبد الله.

أو ماله؛ خشية أن يوافق تلك الساعة فيجاب له. ولا ريب أن الدعاء بالشر كثيرًا ما يُجاب كالدعاء^(١) بالخير، والإنسان يدعو على غيره ظلمًا وعدوانًا؛ مع ذلك فقد يُستجاب له، ولكن إجابة دعاء الخير من صفة الرحمة، وإجابة ضده من صفة الغضب، والرحمة تغلب الغضب.

والمقصود: أن الغضب مؤثر في عدم انعقاد السبب في الجملة، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١]، وهو الرجل يدعو على نفسه وأهله بالشر في حال الغضب.

(١) «الدعاء» في الأصل: «الدعاء»، والصواب ما أثبتته.

فصل

الوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي ۖ أَعَجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَاللَّيْلِ الْأَلْوَاخُ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ ۚ قَالَ ابْنَ أُمَّ ۚ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتُ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلَنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٠]

ووجه الاستدلال بالآية: أن موسى - صلوات الله عليه - لم يكن ليُلقي الواحاً - كتبتها الله تعالى، فيها كلامه - من على رأسه إلى الأرض، فيكسرهما اختياراً منه لذلك، ولا كان فيه مصلحة لبني إسرائيل، ولذلك جرّه بلحيته ورأسه، وهو أخوه، وإنما حمّله على ذلك الغضب، فعذّره الله سبحانه به، ولم يعتب عليه بما فعل؛ إذ كان مصدره الغضب الخارج عن قُدرة العبد واختياره، فالتولّد عنه غير منسوب إلى اختياره ورضاه به؛ يوضّحه:

الوجه الرابع: وهو قوله: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَىٰ الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاخَ﴾ [الأعراف: ١٥٤]، فعَدَل سبحانه عن قوله: ﴿سَكَتَ﴾ إلى قوله: ﴿سَكَتَ﴾ تنزيلاً للغضب منزلة السلطان الأمرِ النَّاهي الذي يقول لصاحبه: أفعُل، لا تفعل؛ فهو مستجيبٌ لداعي الغضب؛ الناطق فيه؛ المتكلّم على لسانه، فهو أولى بأن يُعذّر من المُكره

الذي لم يتسلط عليه غضب يأمره وينهاه؛ كما سيأتي تقريره بعد هذا إن شاء الله .

وإذا كان الغضب هو الناطق على لسانه، الأمر النَّاهي له؛ لم يكن ما جرى على لسانه في هذه الحال منسوبا إلى اختياره ورضاه؛ فلا [يترتب^(١)] عليه أثره.

الوجه الخامس: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَزْعَمُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ في ثلاثة مواضع من القرآن^(٢). وما يتكلم به الغضبان في حال شدة غضبه - من طلاقٍ أو شتمٍ ونحوه - هو من نزغات الشيطان؛ فإنه يُلجئُه إلى أن يقول ما لم يكن مختارا لقوله، فإذا سُري عنه؛ عِلِمَ أن ذلك من إلقاء الشيطان على لسانه مما لم يكن برضاه واختياره .

والغضب من الشيطان، وأثره منه، كما في «الصحيح»: أن رجُلين استبأ عند النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْمَرَ وَجْهَهُ أَحَدُهُمَا، وَأَنْفَخَتْ أوداجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً، لو قالها لذهب عنه ما يجد: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ

(١) في الأصل: «يتم من»، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٢) (الأعراف ٢٠٠)، (فضلت ٣٦) فقط!

الرجيم»^(١)، وفي «السُنن» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢) وإذا كان هذا السَّبَبُ وأثره مِن إلباءِ الشَّيْطَانِ، لم يكن مِن أختيارِ العبد؛ فلا يترتَّبُ عليه حكمه.

(١) رواه البخاري (٦٠٤٨)، ومسلم (٢٦١٠) من حديث سليمان بن صرد.
 (٢) رواه أحمد (٢٢٦/٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٧)، وأبو داود (٤٧٨٤)، وابن حبان في «المجروحين» (٢٥/٢) جميعهم من طريق: إبراهيم بن خالد، عن أبي وائل الصنعاني، عن عروة بن محمد بن عطية السعدي، عن أبيه، عن جده، به. مرفوعاً.
 وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاث عِلل:

١- أبو وائل الصنعاني، قال ابنُ حبان: لا يجوز الاحتجاج به. أهد. وأورد له هذا الحديث في ترجمته كلُّ من ابن حبان والذهبي مما يُشعر أنهما أَسْتَنكراه عليه.

٢- عروة بن محمد، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٨٧/٧) وقال: يخطئ. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

٣- محمد بن عطية السعدي، لم يرو عنه سوى ابنه عروة، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٥٩/٥). وقال الذهبي في «الكاشف»: «وثق». وقال الحافظ: صدوق!

وله شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان رواه أبو نعيم (١٣٠/٢) وإسناده ضعيف أيضاً.

فصل

فأما دلالة السُّنَّةِ، فمن وجوه^(١):

أحدها: حديثُ عائشةَ المتقدِّمُ، وهو قوله: «لا طلاقَ ولا

(١) علَّقَ القاسمي هنا: «ذَكَرَ مِنْ وجوه دلالة السنة ثلاثة، وبقي رابع وهو: «الأعمال بالنية» الذي استدلَّ به البخاريُّ على عَدَمِ وقوع طلاق الغضبان كما تقدم نَقْلُ عبارته وكلام ابن حجر في شرحها، وقد أشار إليه في الوجه التاسع الآتي:

ووجه خامس وهو حديث ابن عباس مرفوعًا: «لا يمين في غضب» أخرجه ابن جرير (٤٠٩/٢) والدارقطني (١٥٩/٤) كما حكيناه قبل.

ووجه سادس وهو حديث: «كُلُّ طلاق جائز؛ إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله» رواه الترمذي (١١٩١) عن أبي هريرة مرفوعًا وقال: غريب ضعيف. والمغلوب على عقله - وإن فُسِّرَ بالسَّكران - إلا أنه يتناول الغضبان أيضًا، بل هو أولى كما سنراه للمصنف موضعًا في الوجه الثاني من ترجمة (فصل وأما آثار الصحابة). انتهى كلام القاسمي.

قلت: أما حديث ابن عباس: «لا يمين في غضب» فرواه أيضًا الطبراني في «الأوسط» (٢٠٢٩) ومداره على سليمان بن أبي سليمان، قال يحيى بن معين: ليس بشيء. قال البخاري: منكر الحديث. قال المزيُّ وابن عبد الهادي: وهو متفق على ضعفه. والحديث ضعفه: عبد الحق، وابن القطان، وابن عبد الهادي، وابن حجر .

انظر: «تفقيح التحقيق» (٥٠٨/٣)، «نصب الراية» (٢٧٨/٣)، «فتح الباري» (٥٦٥/١١).

عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(١).

وَقَدْ أَخْتَلَفَ فِي الإِغْلَاقِ :

فَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ : هُوَ الإِكْرَاهُ .

وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ : هُوَ الْعَضْبُ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هُوَ جَمْعُ الثَّلَاثِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ .

حَكَى الأَقْوَالُ الثَّلَاثَةَ صَاحِبُ كِتَابِ «مَطَالِعِ الأَنْوَارِ»^(٢) .

وَكَأَنَّ الَّذِي فَسَّرَهُ بِجَمْعِ الثَّلَاثِ أَخَذَهُ مِنَ «التَّغْلِيقِ»، وَهُوَ أَنَّ المَطْلُوقَ غَلَّقَ طَلَاقَهُ، كَمَا يَغْلِقُ صَاحِبُ الدَّيْنِ مَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ : «غَلَّقَ البَابَ»، فَكَأَنَّهُ أَغْلَقَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الرِّحْمَةِ بِجَمْعِهِ الثَّلَاثَ،

= وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَنَصُّ كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ : «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ، ذَاهِبٌ الْحَدِيثُ» .

(١) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ ص (٣٤) .

(٢) وَاسْمُ الكِتَابِ كَامِلًا : «مَطَالِعِ الأَنْوَارِ، عَلَى صِحَاحِ الأَثَارِ فِي فَتْحِ مَا اسْتَعْلَقَ مِنْ كِتَابِ المَوْطَأِ وَمُسْلِمَ وَالبَخَارِيِّ وَإِيضَاحِ مَبْهَمِ لُغَاتِهَا» تَأَلَّفَ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ قُرْقُولِ المُنَوِّقِيِّ سَنَةَ (٥٦٩) هِجْرِيَّةً . وَكُتِبَ هَذَا اخْتِصَارًا وَاسْتَدْرَاكًا وَتَتَبَعَ لِكِتَابِ القَاضِي عِيَاضِ «مَشَارِقِ الأَنْوَارِ» انظُر : «كَشْفُ الظَّنُونِ» (١٧١٥/٢) .

فلم يجعل له الشَّارِعُ ذلك، ولم يُمَلِّكهُ إِيَّاهُ؛ رحمةً به، إنما ملكه طلاقاً يملك فيه الرَّجعةَ بعد الدُّخول، وحَجَرَ عليه في: وَقْتِهِ، ووضعِه، وقَدْرَه:

فلم يُمَلِّكهُ إِيَّاهُ في وَقْتِ الحيض، ولا في وَقْتِ طُهْرِ جامعها فيه.

ولم يُمَلِّكهُ أَنْ يُبَيِّنَهَا بغيرِ عَوْضٍ^(١) بعد الدُّخول، فيكون قد غيَّرَ صفةَ الكلام. وهذا عند الجمهور، فلو قال لها: «أنت طالقٌ طلاقاً لا رجعةً لي فيها، أو طلاقاً بائناً» لَعَا ذلك، وثبت له الرجعة.

وكذلك لم يُمَلِّكهُ جَمَعَ الثَّلاثِ في مرَّةٍ واحدةٍ،

بل حَجَرَ عليه في هذا وهذا وهذا، وكان ذلك من حُجَّةٍ مَنْ لم يوقع الطَّلَاقَ المحرِّمَ، ولا الثَّلاثَ بكلمةٍ واحدةٍ؛ لأنَّه طلاقٌ محجورٌ على صاحبه شرعاً، وحَجَرَ الشَّارِعُ يمنعُ نفوذَ التصرُّفِ وصحَّته، كما يمنعُ نفوذَ التصرُّفِ في العقودِ الماليَّةِ، فهذه حُجَّةٌ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ ثلاثين حُجَّةً؛ ذكروها على كلام وقوع الطَّلَاقِ المحجورِ على المطلِّقِ فيه.

(١) كذا في الأصل! ولعلَّ الصواب: «عَوْدٍ» والله أعلم. وانظر «مسألة الطلاق بعوض» في: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٣١٣)، و«المغني» (١٠/٢٨٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/٤٤٠-٤٤١)، و«مواهب الجليل» (٤/١٨-١٩)، و«أسنى المطالب» (٣/٢٥٧).

والمقصود ههنا: أَنَّ هؤُلاءِ فَسَّرُوا «الإغلاقَ» بِجَمْعِ الثَّلَاثِ؛ لكونه أُغْلِقَ عَلَى نَفْسِهِ بِأَبِّ الرَّحْمَةِ؛ الَّذِي لَمْ يُغْلِقْهُ اللهُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ.

وأما الآخرون، فقالوا: «الإغلاقُ» مأخوذٌ مِن «إغلاقِ البابِ»، وهو إرتاجُه وإطباقُه، فالأمرُ المغلَقُ ضِدُّ الأمرِ المنفَرَجِ، والذي أُغْلِقَ عليه الأمرُ ضِدُّ الَّذِي فُرِجَ لَهُ وَفُتِحَ عَلَيْهِ، فالْمَكْرَهُ - الَّذِي أُكْرِهَ عَلَيْهِ أمرٌ إنْ لَمْ يَفْعَلْهُ وَإِلَّا حَصَلَ لَهُ مِنَ الضَّررِ مَا أُكْرِهَ إِلَيْهِ - قَدْ أُغْلِقَ عَلَيْهِ بِأَبِّ الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ لَمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ، فَالإِغْلَاقُ فِي حَقِّهِ بِمَعْنَى إِغْلَاقِ أَبْوَابِ الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ لَهُ، فَلَمْ يَكُنْ قَلْبُهُ مَنفَتِحًا لِإِرَادَةِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ الَّذِي أُكْرِهَ عَلَيْهِ، وَلَا لِاخْتِيَارِهِمَا؛ فَلَيْسَ مُطْلَقًا^(١) لِالإِرَادَةِ وَالِاخْتِيَارِ، بِحَيْثُ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَطْلُقْ، وَإِنْ شَاءَ تَكَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَتَكَلَّمْ، بَلْ أُغْلِقَ عَلَيْهِ بِأَبِّ الإِرَادَةِ إِلَّا لِلَّذِي قَدْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ.

ولهذا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يقل أحدكم: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ أَرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. ولكن؛ ليعزم المسألة، فَإِنَّ اللهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ»^(٢)؛ فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللهَ لَا يَفْعَلُ إِلَّا إِذَا شَاءَ؛ بِخِلَافِ الْمُكْرِهِ الَّذِي يَفْعَلُ مَا لَا يَشَاؤُهُ،

(١) «مطلق» خير ليس (قاسمي)، والتقدير: ليس هو مطلق.

(٢) رواه البخاري (٧٤٧٧)، ومسلم (٢٦٧٩) من حديث أبي هريرة.

فإنه لا يُقال: «يفعلُ ما يشاء» إلا إذا كان مطلقَ الدَّواعي، وهو المختار، وأما مَنْ أَلَزِمَ بفعلٍ معيَّنٍ؛ فلا، ولهذا يُقال: المُكْرَه غير مختار، ويُجعل قَسِيمَ المختارِ؛ لا قِسْمًا منه.

ومَنْ سَمَّاه مختارًا، فإنه يعني: أنَّ له إرادةً وأختيارًا بالقصد الثاني؛ فإنه يريد الخلاصَ مِنَ الشَّرِّ، ولا خلاصَ له إلا بفعلٍ ما أكره عليه، فصار مريدًا له بالقصدِ الثاني، لا بالقصدِ الأولِ.

والغضبان الذي يمنعه الغضبُ من معرفة ما يقول وقصده، فهذا من أعظم الإغلاق، وهو في هذا الحال بمنزلة المُبْرَسَم والمجنون والسَّكران، بل أسوأَ حالاً مِنَ السَّكران؛ لأنَّ السَّكران لا يقتلُ نفسه، ولا يُلقي ولده من علُوِّ، والغضبانُ يفعلُ ذلك، وهذا لا يتوجَّه فيه نزاعٌ أنَّه لا يقع طلاقُه، والحديث يتناول هذا القسمَ قطعاً؛ وحينئذٍ فنقول: الغضبُ ثلاثةُ أقسامٍ^{(١)(٢)}:

- (١) هذا التقسيم لشيخ الإسلام ابن تيمية كما صرَّح به المصنف نفسه في غير هذا الموضع، انظر: «إعلام الموقعين» (٤/٥٠)، و«زاد المعاد» (٥/٢١٥).
- (٢) بهذا التقسيم يردُّ على ابن المرابط حيث قال: الإغلاق حرج النفس، وليس كل مَنْ وَقَعَ له فارق عقله، ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما جناه: كنت غضباناً. نقله الحافظ في: «فتح الباري» (٩/٣٨٩) ووجه الرد: أنَّ الغضب ليس على إطلاقه كما فهمه، والمرءُ يُدِين في ذلك كما حققه المؤلفُ في الوجه الحادي عشر والرابع عشر ومواضعٍ أُخرى. (القاسمي).

أحدها: أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله؛ بحيث لا يتغيّر عليه عقله ولا ذهنه، ويعلم ما يقول، ويقصده؛ فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه، وعتقه، وصحة عقوده، ولا سيّما إذا وقع منه ذلك بعد تردّد فكره.

القسم الثاني: أن يبلغ به الغضب نهايته؛ بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول، ولا يريد؛ فهذا لا يتوجّه خلاف في عدم وقوع طلاقه كما تقدّم، والغضب غول العقل، فإذا اغتال الغضب عقله، حتّى لم يعلم ما يقول؛ فلا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله في هذه الحالة؛ فإنّ أقوال المكلف إنما تنفذ مع:

١- علم القائل بصدورها منه.

٢- معناها.

٣- وإرادته للتكلم^(١) بها.

فالأول: يُخرج النائم، والمجنون، والمُبْرَسَم، والسُّكران، وهذا^(٢) الغضبان.

والثاني: يُخرج من تكلم باللفظ وهو لا يعلم معناه ألبتّة؛ فإنّه لا يلزم مقتضاه.

(١) «للتكلم» كذا في «مطالب أولي النهى» ومطبوعة القاسمي. وفي الأصل: «للمتكلم».

(٢) «والسُّكران وهذا» ساقطة من «مطالب أولي النهى» والعبارة فيه (٥/٣٢٣): «والمبرسم والغضبان».

والثالث: يُخْرِجُ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ مُكْرَهًا؛ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِمَعْنَاهُ.

القسم الثالث: مَنْ تَوَسَّطَ فِي الْغَضَبِ بَيْنَ الْمَرْتَبَتَيْنِ، فَتَعَدَّى مِبَادئَهُ، وَلَمْ يَنْتَهَ إِلَى آخِرِهِ؛ بِحَيْثُ صَارَ كَالْمَجْنُونِ؛ فَهَذَا مَوْضِعُ الْخِلَافِ، وَمَحَلُّ النَّظَرِ. وَالْأَدَلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ نَفْوِذِ طَلَاقِهِ، وَعَيْتِقِهِ، وَعَقُودِهِ الَّتِي يُعْتَبَرُ فِيهَا الْأَخْتِيَارُ وَالرِّضَا، وَهُوَ فَرْعٌ مِنَ الْإِغْلَاقِ كَمَا فَسَّرَهُ بِهِ الْأُئِمَّةُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا دَلَالَةَ الْكِتَابِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهِهِ.

وَأَمَّا دَلَالَةُ السُّنَّةِ؛ فَمِنْ وَجْهِهِ:

أحدها: حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ وَجْهِ دَلَالَتِهِ^(١).

الثاني: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُدْرَ فِي غَضَبٍ، وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٢)؛ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ،

(١) ص (٣٦، ٣٧، ٣٨، ٥٢).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٠) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالْحَاكِمُ (٤/٣٠٥) وَلَفْظُهُ: «لَا تُدْرُ فِي مَعْصِيَةٍ...» وَمُدَارَاهُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ». وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي مَتْنِهِ وَإِسْنَادِهِ. انظُرْ: «إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» (٢٥٨٧).

وله طُرُقٌ^(١).

وَجْهُ الاستدلال به: أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْغَى وَجُوبَ الوفاء بالنَّذْرِ إِذَا كَانَ فِي حَالِ الْغَضَبِ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى أَثْنَى عَلَى الْمُوفِينَ بِالنَّذُورِ، وَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاذِرَ لَطَاعَةَ اللَّهِ بِالْوَفَاءِ بِنَّذْرِهِ وَقَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»^(٢)؛ فَإِذَا كَانَ النَّذِرُ - الَّذِي أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ أَوْفَى بِهِ، وَأَمَرَ رَسُولُهُ بِالْوَفَاءِ بِمَا كَانَ مِنْهُ طَاعَةً - قَدْ أَثَّرَ الْغَضَبُ فِي أَنْعِقَادِهِ؛ لِكُونَ الْغَضْبَانَ لَمْ يَقْصِدهُ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى [بَيَانِهِ]^(٣) الْغَضَبِ؛ فَالطَّلَاقُ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْأُخْرَى.

فإن قيل: فكيف رتب عليه كفارة اليمين؟

قيل: ترتب الكفارة عليه لا يدل على ترتب موجبه ومقتضاه عليه، والكفارة لا تستلزم التكليف؛ ولهذا تجب في مال الصبي

(١) كذا قال هنا! وفيه نظر ظاهر.

وقال - رحمه الله - في «تهذيب السنن» (٣٧٣/٤) له: هذا حديثٌ مُخْتَلَفٌ في إسناده ومثته - كما ذكرنا - لا تقوم الحجة بأمثال ذلك، وقد روينا عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: محمد بن الزبير الحنظلي منكر الحديث وفيه نظر.

(٢) رواه البخاري (٢٥٣٢) من حديث عائشة.

(٣) في الأصل: «بيان» والمثبت من مطبوعة القاسمي.

والمجنون إذا قتل صيداً أو غيره، وتجب على قاتل الصيد ناسياً أو مخطئاً، وتجب على من وطئ في نهار رمضان ناسياً عند الأكثرين؛ فلا يلزم من ترتب الكفارة اعتبار كلام الغضبان. وهذا هو الذي يسميه الشافعي: «نَذَرَ الْعَلَق»^(١)، ومنصوصه: عدم وجوب الوفاء به إذا حلف به، بل يُخَيَّر بينه وبين الكفارة. وحكي له قول آخر: بتعين الكفارة عينا. وقول آخر: بتعين الوفاء به إذا حنث، كما يلزمه الطلاق والعنق. وهذا قول مالك^(٢)، وأشهر الروایتين عن أبي حنيفة^(٣).

الثالث: ما ثبت في «الصحيح» عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»^(٤)؛ ولولا أن الغضب يؤثر في قُصْدِهِ وَعِلْمِهِ لم يَنْهَهُ عن الحُكْمِ حال الغضب، وقد اختلف الفقهاء في صحّة حُكْمِ الحاكم في حال غضبه على ثلاثة أقوال سنذكرها بعد^(٥)، إن شاء الله.

(١) انظر: «الأم» (٦٩/٧)، و«روضة الطالبين» (٢٩٤/٣).

(٢) «عقد الجواهر» (٥٤٣/١)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/١٦١).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٧٣٨/٣، ٧٣٩)، و«حاشية الطحطاوي» (٤٥٦/١).

(٤) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكر.

(٥) انظر ص (٩٦).

فصل

وأما آثارُ الصَّحابة، فمن وجوه:

أحدها: ما ذكره البخاريُّ في «صحيحه»، عن ابن عباس أنه قال: «الطَّلَاقُ عن وَطْرٍ، والِعِتْقُ ما يُبْتَغى به وَجْهُ اللهِ»^(١)، فَحَصَرَ الطَّلَاقَ فيما كان عن وَطْرٍ، وهو العَرَضُ المقصودُ، والغضبان لا وَطْرَ له، وهذا في الطَّلَاقِ عن ابن عَبَّاسٍ نظيرُ قوله وقولِ أصحابه:

(١) ذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، كتاب الطلاق: باب الطلاق في الإغلاق والكُزْه - انظر ترجمة حديث رقم (٥٢٦٩).

عَلَّقَ القاسمي هنا: «قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٩٣/٩): «أي: أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز، بخلاف العتق؛ فإنه مطلوب دائمًا، والوَطْرُ بفتحتيْن: الحاجة. قال أهل اللغة: ولا يبنى منها فعل». اهـ.

وقال المؤلف في «إعلام الموقعين» (٦٥/٣): «معنى قول ابن عباس: «إنما الطلاق عن وَطْرٍ» أي: عن غرض من المطلِّق في وقوعه. قال: وهذا من كمال فقهه - رضي الله عنه - وإجابة دعاء الرسول له؛ إذ الألفاظ إنما يترتب عليها موجباتها لقصد الالفاظ بها؛ ولهذا لم يؤاخذنا الله باللغو في أيماننا، ... وكذلك لا يؤاخذ الله باللغو في أيمان الطلاق، كقول الحالف في غرض كلامه: عَلَيَّ الطَّلَاقُ لا أَفْعَلُ، والطلاقُ يلزمني لا أَفْعَلُ، من غير قصد لعقد اليمين، بل إذا كان أَسْمُ الرَّبِّ جَلَّ جلاله لا ينعقد به يمين اللغو، فيمينُ الطلاقِ أولى الأُ ينعقد، ولا يكون أعظم حُرْمَةً من الحلف بالله، وهذا أحدُ القولين في مذهب أحمد، وهو الصواب». اهـ. (القاسمي).

«لَعُوَ اليمين أن تحلف وأنت غضبان»^(١).

الوجه الثاني: أَنَّ الزُّهْرِيَّ رَوَى عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ؛ أَنَّهُ رَدَّ طَلَاقَ السَّكْرَانِ^(٢)، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ^(٣).

وهو الذي رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ آخِرًا:

قال في رواية أبي طالب: والذي لا يأمرُ فيه بالطلاق؛ فإنما أتى خَصْلَةً واحدة، والذي يأمرُ بالطلاق؛ قد أتى خَصْلَتَيْنِ: حَرَمَهَا عَلَيْهِ، وَأَحْلَاهَا لغيره، فهذا خيرٌ من هذا، وأنا أتقي جميعاً^(٤).

وقال في رواية عبد الملك الميموني: قد كنتُ أقول: إنَّ طَلَاقَ السَّكْرَانِ يَجُوزُ، حَتَّى تَبَيَّنَتْهُ؛ فَغَلَبَ عَلَيَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ لَمْ يَلْزِمَهُ، وَلَوْ بَاعَ لَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ. قال: وَأَلْزِمُهُ الْجَنَائَةَ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يَلْزِمُهُ^(٥).

قال أبو بكر^(٦): وبهذا أقول.

(١) تقدم تخريجه ص(٤٠).

(٢) ذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، انظر الإحالة السابقة.

(٣) انظر: «شفاء العليل» للمصنف (١/٤٠٩).

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/٤٩).

(٥) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/٤٨).

(٦) هو عبد العزيز؛ غلام الخلال. كما صرَّح به في «زاد المعاد» (٥/٢١١).

وقال في رواية أبي الحارث: أرفعُ شيءٍ [فيه] ^(١): حديثُ الزُّهري، [عن] ^(٢) أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ، عن عُثْمَانَ: ليس لمجنونٍ ولا سَكَرَانَ طلاقٌ ^(٣).

وهذا أختيارُ الطَّحاويِّ، وأبي الحسنِ الكَرخي ^(٤)، وإمام الحرمين، وشيخ الإسلام ابن تيمية ^(٥)، وأحدُ قولي الشَّافعي ^(٦) ^(٧).
وإذا كان هؤلاء لا يُوقعون طلاقَ السَّكران؛ لأنه غيرُ قاصدٍ

(١) في الأصل: «في». والمثبت من «مسائل الإمام أحمد» برواية صالح (٦٧٤)، ورواية عبد الله (١٣٣١).

(٢) في الأصل: «بن» وهو خطأ.

(٣) «مسائل صالح» (٦٧٤)، و«مسائل عبد الله» (١٣٣١).

(٤) «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/٢٦٦).

(٥) «مجموع الفتاوى» (١٠٢/٣٣)، و«الاختيارات» ص (٣٦٥).

(٦) «مختصر المزني» ص (٢٠٢)، و«الوسيط» للغزالي (٥/٣٩٠).

قلت: وهو مذهب أبي يوسف، وزُفر، والمزني، وابن سريج، ورجَّحه الغزالي كما في «الوسيط».

(٧) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/٣٩١): «وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضًا - كعثمان - أبو الشعثاء، وعطاء، وطاؤس، وعكرمة، والقاسم، وعُمر بن عبد العزيز، ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة، وبه قال ربيعة، والليث، وإسحاق، والمزني، وأختاره الطحاوي» (القاسمي).

للطلاق - فمعلومٌ أنَّ الغضبِبان كثيراً ما يكون أسوأ حالاً من السُّكران.
 والسُّكْرُ نوعان: سُكْرُ طَرَبٍ، وسُكْرُ غَضَبٍ؛ وقد يكون هذا
 أشدَّ، وقد يكون الآخرُ أشدَّ، فإذا اشتدَّ به الغضبُ حتَّى صار
 كالسُّكران، كان أولى بعدم وقوع الطلاقِ منه؛ لأنه يُعذَرُ ما لا يُعذر
 السُّكران، ويبلغُ به الغضبُ أشدَّ ما يبلغُ به السُّكْرُ؛ كما يُشاهدُ من
 حال السُّكران والغضبِبان.

فصل

وأما الاعتبارُ وأصولُ الشريعة، فمن وجوه:

الأول: أَنَّ المؤاخِذَةَ إِنَّمَا تَرْتَبُتْ عَلَى الأَقْوَالِ؛ لكونها أدلَّةً على ما في القلبِ مِنْ كَسْبِهِ وإرادته؛ كما قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]؛ فجعل سببَ المؤاخِذَةِ كَسْبَ القلبِ، وكسبه هو إرادته وقضده، وَمَنْ جرى على لسانه الكلامُ مِنْ غيرِ قَصْدٍ و اختيار، بل لشِدَّةِ غضبٍ وَسُكْرِ، أو غيرِ ذلك لم يكن مِنْ كَسْبِ قلبه؛ ولهذا لم يُؤاخِذِ اللهُ سبحانه الذي أَشْتَدَّ فرحُه بوجودِ راحلته بعد الإياس منها، فلَمَّا وَجَدَهَا أخطأ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ وقال: «اللَّهُمَّ، أَنْتَ عِبدِي، وَأنا رَبُّكَ»^(١)؛ فجرى هذا اللفظُ على لسانه مِنْ غيرِ قَصْدٍ، فلم يُؤاخِذْ به كما يجري الغلطُ في القرآن على لسانِ القارئ^(٢).

لكن قد يُقال: هذا قَصَدَ الصَّوَابَ فأخطأ فلم يُؤاخِذْ؛ إذ كان قد قَصَدَ ضِدَّ ما تكلم به، بخلاف الغضبانِ إذا طَلَّقَ؛ فَإِنَّه قاصدٌ للطلاقِ.

(١) رواه مسلم (٢٧٤٧)؛ من حديث أنس بن مالك.

(٢) انظر: «شفاء العليل» للمصنف (١/٤١٠).

قيل: لا كلام في غضبان العالم بما يقول، القاصد المختار لحكمه؛ دفعاً لمكروه البقاء مع الزوجة؛ وإنما الكلام في الذي اشتد غضبه حتى ألجأه الشيطان إلى التكلم بما لم يكن مختاراً للتكلم به؛ كما يلجئه إلى فعل ما لم يكن - لولا الغضب - يفعله؛ يوضحه:

الوجه الثاني: وهو أن الإرادة فيه هو محمول عليها، ملجأ إليها كالمكروه، بل المكروه أحسن حالاً منه؛ فإن له قصداً وإرادة حقيقة، لكن هو محمول عليه، وهذا ليس له قصد في الحقيقة، فإذا لم يقع طلاق المكروه، فطلاق هذا أولى بعدم الوقوع^(١)؛ يوضحه:

الوجه الثالث: وهو أن الأمر الحامل للمكروه على التكلم بالطلاق يشبه الحامل للغضبان على التكلم به؛ فإن المتكلم مكرهاً إنما يقصد الاستراحة من توقع ما أكره به إن لم يباشر به، أو من حصوله إن كان قد [باشر شيئاً]^(٢) منه، فيتكلم بالطلاق قاصداً لراحته من ألم ما أكره به .

وهكذا الغضبان؛ فإنه إذا اشتد به الغضب، يآلم بحمله؛ فيقول ما يقول، ويفعل ما يفعل؛ ليدفع عن نفسه حرارة الغضب، فيستريح بذلك، وكذلك يَلْطُم وجهه، ويصيح صياحاً قوياً، ويشق ثيابه،

(١) انظر: «شفاء العليل» (١/٤١٠).

(٢) في الأصل: «شبه شيء».

ويلقي ما في يده؛ دفعا لألم الغضب، وإلقاء لحمله عنه، وكذلك يدعو على نفسه وأحب الناس إليه، فهو يتكلم بصيغة الطلب والاستدعاء والدعاء، وهو غير طالب لذلك في الحقيقة، فكذلك يتكلم بصيغة الإنشاء وهو غير قاصد لمعناها.

ولهذا يأمر المملوك وغيرهم عند الغضب بأمر يعلم خواصهم أنهم تكلموا بها دفعا لحرارة الغضب، وأنهم لا يريدون مقتضاها، فلا يمثلها خواصهم، بل يؤخرونه، فيحمدونهم على ذلك إذا سكن غضبهم.

وكذلك الرجل - وقت شدة الغضب - يقوم ليطش بولده، أو صديقه، فيحول غيره بينه وبين ذلك، فيحمدهم بعد ذلك، كما يحمد السكران والمحموم ونحوهما من يحول بينه وبين ما يهّم بفعله في تلك الحال.

الوجه الرابع: أن العاقل لا يستدعي الغضب، ولا يريده، بل هو أكره شيء إليه، وهو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ؛ أَمَا رَأَيْتُمْ مِنْ أَحْمَرَارِ عَيْنَيْهِ وَأَنْتَفَاحِ أَوْدَاجِهِ»^(١).

(١) رواه أحمد (٧/٣، ١٩، ٦١، ٧٠)، والترمذي (٢١٩١)، وابن ماجه (٢٨٧٣، ٤٠٠٠، ٤٠٠٧)، والحاكم (٤/٥٠٥)، والبيهقي (٧/٩١) من طريق: علي بن زيد بن جُدعان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، به، مرفوعاً في حديث طويل يبلغ =

والعاقِلُ لا يقصدُ إلقاءَ الجمرَةِ في قلبه، فهو ناشيءٌ فيه بغيرِ اختيارِهِ، فإذا كان هو السببُ الحاملُ على التكلُّمِ بالطلاقِ وغيره؛ لم يكن ذلك أيضًا مضافًا إلى اختيارِهِ وإرادته، وهذا كما أنَّ إرادةَ السببِ إرادةٌ للمسبَّبِ، فكراهةُ السببِ وبغضُه كراهةٌ للمسبَّبِ؛ يوضِّحه:

الوجه الخامس: وهو أنك تقول للغضبان - إذا اشتدَّ غضبُه؛ ففعل ما لم يكن يفعلُه؛ أو تكلَّم بما لم يكن يتكلَّمُ به قبل الغضب-: هل أردتَ ذلك أو قصدتَه؟ فيحلفُ أنَّه ما أرادَه، ولا قصدَه، ولا كان له باختيارٍ، ويحلفُ أنَّه وقع بغيرِ اختيار. ولا تنكِرُ هذا؛ فإنك تجده من نفسك.

وتحقيقُ الأمر: أنَّ له فيه إرادةً هو محمولٌ عليها، حمَلَه عليها الغضبُ، فهي كإرادة المُكرَه، بل المُكرَهُ أدخلُ في الإرادة كما تقدَّم، وهذا يدلُّ على أنَّ الغضبانَ أولى بعدم الوقوعِ مِنَ المُكرَه، يوضِّحه:

= قلتُ: علي بن زيد بن جُدعان - على ضعفه - يكتب حديثه في المتابعات والشواهد، وقد تُوعى على جميع جُمَلِ هذا الحديث، وتفرَّد في سياقه بطوله مجموعًا.

قال الترمذي: هذا حديث حسن - وزاد في بعض النسخ: صحيح . قال ابن حجر: هذا حديث حسن، ... وعلي بن زيد وإن كان فيه ضَعْفٌ لا اختلاط؛ لكن سياقه لهذا الحديث بطوله يدلُّ على أنه ضَبَطَه.... «الأمالِي المطلقة» ص(١٦٤، ١٧٠).

الوجه السادس: وهو أنَّ الخوفَ في قَلْبِ المُكْرِه كَالغَضَبِ في قَلْبِ الغَضبان، لكن؛ المُكْرِه مقهورٌ بغيره من خارج، والغضبان مقهورٌ بغضبه الداخلِ فيه، وقَهْرُ الإكْرَاه يُبطل حُكْمَ الأقوال التي أُكْرِه عليها، ويجعلها بمنزلة كلام النَّائم والمجنون، دون حُكْم الأفعال، فإنه يُقتل إذا قَتَلَ، وَيَضْمَنُ إذا أْتَلَفَ. فكذلك قَهْرُ الغَضَبِ، يُبطل حُكْمَ أقوال الغضبان، دون أفعالِهِ، حَتَّى لو قَتَلَ في هذه الحال قُتِلَ، أو أْتَلَفَ شَيْئًا ضَمِنَهُ. هذا كُلُّهُ في الغضبان الذي يكره ما قاله حقيقةً، فأما مَنْ هو مريدٌ له على تقدير عَدَمِ غضبه؛ لاقْتِضاء سبب^(١) ذلك فليس من هذا الباب، كمن زَنَّتِ أَمْرَأَتُهُ؛ فغَضِبَ؛ فطَلَّقَهَا؛ لأنه لا يرى المقام مع زانية، فلم يقصد بالطلاق إطفاء نارِ الغضب، بل التخلص من المقام مع زانية، فهذا يقع طلاقه.

فتأمل هذا الفَرْقَ؛ فإنه حرف^(٢) المسألة ونكتتها، وهذا بخلاف مَنْ خاصمته امرأته، وهو يعلم من نفسه إرادة المقام معها على

(١) في مطبوعة القاسمي: «السبب».

(٢) «حرف» كذا بالأصل، ولعل صوابه: «سر». (قاسمي).

قلتُ: الحرف من كل شيء: طَرْفُه وشَفِيرُه وحَدُه.. وقوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَبْغِضُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [الحَجَّ: ١١] أي: وجه واحد. «القاموس المحيط» مادة (حرف).

الخصومة وسوء الخُلُق، ولكن حَمَلَه الغضبُ على أن شَفَى نَفْسَه بالتكلم بالطلاقِ وكَسْرًا لها، وإطفاءً لِنَارِ غَضَبِهِ؛ يوضِّحه:

الوجه السابع: وهو أَنَّ الغضبانَ يفعلُ أمورًا من شَقَّ الثياب، وإتلافِ المال، وغير ذلك مما لو أكره به حَتَّى يتكلم بالطلاق لم ينفذ طلاقه وَلَغَتْ أقواله، فإذا فَعَلَ هو هذه الأمور عُلِمَ أَنَّ الذي أَلْجأه إليها أعظمُ مِنَ الإكراه، فَإِنَّ المُكره لو أكره بها لم يفعلها، وهذا قد فَعَلها، فَعُلِمَ أَنَّ المقتضي لفعلها فيه أولى مِنَ اقتضاء الإكراه لفعلها، والمُكره لو فعل به ذلك كان مكرهاً، فالغضبان كذلك، وهذا واضح جدًا.

فإن قيل: المكره إذا تكلم بما أكره عليه، دُفِعَ عنه الضررُ، والغضبان لا يُدْفَعُ عنه بهذا القولِ ضررٌ^(١)؛ فليس كالمُكره.

قيل: لا ريبَ أنهما يفترقان في هذا الوجه، ولكن لا يوجب ذلك أن يكون الغضبان مختارًا مريدًا لما قاله أو فَعَله، بل أكرهُ شيء إليه، وهذا أمرٌ لا يمكن دَفْعُه.

فإن قيل: فما الحاملُ له على فِعْلِ ما يكرهه ويؤذيه من غير أن يَتَوَصَّلَ به إلى ما هو أحبُّ إليه منه؟

قيل: لما كان الغضبُ عدوَّ العقلِ، وهو له كالدُّبِّ للشاة،

(١) في الأصل: «ضررًا».

قلماً يتمكن منه إلا أعتال عقله، فقصده إزالة الغضب وإطفاء ناره. وهذا مقصودٌ صحيحٌ في نفسه. لكن؛ لما غاب عنه عقله قصدَ إزالة ذلك مما فيه ضررٌ عليه؛ ليخففَ عن نفسه ما هو فيه من البلاء، ولولا ذلك لم يفعل ما لا يفعله في الرضا، ولا تكلم بما لم يكن يتكلم به، فهو قصدٌ أن يستريح ويسكنَ ويبردَ غضبه بتلك الأقوال والأفعال، وإن لم يدفع ذلك عنه جملته^(١) تلك الشدة، فإنها تخففُ وتضعف، فاقتضت رحمةً الشارع به أن ألغى أقواله في هذه الحال^(٢) إن تمكن أن لا يترتب عليها أثرها، وتكون كأقوال المبرسَم والمجنون الهاجر^(٣) ونحوهما، وأما الأفعال فلا يمكن إلغائها أثرها فرتب عليه موجب فعله.

فإن قيل: فيلزمكم على هذا: أنه لو حلفَ في هذه الحال، ألا تنعقد يمينه.

قيل: قد قال بذلك جماعةٌ من السلف والخلف، وأختره مَنْ لا يُرتاب في إمامته وجلالته، وكان يُقرنُ بالأئمة الكبار: إسماعيل بن إسحاق القاضي.

فإن قيل: لكن المنقولُ عن الصحابة وجمهور التابعين والأئمة

(١) «جملته» في مطبوعة القاسمي: «بجملته».

(٢) «الحال» في الأصل: «للحال».

(٣) أي: المتكلم بالهجر بالضم، وهو: القبيح من الكلام. (قاسمي).

الأربعة: أعتبارُ نَذْرِ اللَّجَاجِ والغضب^(١)، وإن تنازَعوا في مَوْجِبِهِ: فأوجب مالكٌ، وأهلُ العراق: الوفاءُ به؛ كندر التبرُّر^(٢)، وخيَّرَ الليثُ بن سعد، والشافعيُّ، وأحمد بن حنبل: بين فِعْلِهِ وبين كَفَّارَةِ اليمين .

ولم يقل أحدٌ منهم: إنه لا ينعقدُ، وإنه لغو، وقد ذَكَرَ اللهُ تعالى الكَفَّارَةَ في الأيمان كُلِّها ولم يُحصَلْ^(٣) منها يمينُ الغضب دون يمين الرِّضَا.

(١) نَذْرُ اللَّجَاجِ والغضب: هو أن يَمْنَعَ نفسه من فعل، أو يحثُّها عليه، بتعليق التزام قُرْبَةٍ بالفعل، أو بالترك، ويقال فيه: يمين اللَّجَاجِ والغضب والعَلَقُ. انظر «المجموع» للنووي (٣٥٦/٨).

(٢) نذر التبرُّر نوعان: أحدهما: نذر المجازاة، وهو أن يلتزم قُرْبَةٍ في مقابلة حدوث نعمة، أو اندفاع بَلِيَّةٍ، كقوله: «إن شفى الله مريضِي فله عليَّ إعتاق» فإذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بما التزم. النوع الثاني: أن يلتزمه ابتداء من غير تعليق على شيء، فيقول: «لله عليَّ أن أصلي» انظر: «المجموع» للنووي (٣٥٥/٨).

والفرق بين نذر اللَّجَاجِ والتبرُّر: أن نذر اللَّجَاجِ فيه تعليق بمرغوب عنه في الجملة بالنسبة للمنع فقط. ونذر التبرُّر: يكون التعليق بمرغوب فيه.

(٣) أي: يميز؛ ومنه آية: ﴿وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾ [العاديات: ١٠] (قاسمي).

قلت: هذا إن لم تكن «يحصَلُ» مصحفة عن: «يجعل».

قيل: نعم؛ هذا حق، ولكنَّ اليمين لما قَصَدَ صاحبُها الحَضَّ أو المَنعَ، كانت الكفَّارة رافعةً لما حصل بها مِنَ الضَّرر؛ بخلاف الطلاق والعَتاق: فإنهما إتلافٌ محضٌ لملك البُضْع والرَّقبة، ولا كفَّارةَ فيهما؛ فالضَّررُ الحاصلُ بوقوعهما لا يندفعُ بكفَّارةٍ ولا غيرها.

وكما أنَّه يُفَرَّقُ في الإكراه بين نوعٍ ونوعٍ:

فالإكراهُ يُبيحُ الأقوالَ عندنا وعند الجمهورِ، وكلُّ قولٍ أكره عليه بغيرِ حَقٍّ، فإنَّه باطلٌ، وأبو حنيفة يُفَرِّقُ بين نوعٍ ونوعٍ.

والإكراهُ على الأفعالِ ثلاثةُ أنواعٍ:

- ١- نوعٌ لا يُباحُ بالإكراه؛ كقتل المعصوم، وإتلاف أطرافه.
- ٢- ونوعٌ يبيحه الإكراه بشرط الضَّمان؛ كإتلاف مال المعصوم.
- ٣- ونوعٌ مختلَفٌ فيه؛ كالزنا والشُّرب والسَّرقة، وفيه روايتان عن الإمام أحمد.

فما أمكن تلافيه، أُبيح بالإكراه؛ كالأقوال والأموال.

وما كان ضرُّه كضرِّ الإكراه، لم يُبيح به؛ كالقتل: فإنه ليس قتلُ المعصوم بحياة المُكْرَهِ أولى مِنَ العكس.

وأما الأفعال: فالقرآنُ يدلُّ على رَفْعِ الإثم فيها؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيْنَكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَلُوْا عَرْضَ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ

يَكْرَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿التَّوْر: ٣٣﴾ (١).

الوجه الثامن: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَعَ لِلغُضْبَانِ أَنْ يَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» (٢)، وَأَنْ يَتَوَضَّأَ، وَأَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ حَالَتِهِ؛ فَإِنْ كَانَ قَائِمًا فَلْيَقْعُدْ، وَإِذَا كَانَ قَاعِدًا فَلْيَضْطَجِعْ (٣)،

(١) روى ابن جرير (١٣٣/١٨)، عن ابن عباس في الآية قال: كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنا، يأخذون أجورهم، فقال الله: لا تكرهون على الزنا من أجل المتأله في الدنيا، ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم لهن، يعني: إذا أكرهن. وعن مجاهد قال: كانوا يأمرن ولائدهم يباغين، يفعلن ذلك. فيصبن فيأتينهم بكسبهن، فكانت لعبد الله بن أبي ابن سلول جارية، فكانت تباغي، فكرهت وحلفت ألا تفعله، فأكرهها أهلها، فانطلقت فباغت ببرد أخضر فأتتهم به، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ ليس لتخصيص النهي به وإخراج ما عده، بل لخروجه مخرج الأغلب، أو مخرج المبالغة في الزجر، والتنبيه على أن المولى أحق بإرادته، أو لعدم شرط التكليف إذا تخلف؛ لأنهن إذا لم يردن التحصن لم يكرهن البغاء، فلا يمكن الإكراه عليه. أفاده الفتاري في «فصول البدائع» (١٩٤/٢).

وإيثار كلمة «إن» على «إذا» للإيذان بوجوب الانتهاء عن الإكراه عند كون إرادة التحصن في حيز التردد والشك، فكيف إذا كانت محققة الوقوع. (القاسمي).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص (٤٩).

(٣) رواه هناد في «الزهد» (١٣٠٩)، وأبو داود (٤٧٨٢) ومن طريقه: البيهقي =

قال: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١)؛ وهذا يدلُّ على أنَّه

= في «شعب الإيمان» (٣٩٤/١٤) رقم (٧٩٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٢/١٣)، ورواه أيضاً ابن حبان (٥٦٨٨) كلهم من طريق أبي معاوية، حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي ذرٍّ قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب، وإلا فليضطجع».

قال الدارقطني: الصحيح حديث أبي حرب بن أبي الأسود - المرسل - عن أبي ذرٍّ. «العلل» (٢٧٧/٦) رقم (١١٣٥).

قال ابن حجر: هذا حديث حسن! «الأمالي المطلقة» (ص/١٨٣). قلت: وفي تحسينه نظر، قال المزني: «لا يُحفظ له [أي: أبي حرب] سماع من أبي ذرٍّ». «تحفة الأشراف» (١٢٠٠١) والحديث مرسل كما قال الدارقطني.

ورواه أحمد (١٥٢/٥) عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي الأسود، عن أبي ذرٍّ، به.

أي: زاد: أبا الأسود.

قال ابن حجر: وهي زيادة غير محفوظة «الأمالي المطلقة» (ص/١٨٣).

فائدة: نقل الحافظ ابن حجر في «الأمالي المطلقة» نقلاً مهمًا عن «العلل» للدارقطني في ترجيح الوجه الأول، وقد سقط من المطبوع!

ورواه أبو داود (٤٧٨٣) ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» عن داود ابن أبي هند، عن بكر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، به. مرسلًا.

قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين (يعني: المرسل).

(١) تقدم تخريجه ص(٥٠).

محمولٌ عليه من غيره، وأنَّ الشيطانَ يُغْضِبُه لِيَحْمِلَهُ بِغَضْبِهِ عَلَيَّ فَعَلِ
ما يَحْبُهُ الشيطانُ، وعلى التكلُّمِ به .

وما يُضَافُ إلى الشيطانِ مما يكرهه العبدُ ولا يَحْبُهُ فلا يُوَاخِذُ به
الإنسانُ؛ كالوسوسة، والنسيان، كما قال فتى موسى لموسى: ﴿وَمَا
أَسْنَيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣]؛ فالله تعالى لا يُوَاخِذُ
بالوسوسة ولا بالنسيان؛ إذ هما من أَثَرِ فِعْلِ الشيطانِ في القلب، وقد
أخبر النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الغَضَبَ من الشيطان، فيكون أثره
مضافاً إليه أيضاً، فلا يُوَاخِذُ به العبدُ كأثرِ النسيان؛ فإنه لو حَلَفَ أَنْ
لا يتكلَّمُ بكذا، فتكلَّم به ناسياً - لم يحنث؛ لعدم قَصْدِهِ وإرادته
لمخالفة ما عَقَدَ يَمِينَهُ عليه، وإن كان قاصداً للكلام، فإنه لم يقع منه
إلا بقصده وإرادته، وهذه حال الغضبان؛ فإنه لم يقصد حقيقة ما
تكلَّم به وموجبه، بل جرى على لسانه كما جرى كلامُ النَّاسِيِ على
لسانه. بل قَصْدُ النَّاسِيِ للتكلُّمِ أظهرُ من قَصْدِ الغضبان؛ ولهذا يقول
النَّاسِي: «قصدتُ أَنْ أقولَ كذا وكذا»، والغضبانُ يحلِفُ أَنَّهُ لم
يقصد.

الوجه التاسع: أَنَّ القُصُودَ في العقود معتبرةٌ في عَقْدِها كُلِّها^(١)،

(١) قال المؤلف في «إعلام الموقعين» (٦٦/٣): إِيَّاكَ أَنْ تُهْمَلَ قَصْدَ المتكلم
ونيته وعُرفه؛ فتجني عليه وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه، =

والغضبان ليس له قَصْدٌ معتبرٌ في حَلِّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، كما ليس له قَصْدٌ في قَتْلِ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَإِتْلَافِ مَالِهِ؛ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ - في الغضب - هذا، ويقول هذا، فإذا لم يكن له قَصْدٌ معتبرٌ، لم يصحَّ طلاقُه.

فإن قيل: فهذا ينتقضُ عليكم بالهازل؛ فإنه يصحُّ طلاقُه^(١)، وإن لم يكن له فيه قَصْدٌ.

قيل: الفَرْقُ بينهما أنَّ الهازلَ قَصَدَ التَّكَلَّمَ باللفظ وأَرَادَهُ رِضًا وأختيَارًا منه، لم يُحْمَلْ على التَّلَفُّظِ به، وغايته: أَنَّهُ لم يُرِدْ حَكْمَهُ وموجِبَهُ؛ وذلك إلى الشارع ليس إليه، فالسببُ الذي إليه قد أتى به أختيَارًا وقَصْدًا مع علمه به: لم يُحْمَلْ عليه، والسببُ إلى المُشْرَعِ ليس إليه؛ فلا يصحُّ أعتبارُ أحدهما بالآخر، وكيف يُقَاسُ الغضبان على المُتَّخِذِ آيَاتِ الله هزؤًا؟! وهذا مِن أفسدِ القياس!

= وتلزم الحالف والمقر والناذر والعاقد ما لم يُلْزِمَهُ اللهُ ورسوله به، ففقيه النفس يقول: ما أردتُ، ونصف الفقيه يقول: ما قلتُ، فاللغو في الأقوال نظير الخطأ والنسيان في الأفعال، وقد رَفَعَ اللهُ المؤاخَذةَ بها، وهذا كما قال المؤمنون: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ فقال ربهم تبارك وتعالى: قد فعلتُ. اهـ. (القاسمي).

(١) أي: على ما قاله الشافعية والحنفية، وقولٌ في مذهب أحمد، وخالف غيرهم، كما سيأتي بيانه في الوجه الثامن عشر؛ فصحة طلاقه ليس مجتمعا عليها. اهـ. (القاسمي).

الوجه العاشر: أَنَّ الغضبَ مرضٌ من الأمراض، وداءٌ من الأدواء، فهو في أمراض القلوب نظير الحمى والوسواس والصرع في أمراض الأبدان، فالغضبُ المغلوبُ في غضبه كالمريض، والمحموم، والمصروع المغلوب في مرضه، والمُبْرَسِم المغلوب في بْرَسَامِهِ. وهذا قياسٌ صحيحٌ في الغضبِ الذي قد أَشْتَدَّ به الغضبُ حتَّى لا يعلم ما يقول، وأما إذا كان يعلم ما يقول، ولكن يتكلَّم به حَرَجًا وضيقةً وغلَقًا، لا قَصْدًا للوقوع؛ فهو يشبه المُبْرَسِم والهاجر من الحمى من وَجْهِهِ، ويشبه المُكْرَه القاصد للتكلُّم من وَجْهِهِ، ويشبه المختار القاصد للطلاق من وَجْهِهِ، فهو متردّد بين هذا وهذا وهذا، ولكن جهة الاختيار والقصد فيه ضعيف، فإنه يعلم من نفسه أنه لم يكن مختارًا لما صَدَرَ منه من خراب بيته وفراق حبيبه، وكونه يراه في يَدِ غَيْرِهِ، فإن كان عاقلًا لا يختار هذا إلا ليدفع به ما هو أكرهُ إليه منه، أو ليحصلَ به ما هو أحبُّ إليه، فإذا انتفى هذا وهذا لم يكن مختارًا لذلك، وهذا أمرٌ يعلمه كلُّ إنسانٍ من نفسه، فصار تردُّده بين المريض المغلوب، والمُكْرَه، والمحمولِ على الطلاق، وأيهما كان فإنَّه لا ينفذُ طلاقه.

فإن قيل: الفرقُ بينهما: أَنَّ المريضَ المغلوبَ لا يملك نفسه في الحال، والمُكْرَه - وإن ملَّكَ نفسه - لكنه لا يملك دَفْعَ المكروه عنه، وأما الغضبان فإنه يُمكنه أن يملك نفسه كما قال النَّبِيُّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(١).

قيل: من الغضب ما يمكن صاحبه أن يملك نفسه عنده، وهو الغضب في مبادئِهِ، فإذا أَسْتَحْكَمَ وَتَمَكَّنَ مِنْهُ لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْحَزَنُ الْحَامِلُ عَلَى الْجَزَعِ يَمْكَنُ صَاحِبَهُ أَنْ يَمْلِكَ نَفْسَهُ فِي أَوَّلِهِ، فَإِذَا أَسْتَحْكَمَ وَقَهَرَ لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ. وَكَذَلِكَ الْغَضَبُ، يَمْكَنُ صَاحِبَهُ أَنْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ فِي أَوَّلِهِ، فَإِذَا تَمَكَّنَ وَأَسْتَوْلَى سُلْطَانَهُ عَلَى الْقَلْبِ؛ لَمْ يَمْلِكْ صَاحِبَهُ قَلْبَهُ، فَهُوَ أَخْتِيَارِي فِي أَوَّلِهِ؛ أَضْطْرَارِي فِي نَهَائِهِ، كَمَا قَالَ الْقَائِلُ:

يَا عَاذِلِي وَالْأَمْرُ فِي يَدِهِ هَلَا عَدَلْتِ وَفِي يَدِي الْأَمْرُ
وَهَكَذَا السُّكْرَانُ: سَبَبُ السُّكْرِ مَقْدُورٌ لَهُ، يَمْكَنُهُ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ،
فَإِذَا أَتَى بِالسَّبَبِ، خَرَجَ الْأَمْرُ عَنْ يَدِهِ، وَلَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ عِنْدَ السُّكْرِ.
فَإِذَا كَانَ السُّكْرَانُ الَّذِي هُوَ مَفْرُطٌ بِتَعَاطِي أَسْبَابِهِ، وَيَقْدِرُ عَلَى مَلِكِ
نَفْسِهِ بِاجْتِنَابِهَا، قَدْ عَدَرَ الصَّحَابَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَاحِبَهُ إِذَا طَلَّقَ
فِي هَذِهِ الْحَالِ، مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ مَعْدُورٍ فِي تَعَاطِي سَبَبِهِ - فَلَا أَنْ يُعْذَرَ
سُكْرَانُ الْغَضَبِ الَّذِي لَمْ يُفْرَطْ مَعَ شِدَّةِ سُكْرِهِ عَلَى سُكْرِ الْخَمْرِ أَوْلَى
وَأَحْرَى.

(١) رواه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة.

قال ابن الأثير في «النهاية» (٢٣/٣): «الصُّرْعَةُ - بضم الصاد وفتح الراء - المبالغ في الصُّرَاعِ الَّذِي لَا يُغْلَبُ، فَنَقَلَهُ إِلَى الَّذِي يَغْلَبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَيَقْهَرُهَا» (قاسمي).

الوجه الحادي عشر: وهو أن من الناس من إذا لم يُنفذ غضبه قتلَه غضبه ومات، أو مرض، أو عُشي عليه، كما يُذكر عن بعض العرب: أن رجلاً سبه؛ فأراد أن يردَّ على [السَّاب] (١) فأمسك جليس له بيده على فمه، ثم رَفَعَ يده لما ظنَّ أن غضبه قد سَكَنَ، فقال: «قتلتي! رَدَدْتَ غضبي في جوفي» (٢). ومات من ساعته. فإذا نفذ مثل هذا غضبه بقتل أو ظلم لغيره لم يُعذَرُ بذلك كالسَّكران، وأما إذا نُفِذَ بقولٍ فإنه يمكن إهدار قوله، وألاً يترتب أثره عليه، كما أهدر الله سبحانه دعاءه ولم يترتب أثره عليه، ولم يستجبه له.

ولهذا ذهب بعضُ الفقهاء إلى أنه لا يجلد بالقذف في حال الخصومة والغضب، وإنما يُجلد به إذا أتى به اختياراً وقصدًا لقذفه. وهو قولٌ قويٌّ جدًّا، ويدلُّ عليه: أنَّ الخصم لا يُعذر (٣) بجزِّحه

(١) في الأصل: «السباب»، ولعل الأرجح ما أثبتته كما في مطبوعة القاسمي.
 (٢) أورد القصة بتمامها: المصعب الزبيري في «نسب قريش» ص(١٦٢)، ورواها ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١٠/٥٧) - ترجمة مروان بن عبد الملك بن مروان - ونصها: فأما مروان، فإنه حجَّ مع الوليد بن عبد الملك؛ فلما كان بوادي القري، جرى بينه وبين أخيه الوليد بن عبد الملك محاورَةٌ، والوليد يومئذٍ خليفة؛ فغضب الوليد، فأمصَّه؛ فتقوَّه مروان بالردِّ عليه؛ فأمسك عمرُ بن عبد العزيز على فيه، فمنعه من ذلك؛ فقال لعمر: «قتلتي! رَدَدْتُ غيظي في جوفي!» فما راحوا من وادي القري حتَّى دفنوه.
 (٣) كذا في الأصل «لا يعذر» ثم علَّق الشيخ محمد بن مانع - رحمه الله - بخطه ما صورته: لعله «يعذر» و«لا» زائدة.

لخصمه وطَعْنِهِ فِيهِ حَالُ الْخُصُومَةِ بِقَوْلِهِ: هُوَ فَاجِرٌ، ظَالِمٌ، غَاشِمٌ، يَحْلِفُ عَلَى الْكُذْبِ. وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمَنْ يَحْدُثُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَفْرُقُ بَيْنَ قَذْفِهِ وَطَلَاقِهِ بِأَنَّ الْقَذْفَ حَقٌّ لِأَدْمِيٍّ، وَانْتِهَاكٌ لِعَرِضِهِ، أَوْ قَدْحَهُ فِي نَفْسِهِ، فَيَجْرِي مَجْرَى إِتْلَافِ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَا يُعْذَرُ فِيهِ بِالْغَضَبِ؛ لِأَسِيْمَا وَلَوْ عُذِرَ فِيهِ بِذَلِكَ لِأَمْكَانِ كُلِّ قَاذِفٍ أَنْ يَقُولَ: قَذَفْتُهُ فِي حَالِ الْغَضَبِ. فَيَسْقُطُ الْحَدُّ. بِخِلَافِ الطَّلَاقِ؛ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُدَيِّنَ^(١) فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ^(٢)، وَالْحَقُّ لَا يَعْدُوهُ.

والمقصود: أنه إذا تكلم بالطلاق دواءً لهذا المرض، وشفاءً له بإخراج هذه الكلمة من صدره؛ وتنقيته [بها؛ فمن]^(٣) كمال هذه الشريعة ومحاسنها وما أشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة أن لا يؤاخذ بها؛ ويلزم بموجبها، وهو لم يلزمه^(٤).

الوجه الثاني عشر: أن قاعدة الشريعة: أن العوارض النفسية لها تأثير في القول؛ إهداراً واعتباراً، وإعمالاً وإلغاءً، وهذا كعوارض النسيان والخطأ، والإكراه والسكر، والجنون والخوف، والحزن

(١) دئبته - بالتثقل - وكلته إلى دينه، وتركته وما يدين، لم أعترض عليه. «المصباح المنير» (ص ٢٧٩).

(٢) علق الشيخ محمد بن مانع ما صورته: «لكن يمكن أن يقول كل مطلق فاجر: طلقت حال الغضب!».

تعقبه تلميذه الشيخ زهير الشاويش: «ليس أمامنا في مثل هذه الحال إلا تصديق القائل؛ ولو كان فاجراً. وقول شيخنا ابن مانع - رحمه الله - هو من التزامه الدائم التوقف عند المُقْتَنَى به من متأخري علماء المذهب».

(٣) في الأصل: «بما في» والمثبت من مطبوعة القاسمي.

(٤) «يلزمه» كذا في الأصل، وفي مطبوعة القاسمي: «يلتزمه».

و[الغفلة]^(١) والذهول، ولهذا يحتمل من الواحد من هؤلاء من القول ما لا يحتمل من غيره، ويُعذر بما لا يُعذر به غيره؛ لعدم تجرّد القصد والإرادة، ووجود الحامل على القول، ولهذا كان الصحابة يسأل أحدهم النَّاذِرَ: «أفي رِضًا قلتَ ذلك أم في غضبٍ؟»^(٢) فإن كان في غَضَبٍ أمره بكفارة يمين؛ لأنهم أستدلوا بالغضب على أن مقصوده الحُضُّ والمنع كالحالف، لا التقرُّب، وقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] فجعل عارض السكر مانعاً من اعتبار قراءة السكران وذِكْرِهِ وصلاته، كما جعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مانعاً من صحّة إقراره لما أمر باستنكاه^(٣) من أقرَّ بين يديه بالزنا^(٤)، وجعله

(١) «الغفلة» في الأصل: «الغفاء».

(٢) قال الأثرم: حَدَّثَنَا عبد الله بن رجاء، أنبأنا عمران، عن قتادة، عن زُرارة بن أبي أوفى، أن امرأة سألت ابنَ عباس: أن امرأة جعلت بُردها عليها هدياً إن لبسته؟ فقال ابن عباس: «في غضبٍ أم في رِضًا؟» قالوا: في غضب. قال: إنَّ الله تبارك وتعالى لا يُتقرب إليه بالغضب، لتكفّر عن يمينها. «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣/٥٠٩).

(٣) أي: شتم ریح فَمِه ليعلم أشارب هو [للخمر] فيدراً عنه حدّ الزنا. (قاسمي).

(٤) رواه مسلم (١٦٩٥) من حديث بُريدة بن الحُصيب في قِصَّة رَجْمِ ماعز بن مالك الأسلمي.

مانعاً من تكفير مَنْ قال له ولأصحابه: «هل أنتم إلا عبيد [لآبائي]»^(١)»^(٢) وجعل الله سبحانه الغضب مانعاً من إجابة الدّاعي على نفسه وأهله، وجعل سبحانه الإكراه مانعاً من كُفْرِ المتكلم بكلمة الكُفر، وجعل الخطأ والنسيان مانعاً من المؤاخذة بالقول والفعل. وعارضُ الغضب قد يكون أقوى من كثيرٍ من هذه العوارض، فإذا كان الواحد من هؤلاء لا يترتبُ على كلامه مقتضاه؛ لعدم القصد، فالغضبانُ الذي لم يقصد ذلك إن لم يكن أولى بالعدر منهم لم يكن دونهم؛ يوضحه:

الوجهُ الثالثُ عشر: أنَّ الطَّلَاقَ في حالِ الغضب له ثلاثُ

صُور:

أحدها: أن يبلغه عن امرأته أمرٌ يشتدُّ غضبه لأجله، ويظنُّ أنه حقٌّ فيطلقها لأجله، ثم يتبين أنها بريئة منه، فهذا في وقوع الطلاق به وجهان، أحدهما: أنه لا يقع طلاقه؛ لأنه إنما طلقها لهذا السبب، والعلةُ والسبب كالشرط، فكأنه قال: إن كانت فعلت ذلك فهي طالق، فإذا لم تفعله لم يوجد الشرط، وقد ذَكَرَ المسألةَ بعينها

(١) في الأصل: «لأناس» ثم صُححت في الحاشية بقلم مغاير إلى: «لأبي» ولعله قلم القاسمي. والمثبت من الصحيح.

(٢) رواه البخاري (٢٣٧٥)، ومسلم (١٩٧٩) من حديث علي بن أبي طالب.

أبو الوفاء ابن عقيل. ودَكَرَ الشريفُ^(١) ابن أبي موسى في «إرشاده»^(٢) فيما إذا قال: أنت طالق أَنْ دَخَلتِ الدَّارَ - بفتح الهمزة - مرارًا، وهو يعرف العربية، ثم تبيَّن أنها لم تدخل، لم تطلق^(٣). ولا يُقال: هو هُنا قد صرَّح بالتعليل، بخلاف ما إذا لم يصرِّح به، فإنَّ هذا لا تأثير له، فإنه قد أوقع الطَّلَاقَ لِعِلَّةٍ، فإذا أنتفتِ العِلَّةُ تبيَّن أنَّه لم يكن مريدًا لوقوعه بدونها، سواء صرَّح بالِعِلَّةِ أو لم يصرح بها، وغاية الأمر أن تكون العِلَّةُ بمنزلة الشرط، وهو لو قال: أنت طالق، وقال: أردتُ «إن فعلت كذا وكذا»، دُيِّنَ فيما بينه وبين الله تعالى.

وقد دَكَرَ أصحابُ الشافعيِّ^(٤) وأحمد^(٥) فيما إذا كاتب عبده على عَوْضٍ فأدَّاه إليه، فقال: أنت حرٌّ، ثم تبيَّن أنَّ العَوْضَ مستحقٌّ؛ لم يعتق مع تصريحه بالحرية، فالطلاقُ أولى بعدم الوقوع

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي، الهاشمي، القاضي الحنبلي، صَنَّفَ «الإرشاد» في المذهب وغيره، وكان له مكانة عالية عند الإمامين: القادر بالله والقائم بأمر الله. تُوفِّي سنة ثمان وعشرين وأربع مئة. «طبقات الحنابلة» (٣/٣٣٥).

(٢) ص (٢٩٩).

(٣) لأنَّ هذه الصيغة للماضي من الفعل دون المستقبل، والمعنى: إن كنت دخلتِ الدارَ فانتِ طالق.

(٤) «روضة الطالبين» (١٢/٢١٠).

(٥) «كشف القناع» (٤/٥٦٦).

في هذه الصورة.

الصورة الثانية: أن يكون قد غَضِبَ عليها لأمرٍ قد عَلِمَ وقوعه منها، فتكلم بكلمة الطلاقِ قاصداً للطلاقِ؛ عالماً بما يقول؛ عقوبةً لها على ذلك. فهذا يقعُ طلاقه، إذ لو لم يقع هذا الطلاقُ لم يقع أكثرُ الطلاقِ، فإنه غالباً لا يقعُ مع الرضا^{(١)(٢)}.

الصورة الثالثة: ألا يقصدَ أمراً بعينه، ولكن الغضبَ حَمَلَهُ على ذلك، وغيرَ عقله، وَمَنَعَهُ كمالَ التصوُّرِ والقصدِ، فكان بمنزلة الذي فيه نوعٌ مِنَ السُّكْرِ والجنون، فليس هو غائبَ العقل؛ بحيث لا يفهم ما يقول بالكلية، ولا هو حاضرَ العقل؛ بحيث يكون قصده معتبراً، فهذا لا يقعُ به الطلاقُ أيضاً، كما لا يقع بالمُبْرَسَمِ والمجنون؛ يوضِّحه:

الوجه الرابع عشر: أن المجنونَ والمُبْرَسَمَ والموسوسَ والهاجرَ

(١) «مع الرضا» في الأصل: «إلا مع الرضا» ثم ضرب على «إلا».

(٢) بهذا التفصيل والتحرير يُعلم سقوط ما قاله الفارسي في «مجمع الغرائب» حيث ردَّ على مَنْ قال: «الإغلاقُ: الغضب». وغلظه في ذلك، وقال: «إن طلاق النَّاسِ غالباً إنما هو في حال الغضب» كما نقله عنه في «فتح الباري» (٣٨٩/٩). ووجه السقوط: أن الغضب المراد من الحديث ليس على إطلاقه، بل المراد نوع منه، كما يدلُّ التعبير عنه بالإغلاق. وتقدم لنا ص (٥٥) مناقشة ابن المرابط بمثله. (القاسمي).

قد يشعُر أحدُهم بما قاله، ويستحي منه، وكذلك السُّكران؛ ولهذا لم يشترطُ أكثرُ الفقهاء - في كونه سكران - أن يُعَدَمَ تمييزُهُ بالكلية، بل قد قال الإمام أحمد وغيره: إنه الذي يخلطُ في كلامه، ولا يعرف رِداءه من رِداء غيره، وفعلُه من فعل غيره^(١). والسُّنة الصَّريحة الصحيحةُ تدلُّ عليه، فإنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ أن يُسْتَنَكه^(٢) مَنْ أقرَّ بالزنا^(٣)، مع أنه حاضرُ العقلِ والذهنِ، يتكلَّم بكلامٍ مفهومٍ ومنتظمٍ، صحيحُ الحركة، ومع هذا فجوزَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكون به سُكْرٌ يحول بينه وبين كمال عقله وعلمه، فأمر باستنكاهه^(٤).

والمقصودُ: أنَّ هؤلاء ليسوا مسلوبِي التمييز بالكلية، وليسوا كالعقلاء الذين لهم قَصْدٌ صحيحٌ، فإنَّ ما عَرَضَ لهم أوجب تَغْيِيرَ العقلِ الذي مَنَعَ صحَّةَ القصد، فلم يبقَ أحدُهم يقصِدُ قَصْدَ العقلاء الذي مرَّادُه جَلْبُ ما يَنفَعُ، ودَفْعُ ما يَضُرُّ، فلم يتصور أحدُهم لوازمَ ما تكلَّم به ولا غابَ عقلُه عن الشعور به، بل هو ناقص التصور؛ ضعيف القصد، والغضبانُ في حال غضبه قد يكون أسوأ حالاً من

(١) «المغني» (٧/٢٩٠).

(٢) في الأصل: «يستكنه».

(٣) تقدم تخريجه ص (٨١).

(٤) «باستنكاهه» في الأصل: «باستنكاه» والمثبت من مطبوعة القاسمي.

هؤلاء، وأشبهه بالمجانين، ولهذا يقول ويفعل ما لا يقوله المجنون ولا يفعله.

فإن قيل: فهل يُحَجَّرُ عليه في هذه الحال؛ كما يُحَجَّرُ على المجنون؟

قيل: لا، والفرق بينهما: أنَّ هذه الحال^(١) لا تدوم، فهو كالذي يجنُّ أحياناً نادراً، ثم يفيق، فإنه لا يُحَجَّرُ عليه. نعم، لو صَدَرَ منه في تلك الحال قولٌ عن غير قَصْدٍ منه؛ كان مثل القول الصادر عن المجنون في عدم ترتب أثره عليه، ولا ريب أنه قد يحصل للغضبان إغماءٌ وغشي - وهو في هذه الحال غير مكلف قطعاً - كما يحصل ذلك للمريض فيزيلُ تكليفه حالَ الإغماء، حتَّى إن بعض الفقهاء لا يوجبُ عليه قضاء الصَّلَاةِ في هذه الحال إلحاقاً بالمجنون؛ كما يقول الشافعي^(٢).

وأحمدُ يوجب عليه القضاء إلحاقاً له بالنائم^(٣).

(١) «الحال» كذا في الأصل، في هذا الموضع وفي المواضع التالية لاحقاً. في حين جعلها القاسمي في مطبوعته: «الحالة».

(٢) «المجموع» للنووي (٦/٣، ٧) وهو اختيار شيخنا محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - انظر: «الشرح الممتع» (١٩/٢).

(٣) «المغني» (٥٠/٢، ٥١).

وأبو حنيفة يُفرِّق بين الطَّويل الزائد على اليوم واللييلة فيلجحه بالجنون، وبين القصير الذي هو دون ذلك فيلجحه بالنوم^(١).

وقد يُنكرُ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ أن الغضبَ يُزيلُ العقلَ، ويبلغُ بصاحبه إلى هذه الحال، فإنه لا يعرفُ مِنَ الغضبِ إلا ما يجدُ من نفسه، وهو لم يعلم غضباً أنتهى إلى هذه الحال. وهذا غلطٌ، فإن النَّاسَ متفاوتون في الغضب تفاوتاً عظيماً، فمنه ما هو كالنَّشوة، ومنه ما هو كالسُّكْرِ، ومنه ما هو كالجنون، ومنه ما هو سريعُ الحصولِ سريعُ الزَّوالِ، وعكسه، ومنه سريعُ الحصولِ بطيءُ الزَّوالِ، وعكسه، كما قسَّمه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هذه الأقسام^(٢). وقوى النَّاسَ متفاوتة تفاوتاً عظيماً في ملك تقواهم^(٣) عند الغضبِ والطمعِ والحزنِ والخوفِ والشهوةِ، فمنهم مَنْ يملكُ ذلك ويتصرَّفُ فيه، ومنهم مَنْ يملكه ذلك ويتصرَّفُ فيه.

الوجهُ الخامسُ عشرُ: أنَّ الغضبان الذي قد أنغلقَ عليه القصدُ والرأيُ - وقد صار إلى الجنون العارضِ أقربَ منه إلى العقلِ الثابتِ - أولىُ بعدم وقوع طلاقه من الهازلِ المتلفِّظِ بالطلاق في حال

(١) «المبسوط» (٢١٧/١).

(٢) تقدم تخريجه ص(٦٦)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) «تقواهم» كذا في الأصل. ولعل الصواب: «قواهم»، والله أعلم.

عقله، وإن لم يرده بقلبه، وقد أُلغى طلاق الهازلِ بعضُ الفقهاءِ، وهو إحدى الروایتين عن الإمام أحمد^(١)، حكاه أبو بكر عبد العزيز وغيره، وبه يقول بعضُ أصحابِ مالك^(٢)، إذا قام دليلُ الهزل، فلم يلزمه عتقٌ ولا نكاحٌ ولا طلاقٌ. ولا ريب أنَّ الغضبانَ أولى بعدم وقوع طلاقه من هذا.

الوجهُ السادسُ عشرُ: أن جماعةً من أصحابنا لم يشترطوا في المجنون والمُبْرَسَمِ ألا يكون ذا كِراً لطلاقه، وإن كان ظاهرُ نصِّ أحمد أنه متى ذَكَرَ الطَّلَاقَ لزمه، فإنه قال في رواية أبي طالب في المجنون يُطَلَّقُ، فقيل له لما أفاق: إنك طَلَّقْتَ امرأتك، فقال: أنا ذا كِرٌّ أني طَلَّقْتُ، ولم يكن عقلي معي؟ فقال: إذا كان يذكر أنه طَلَّقَ فقد طَلَّقْتَ^(٣).

قال أبو محمد المقدسي: «وهذا هو المنقول عن الإمام أحمد فيمن كان جنونه بذهاب معرفته بالكلية وبطلان حواسه، فأما من كان جنونه لنشاف أو كان مُبْرَسَمًا فإن ذلك يسقط حكم تصرفه مع أن

(١) «الإنصاف» (٢٢/٢١٦).

(٢) «حاشية الدسوقي» (٢/٣٥١).

(٣) «المغني» (١٠/٣٤٦)، و«الإنصاف» (٢٢/١٣٨).

معرفة غير ذاهبة بالكلية، فلا يضره ذكر الطلاق إن شاء الله»^(١).
 أنتهى كلامه.

ومعلوم أن الغضبان الممتلئ أسوأ حالاً ممن جنونه من نشافٍ
 أو برسام، وأقل أحواله أن يكون مثله^(٢)؛ يوضحه:
 الوجه السابع عشر: وهو أن الموسوس لا يقع طلاقه، صرح به
 أصحاب أبي حنيفة^(٣) وغيرهم، وما ذاك إلا لعدم صحة العقل
 والإرادة منه، فهكذا هذا.

الوجه الثامن عشر: أنه لم يقل أحد: إن مجرد التكلم بلفظ
 الطلاق موجب لوقوعه على أي حال كان، بل لا بد من أمر آخر
 وراء التكلم باللفظ:

فطائفة: أشرطت أن يأتي به في حال التكليف فقط، سواء
 قصده أو جرى على لسانه من غير قصد، سواء أكره عليه أو أتى به
 اختياراً، وهذا مذهب من يوقع طلاق المكره، والطلاق الذي يجري
 على لسان العبد من غير قصد منه، وهو المنصوص عن أبي حنيفة
 في الموضوعين^(٤).

(١) «المغني» (١٠/٣٤٦).

(٢) «مثله» في الأصل «بمثله»، ثم صححت إلى «مثله» بقلم مغاير.

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٤/٢٢٤).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (٣/٢٣٥).

وطائفة: أشرت مع ذلك أن يأتي باللفظ مختاراً قاصداً له، وهو قول الجمهور الذين لا يُنفذون طلاق المُكره.

ثم منهم: من أشرت مع ذلك أن يكون عالماً بمعناه، فإن تكلم به اختياراً غير عارفٍ بمعناه لم يلزمه حكمه، وهذا قول من يقول: لا يلزم المكلف أحكام الأقوال حتى يكون عارفاً بمدلولها. وهذا هو الصواب.

ومنهم: من أشرت مع ذلك أن يكون مريداً لمعناه ناوياً له، فإن لم ينو معناه ولم يرده لم يلزمه حكمه، وهذا قول من يشترط لصريح الطلاق النية، وقول من لا يوقع طلاق الهازل، وهو قول في مذهب الإمام أحمد^(١) ومالك^(٢) في المسألتين، فيشترط هؤلاء:

(١) لكن المذهب خلافه! (محمد بن مانع).

تعبه تلميذه الشيخ زهير الشاويش: «وهذا منه - رحمه الله - تمسك بالمفتى به عند متأخري مذهبه الحنبلي».

(٢) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/٢٣٥): «وبه قال جماعة من الأئمة، منهم الصادق والباقر والناصر، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧] فدل على اعتبار العزم، والهازل لا عزم منه اهـ. وأما حديث: «ثلاث جدهن جدّ وهزلهن جدّ: النكاح والطلاق والرجعة» المروي في أبي داود (٢١٩٤) والترمذي (١١٨٤)؛ فليس من مرويات الشيخين، ولا من الصحيح لذاته، ولا لغيره. ومثل هذا المقام يحتاج فيه إلى القواطع كما لا يخفى. قال الشوكاني: حديث: «ثلاث جدهن جدّ».. إلخ في إسناده عبد الرحمن بن حبيب، وهو مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث. إلخ (القاسمي).

١- الرضا بالتطوق اللساني.

٢- والعلم بمعناه.

٣- وإرادة مقتضاه.

ومنهم: مَنْ يشترط مع ذلك كون الطلاق مأذوناً فيه من جهة الشَّارع، وهو قول مَنْ لا يوقع الطلاق المحرَّم، وهو قول طائفة من السَّلف من الصَّحابة والتابعين ومَنْ بعدهم.

وقال [محمد]^(١) بن عبد السَّلام الخُشني: حَدَّثَنَا^(٢) محمد بن بشار قال: حَدَّثَنَا عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثَّقفي، حَدَّثَنَا عُبيد الله ابن عُمر، عن نافع، عن ابن عُمر أَنَّهُ قال - في الرَّجُلِ يطلِّقُ أمْرأته وهي حائِضٌ - : لا يعتدُّ بذلك.

وحسبكَ بهذا الإسناد - إذا صحَّ - رواه أبو محمد بن حزم، قال: حَدَّثَنَا يوسف^(٣) بن عبد الله، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن عبد الله بن

(١) في الأصل: «عمر»، والمثبت من «المحلِّي» لابن حزم، و«زاد المعاد» للمصنف، وسيرد بعد عدة أسطر صواباً. وهو: محمد بن عبد السلام بن ثعلبة ابن الحسن بن كليب - أو كلب - الخشني، أبو عبد الله، عالم، حافظ، حدَّث عنه بالأندلس جماعة جمَّة من النبلاء: «جدوة المقتبس» للحميدي ص(٦٨).

(٢) في الأصل: «قال حَدَّثَنَا». و«قال» لا وجه لها.

(٣) كذا في الأصل «يوسف». فإن لم يكن ثمة تصحيف؛ فهو: الإمام، =

عبد الرحيم قال: حَدَّثَنَا أحمد بن خالد قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد السلام فَذَكَرَهُ^(١).

وهذا مذهبُ أئمةِ التابعين على الإطلاق سعيد بن المسيب،
حكاه عنه الثعلبي^(٢) في تفسير سورة الطلاق.

وهو مذهب أئمةِ التابعين من أصحاب ابن عباس، وهو طاووس.
قال عبد الرزاق: عن [ابن]^(٣) جريج، عن عبد الله بن طاووس، عن

= الحافظ، الفقيه، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر.
انظر: «جدوة المقتبس» للحميدي ص(٣٦٧). ووقع في مطبوعة «المحلى»
لابن حزم: «يونس بن عبيد الله!» ولعله: يونس بن عبد الله بن محمد بن
مغيث، فإنه من شيوخ ابن حزم. والله أعلم بالصواب. انظر: «جدوة
المقتبس» ص(٣٨٥).

(١) «المحلى» لابن حزم (١٦٣/١٠)، وانظر: «زاد المعاد» (٢٠٢/٥).
قال ابن القيم: صحَّ عن ابن عمر بإسناد كالشمس. «زاد المعاد» (٢١٥/٥).
قال ابن حجر: إسناده صحيح «الفتح» شرح حديث رقم (٥٢٥٢).
قلت: وللألباني رحمه الله بحثٌ قيم، ناقش فيه احتجاج ابن القيم بهذا
الأثر، وخلص إلى أن المراد به: «لا تعتد بتلك الحيضة في العدة» لا نفي
الاعتداد بالطلاق؛ كما هو ظاهر استدلال ابن القيم. انظر: التمهيد (١٥/
٥١)، «الفتح» (الإحالة السابقة)، «إرواء الغليل» (١٣٥/٧-١٣٦) فإنه مهم
جدًا.

(٢) في تفسيره المسمى «الكشف والبيان» (٣٣٢/٩).

(٣) ساقطة من الأصل، واستدركت من «المصنف» و«زاد المعاد» (٢٠٢/٥)
حيث نقل ابن القيم هذا الأثر بإسناده ومثته.

أبيه: أنه كان لا يرى طلاقاً مما خالف وَجَهَ الطَّلَاقِ؛ وَوَجَهَ العِدَّةِ، وكان يقول: وَجَهُ الطَّلَاقِ أَنْ يَطْلُقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَإِذَا أَسْتَبَانَ حَمْلُهَا^(١).

وهذا مذهب خِلاصِ بنِ عَمْرٍو. قال ابنُ حَزْمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نُبَاتٍ^(٢)، قال: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُسْنِيُّ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا [هَمَّامٌ]^(٣) بن يحيى، عن قتادة، عن خِلاصِ بنِ عَمْرٍو أنه قال في الرَّجُلِ يَطْلُقُ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: لَا يَعْتَدُّ بِهَا^(٤). وهذا قول أبي قِلَابَةَ. قال ابنُ أَبِي شَيْبَةَ [حَدَّثَنَا]^(٥) عبد الرزاق،

(١) «المصنف» لعبد الرزاق رقم (١٠٩٢٣) (١٠٩٢٥)، «المحلى» لابن حزم (١٦٣/١٠)، «زاد المعاد» (٢٠٢/٥).

(٢) «نُبَاتٍ». في الأصل: «سَاتٍ». والمثبت من مطبوعة «المحلى» لابن حزم، و«جذوة المقتبس» للحميدي ص(٦٠) والضبط له.

(٣) في الأصل «هشام»، والمثبت من «زاد المعاد» (٢٠٢/٥) حيث نقل الأثر بإسناده ومثته. وهو همام بن يحيى بن دينار العوزي. قال أحمد: ثبت في كلِّ المشايخ. «تهذيب الكمال» للمزي (٣٠٢/٣٠).

ملاحظة: تصحَّف «همام» في مطبوعه «المحلى» إلى «حمام» بالحاء المهملة.

(٤) «المحلى» (١٦٣/١٠).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، واستدرك من «المصنف».

عن معمر، [عن أيوب]^(١) عن أبي قلابة، قال: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ
أمرأته وهي حائضٌ فلا يعتدُّ^(٢) بها^(٣).

وهذا اختيارُ ابنِ عَقِيلٍ في كتابه «الواضح في أصول الفقه»^(٤)؛
صرَّحَ به في مسألة «التَّهْيِ يَقْتَضِي الْفَسَادَ».

وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ^(٥).

وهو أحدُ الوجهين في مذهب أحمد^(٦).

وقال أبو جعفر الباقر: لا طلاق إلا على سُنَّة، ولا طلاق إلا
على طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وكلُّ طلاقٍ في غَضَبٍ أو يمينٍ أو عِتْقٍ،
فليس بطلاق، إلا لمن أراد الطَّلَاقَ.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، واستدرك من «المصنف».

(٢) «يعتدُّ» كذا في الأصل، وفي مطبوعه «المصنف»: «تعتدُّ».

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٥/٥) كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يطلق
امرأته وهي حائض.

(٤) (٣/٢٤٨-٢٤٩ وما بعدهما).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٨١/٣٣).

(٦) قال المَرْدَاوِيُّ: الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، أَنَّ طَلَّاقَهَا فِي حَيْضِهَا أَوْ طَهْرٍ أَصَابَهَا
فِيهِ، مُحَرَّمٌ، وَيَقَعُ. نَصَّ عَلَيْهِمَا، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ
وَتَلْمِيزُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ، رَجَمَهُمَا اللَّهُ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ فِيهِمَا. «الإنصاف» (٢٢/٢٢٢).
(١٧٢).

والمقصود: أن هؤلاء يشترطون في وقوع الطلاقِ إذْن الشَّارِعِ فيه، وما لم يأذن فيه الشَّارِعُ فهو عندهم لاغٍ، غيرُ نافذٍ.

قال شيخ الإسلام: وقولهم أصحُّ في الدليلِ من قول من يوقع الطَّلَاقَ الذي لم يأذن فيه الله ورسوله، ويراها صحيحًا لازمًا.

والمقصود: أن أحدًا لم يقل: إن مجردَ التكلُّمِ بالطلاقِ موجبٌ لترتبِ أثره عليه على أيِّ وجهٍ كان.

الوجهُ التاسعُ عشرُ: أن هذا مقتضى نصِّ أحمد؛ كما تقدَّم^(١) تفسيره الإغلاق - في رواية حنبل - بالغضب^(٢).

وقال عبدُ الله أبْنُه في «مسائله»^(٣): سألتُ أبي عن المجنون إذا طَلَّقَ في وقت زَوَلانِ عقله أيجوز؟ قال أبي: كلُّ من كان صحيحَ العقل، فزال عقله عن صحَّته، فطلَّق - فليس طلاقه بشيء.

فهذا عمومُ كلامه، وذاك خاصُّه؛ فقد جعل تغيَّرَ العقلِ عن صحَّته مانعًا من وقوعِ الطَّلَاقِ، ولا ريبَ: أن إغلاقَ الغضبِ يُغيِّرُ العقلَ عن صحَّته.

(١) ص (٣٦).

(٢) قال المؤلف في «شفاء العليل» (١/٤١٠): «وهذا يدلُّ على أن مذهبه أن طلاق الغضبان لا يقع».

(٣) روى نحوه عبد الله في «مسائله» المطبوعة رقم (١٣٣٢).

الوجه العشرون: أَنَّ الفقهاء اختلفوا في صحَّة حُكْمِ الحاكم في الغضبِ على ثلاثة أقوالٍ، وهي ثلاثة أوجهٍ في مذهب أحمد^(١):
أحدها: لا يصحُّ ولا ينفذُ؛ لأنَّ النَّهْيَ يقتضي الفساد.
والثاني: ينفذُ.

والثالث: إنَّ عَرَضَ له الغضبُ بعد فهمِ الحكم نَفَذَ حُكْمَهُ، وإنَّ عَرَضَ له قبل ذلك لم ينفذُ، فإنَّ الحاكمَ يجب أن يكون عالمًا عدلاً.

فَمَنْ نفذ حكمه قال: الغضبُ لا يمنعه العلمَ والعدلَ، فقد حَكَمَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للزُّبَيْرِ في شِرَاجِ الحَرَّةِ وهو غضبان^(٢).

وَمَنْ لم يُنفذْ حُكْمَهُ قال: الغضبُ يمنعه كمالَ المقصودِ وحُسْنِ القصدِ، فيمنعه العلمَ والعدلَ، ولا يصحُّ القياسُ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه معصومٌ في غَضَبِهِ وِرِضَاهُ، فكان إذا غضب لم يقل إلا حقاً؛ كما كان في رِضَاهُ كذلك.

(١) «المغني» (٢٥/١٤، ٢٦) و«أصول الفقه» لابن مفلح (٤/١٥٤٦)، و«روضة الطالبين» (١١٠/١١)، و«إعلام الموقعين» (٤/٢٢٧).
(٢) رواه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧) عن عبدالله بن الزبير.

وَمَنْ فَرَّقَ قَالَ: إِذَا عَلِمَ الْحَقَّ قَبْلَ الْغَضَبِ لَمْ يَمْنَعَهُ الْغَضَبُ مِنَ الْعِلْمِ، وَحَيْثُذَ فِيمَكُنْهُ أَنْ يُنْفَذَ الْحَقُّ الَّذِي عَلِمَهُ، وَإِذَا غَضِبَ قَبْلَ الْفَهْمِ لَمْ يُنْفَذْ حُكْمُهُ؛ لِإِمْكَانِ أَنْ يَحُولَ الْغَضَبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَهْمِ^(١)، وَهَؤُلَاءِ يَحْتَجُّونَ بِقَضِيَّةِ الزَّبِيرِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا عَرَّضَ لَهُ الْغَضَبُ بَعْدَ فَهْمِ الْحُكُومَةِ.

والمقصود: أَنَّ الْغَضَبَ إِذَا أَثَّرَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ فِي بَطْلَانِ الْحُكْمِ، عَلِمَ أَنَّ كَلَامَ الْغَضْبَانِ غَيْرُ كَلَامِ الرَّاضِي الْمَخْتَارِ، وَأَنَّ لِلْغَضَبِ تَأْثِيرًا فِي ذَلِكَ.

الوجه الحادي والعشرون: أَنَّ وَقُوعَ الطَّلَاقِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ؛ فَيَسْتَدْعِي دَلِيلًا شَرْعِيًّا، وَالدَّلِيلُ: إِمَّا كِتَابٌ، أَوْ سُنَّةٌ، أَوْ إِجْمَاعٌ، أَوْ قِيَاسٌ يَسْتَوِي فِيهِ حُكْمُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ. وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا مَوْجُودًا فِي مَسْأَلَتِنَا.

وَإِنْ شِئْتَ قَلْتَ: الدَّلِيلُ إِمَّا نَصٌّ، وَإِمَّا مَعْقُولٌ نَصٌّ، وَكِلَاهُمَا مُتَنَبِّ.

وَإِنْ شِئْتَ قَلْتَ: لَوْ ثَبِتَ الْوُقُوعُ لَزِمَ وَجُودُ دَلِيلِهِ، وَاللَّازِمُ مُتَنَبِّ؛ فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ.

(١) المذهب: أَنَّ حُكْمَ الْغَضْبَانِ يَنْفَذُ إِنْ أَصَابَ الْحَقُّ، وَإِلَّا فَلَا. (محمد بن مانع).
تعبه تلميذه الشيخ زهير الشاويش: «رحم الله شيخنا ابن مانع، فإنه هنا يميل إلى المفتى به في المذهب، مع أن إصابة الحق أمر نسبي لا ضابط له».

الوجه الثاني والعشرون: أَنَّ نِكَاحَ هَذَا مُثَبَّتٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِإِجْمَاعٍ مِثْلِهِ.

وَأَنَّ شَيْئًا قَلَّتْ: نِكَاحُهُ قَبْلَ صُدُورِ هَذَا اللَّفْظِ مِنْهُ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُ حَتَّى يَثْبُتَ مَا يَرْفَعُهُ.

الوجه الثالث والعشرون: أَنَّ جَمْهَرَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ طَلَاقَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ الْعَاقِلِ لَا يَنْفَذُ وَلَا يَصْحُحُ - هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ^(١)، وَمَالِكٍ^(٢)، وَالشَّافِعِيِّ^(٣)، وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٤)؛ اخْتَارَهَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ^(٥)، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ - مَعَ كَوْنِهِ عَارِفًا بِاللَّفْظِ، وَمَوْجِبَهُ بِكَلِمَاتِهِ اخْتِيَارًا وَقَضْدًا، وَلَهُ قَضْدٌ صَحِيحٌ، وَإِرَادَةٌ صَحِيحَةٌ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِابْتِلَائِهِ وَأَخْتِبَارِهِ فِي تَصْرُفَاتِهِ. وَقَدْ نَفَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصِيَّتَهُ^(٦). وَأَعْتَبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضْدَهُ

(١) «شرح فتح القدير» (٤٨٧/٣).

(٢) «المدونة» (٢٥/٦)، و«مواهب الجليل» (٤٥٣/٣).

(٣) «الأم» (٢٢٠/٥)، «الوسيط» للغزالي (٣٧٢/٥).

(٤) المذهب: يقع طلاق المميز إن عقل معناه. (محمد بن مانع).

(٥) «الإنصاف» (١٣٥/٢٢)، (١٣٦).

(٦) رواه مالك في «الموطأ» (٥٨٤/٢)، والدارمي (٣٣٣٠)، والبيهقي (٢٨٢/٦).

قال الحافظ ابن حجر: هو قوي، فإن رجاله ثقات، وله شاهد. «الفتح»

شرح حديث (٢٧٣٨). قال الألباني: صحيح. «الإرواء» (١٦٤٥).

وأختباره في التخيير بين أبويه^(١)، فالغضبانُ الشديدُ الغضب الذي قد أُغلقَ عليه بابُ القصدِ والعِلْمِ أولىَّ بَعْدَمِ وقوعِ طلاقِهِ مِنْ هذا بلا ريب.

فإن قيل: الغضبانُ مكَلَّفٌ، وهذا غيرُ مكَلَّفٍ؛ لأنَّ القلمَ مرفوعٌ عنه.

قيل: نعم، الأمرُ كذلك، ولكن لا يلزمُ مِنْ كونه مكَلَّفًا أن يترتَّبَ الحكمُ على مجرد لفظه كما تقدَّم، كيف والمُكْرَه مكَلَّفٌ؛ ولا يصحُّ طلاقُهُ، والسَّكرانُ مكَلَّفٌ، والمريضُ مكَلَّفٌ، فلا يلزمُ مِنْ كون العبد مكَلَّفًا ألاَّ يعرِّضَ له حالٌ يمنعُ اعتبارَ أقوالِهِ ونقص^(٢) أفعاله.

الوجهُ الرابعُ والعشرون: أنَّ غايةَ التلَفُظِ بالطلاق أن يكون جزءَ سببٍ، والحكمُ لا يتمُّ إلا بعد وجودِ سببه وانتفاء مانعه، وليس مجردُ التلَفُظِ سببًا تامًّا باتِّفاقِ الأئمة كما تقدَّم؛ وحيثنَدُّ: فالقصدُ

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٦١١)، (١٢٦١٢)، وسعيد بن منصور (٢٢٧٥)، وأحمد (٤٤٧/٢)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧)، والحاكم (٩٧/٤) من حديث أبي هريرة، به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وصححه ابن القطان أيضًا في «بيان الوهم والإيهام» رقم (٢٤٢١).

(٢) «نقص» كذا في الأصل، ولعل الصواب: «نقص» ويكون المعنى أنه عرض له حالٌ ألغى أحواله ونقص أفعاله. والله أعلم.

والعلم والتكليف إمّا أن تكونَ بقيةً أجزاء [الكسب]^(١)، أو تكونَ شروطًا في اقتضائه، أو يكونَ عدمُها مانعًا من تأثيره، وعلى التقادير الثلاثة: فلا يؤثرُ التكلّمُ بالطلاق بدونها. وليس مع مَنْ أوقع طلاق الغضبان، والسّكران، والمُكْرَه، ومَنْ جرى على لسانه بغير قَصْدٍ منه، إلا مجردُ السبب، أو جزؤه؛ بدون شرطِهِ وأنتفائه مانعه، وذلك غيرُ كافٍ في ثبوت الحكم، والله أعلم.

الوجه الخامس والعشرون: أنه لو سَبَقَ لسانُه بالطلاق، ولم يُرِدْهُ، دُيِّنَ فيما بينه وبين الله تعالى، ويُقْبَلُ منه ذلك في الحكم في إحدى الروايتين عن أحمد^(٢)، إلا أن تكذّبه قرينة.

والرواية الأخرى: يُدَيِّنُ، ولا يُقْبَلُ في الحكم^(٣).

وكذلك قال أصحابُ الشافعي^(٤): إذا سَبَقَ الطَّلَاقُ إلى لسانه بغير قَصْدٍ، فهو لغوٌ، ولكن لا تُقْبَلُ دعوى سَبَقِ اللسان إلا إذا ظهرت قرينةٌ تدلُّ عليه؛ فقبلوا منه في الباطن دون الحكم إلا بقرينة.

(١) «الكسب» في الأصل: «لكسب».

(٢) المذهب: أنه يُدَيِّنُ؛ ولا يقبل في الحكم؛ كما هو في الرواية الأخرى. (محمد بن مانع).

(٣) «الشرح الكبير» مع «الإنصاف» (٢٢/٢١٨).

(٤) «روضة الطالبين» (٥٣/٨).

وكذلك قال أصحابُ مالك^(١): مَنْ سَبَقَ لِسَانَهُ إِلَى الطَّلَاقِ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، قَالُوا: وَيُقْبَلُ فِي الْفَتَوَى.

وأبو حنيفة^(٢): لَا يَرَى سَبَقَ اللِّسَانِ مَانِعًا مِنْ وَقْعِ الطَّلَاقِ، وَعَنْهُ فِي سَبَقِ اللِّسَانِ فِي الْعَتَقِ رَوَايَتَانِ، وَقَرَّرَ أَصْحَابُهُ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَمْلِكُ بِضَعْمِهَا لِسَبَبٍ يَسْتَوِي فِيهِ الْقَضْدُ وَعَدَمُ الْقَضْدِ؛ كَالسَّكْرَانِ وَالْمُكْرَهِ وَالْهَازِلِ، وَكَالرِّضَاعِ بِالِاتِّفَاقِ، فَزَوَالِ الْبِضْعِ لَا يَخْتَلِفُ فِي سَبَبِهِ الْقَضْدُ وَعَدَمُ الْقَضْدِ، بِخِلَافِ الْعَتَقِ، فَإِنَّ السَّبَبَ الَّذِي يَمْلِكُ بِهِ نَفْسَهُ يَخْتَلِفُ فِيهِ الْقَضْدُ وَعَدَمُهُ، وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُمَا سَوَاءٌ فِي الْوَقْعِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ هُمَا سَوَاءٌ فِي عَدَمِ الْوَقْعِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ سَبَقَ اللِّسَانِ إِلَى الطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ قَضْدٍ لَهُ مَانِعٌ مِنْ وَقْعِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَالْغَضْبَانُ إِذَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّ لِسَانَهُ سَبَقَهُ بِالطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ قَضْدٍ، جَازَ لَهُ الْإِقَامَةُ عَلَى نِكَاحِهِ وَيُدَيَّنُ فِي الْفَتَوَى.
وَأَمَّا قَبُولُهُ فِي الْحُكْمِ فَيُخْرَجُ عَلَى الْخِلَافِ .

(١) «مواهب الجليل» ومعه «التاج والإكليل» (٤/٤٤).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٣/٢٥٠، ٢٥١).

والأظهر: أنه إن قامت قرينة ظاهرة تدلُّ على صحَّة قوله، قُبِلَ في الحكم، والغضبُ الشديدُ من أقوى القرائن، ولا سيَّما فإنَّ كثيرًا ممن يُطلِّقُ في شدَّةِ الغضبِ يحلف بالله جَهْدَ يمينه أنه لم يقصدِ الطَّلَاقَ، وإنما سَبَقَ لسانُه؛ وحيثُ قدِّمَ فالجمهورُ لا يوقعون عليه الطَّلَاقَ، كما صرَّحَ به أصحابُ أحمدَ والشافعي ومالك، وفي قوله في القضاء ثلاثة أقوالٍ؛ أصحُّها: أنه إن قامت قرينة ظاهرة على صحَّةِ قوله قُبِلَ؛ وإلا فلا.

فصل

ومما يُبَيَّنُ أَنَّ الغضبان قد يتكلَّمُ في الغضب بما لا يريدُه: ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي [أَشْتَرْتُ]»^(١) عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَيُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَتَمْتُهُ أَوْ سَبَيْتُهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا»^(٢).

وفي مسند الإمام أحمد من حديث مسروق، عن عائشة قالت: دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ [فَأَغْلَظَ لَهُمَا]^(٣) وَسَبَّهُمَا. قالت: فقلت: يا رسولَ الله، لَمَنْ أَصَابَ مِنْكَ خَيْرًا [مَا أَصَابَ هَذَانِ مِنْكَ خَيْرًا]^(٤) قالت: فقال: «أَوْ مَا عَلِمْتِ مَا عَاهَدْتُ عَلَيْهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ؟ قلتُ: اللَّهُمَّ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَيْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ مَغْفِرَةً وَعَافِيَةً»^(٥).

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة أنه سمع النَّبِيَّ

(١) في الأصل: «اشترط»، والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) رواه مسلم (٢٦٠٢).

(٣) «فأغلظ لهما» في الأصل: «فأغلظا» والمثبت من «المسند».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، واستدرك من «المسند».

(٥) «المسند» (٤٥/٦).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، أَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَّيْتُهُ؛ فَاجْعَلْ ذَلِكَ [له]»^(١) قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وفي بعض ألفاظ الحديث: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَّيْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً».

فلو كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مريدًا لما دعا به في الغضب لما شَرَطَ عَلَى رَبِّهِ وَسَأَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ بِالْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ ضِدًّا ذَلِكَ؛ إِذْ مِنَ الْمَمْتَنِعِ أَجْتِمَاعُ إِرَادَةِ الضَّادِينَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِإِرَادَةِ [أَحَدَهُمَا]^(٣) مُشْتَرَطًا لَهُ عَلَى رَبِّهِ، فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ إِرَادَتِهِ لِمَا دَعَا بِهِ فِي حَالِ الْغَضَبِ. هَذَا؛ وَهُوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْصُومُ الْغَضَبِ كَمَا هُوَ مَعْصُومُ الرِّضَا، وَهُوَ مَالِكٌ لِفِظِهِ بِتَصْرِفِهِ، فَكَيْفَ بَمَنْ لَمْ [يَعْصَمْهُ]^(٤) فِي غَضَبِهِ وَتَمْلِيكِهِ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ غَضَبُهُ، وَيَتَلَاعَبُ الشَّيْطَانُ بِهِ فِيهِ؟ وَإِذَا كَانَ الْغَضْبَانُ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَرِيدُهُ، وَلَا يَرِيدُ مَضْمُونَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُكْرَهِ الَّذِي يُلْجَأُ إِلَى الْكَلَامِ أَوْ يَتَكَلَّمُ بِهِ بِاخْتِيَارِهِ، وَلَا يَرِيدُ مَضْمُونَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، واستدرك من «صحيح مسلم».

(٢) رواه البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١).

(٣) في الأصل: «أحدها».

(٤) في الأصل: «يعصمهم».

فإن قيل: ما ذكرتم معارضاً بما يدلُّ على وقوع الطَّلَاقِ، فإنَّ الغضبان أتى بالسَّبِّ اختياراً وأرادَ في حال الغضب ترثبَ أثره عليه، ولا يضرُّ عدم إرادته له في حال رضاه؛ إذ الاعتبار بالإرادة إنما هو حال التلَفُظِ، بخلاف المُكْرَه، فإنه محمولٌ على التكلُّمِ بالسبب غير مرید لترثبِ أثره عليه، وبخلاف السُّكران المغلوب [على] (١) عقله، فإنه غير مكلفٍ، والغضبان مكلفٌ مختار، فلا وجه لإلغاء كلامه.

فالجواب: أن يقال: إن أُريدَ بالاختيارِ رضاهُ به وإيثاره له فليس بمختار، وإن أردتم أنه وقع بمشيئته وإرادته التي هو غير راضٍ بها ولا بأثرها فهذا بمجردُه لا يوجب ترثبَ الأثر، فإن هذا الاختيار [ثابت] (٢) للمُكْرَه وللسُّكران، فإننا لا نشترط في السُّكران أن لا يفرِّق بين الأرض والسماء، بل المشترط في عدم ترثبِ أثر أقواله أنه يهذي ويخلطُ في كلامه، وكذلك المحمومُ والمريض، وأبلغ من هذا: الصَّبِيُّ المراهقُ للبلوغ، إذ هو من أهل الإرادة والقصد الصحيح، ثم لم يرتب على كلامه أثره، وكذلك من سبقَ لسأته بالطلاق ولم يُرْده؛ فإنه لا يقع طلاقه؛ وقد أتى باللفظ في حال الاختيار غير مُكْرَه، ولكن لم يقصده، والغضبان - وإن قَصَدَه - فلا حكم لقصده في حال الغضب لما تقدَّم من الأدلة الدالة على ذلك. وقد صرَّح

(١) زيادة يقتضيها المعنى.

(٢) في الأصل: «ثابتة».

أصحابنا^(١) بأنَّ مَنْ كان جنونه لِنَسَافٍ أو بِرِسام لا يقع طلاقه، ويسقط حكم تصرفه [و]^(٢) إِنْ كانت معرفته غير ذاهبة بالكلية، ولا يضره أَنْ يذكر الطلاق وأنه أوقعه، وما ذكرناه مِنْ دُعاء النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ أَنْ يجعلَ سَبَّهُ لِمَنْ سَبَّهُ في حال غضبه صَريحٌ في أنه [غير]^(٣) مريدٌ له، إذ لو أرادَه واختاره لم يسأل رَبَّهُ أَنْ يفعل بالمدعو عليه ضدًّا ما دعا به عليه، إذ لا يتصور إرادة ضِدِّين في حالٍ واحدة، وهذا وحده كافٍ في المسألة.

فهذا ما ظهر في هذه المسألة، بعد طول التأمل والفكر، ونحن مِنْ وراءِ القبول والشكر لمن رَدَّ ذلك بحجةٍ يجب المصيرُ إليها، ومِنْ وراءِ الرَّدِّ على مَنْ رَدَّ ذلك بالهوى والعناد. والله المستعان، وعليه التكلان، وصَلَّى اللهُ على سيِّد المرسلين، وخاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه، وعترته وأنصاره، صلاة دائمة بدوام ملك الله عزَّ وجلَّ.

(تَمَّتْ)

(١) «المغني» (١٠/٣٤٦).

(٢) زيادة يقتضيها المعنى؛ انظر «المغني» (١٠/٣٤٦).

(٣) زيادة يقتضيها المعنى.

وافق الفراغ من نَسْخ المخطوط، ومقابلته، وتصحيحه، وتخريج أحاديثه، والتعليق عليه، لخمسة بقين من رمضان، لسنة اثنتين وعشرين وأربع مئة وألف من هجرة نبينا محمد صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ على يَدِ العبد الفقير لعفو رَبِّهِ عُمر بن سليمان الحفيان غفر الله له ولوالديه.

قصيدة المطلقه

المطلقة (١)

قصيدة من البحر الوافر لأديب العراق معروف أفندي الرضافي
 في الانتصار لمذهب المؤلف وشيخه، عليهما الرحمة والرضوان:

بَدَتْ كالشمس يحضُّنها العُرُوبُ	فتاة راع نَضْرَتْها الشُّحُوبُ
منزّهة عن الفحشاء خَوْذُ ^(٢)	من الخَفِرَاتِ ^(٣) أَيْسَةُ عَرُوبُ ^(٤)
نَوَارُ ^(٥) تَسْتَجِدُّ بها المَعَالِي	وتبلى دُونَ عِقْتِها العُيُوبُ
صفا ماء الشَّبَابِ بوجنتيها	فحامت حَوْلَ رَوْنِقِ القُلُوبُ
ولكنَّ الشَّوَابِ أدركتُهُ	فعاذَ وَصَفُوهُ كَدِرٌ مَشُوبُ
ذوى منها الجمالُ الغَضُّ وَجَدَا	وكاذَ يَجِفُّ ناعِمُهُ الرِّطِيبُ
أصابَتْ مِنْ شَبِيبَتِها الليالي	ولم يُدرِكْ ذُؤَابَتِها المَشِيبُ
وقد خَلَبَ العُقُولَ لها جبينُ	تَلُوحُ على أُسْرَتِهِ ^(٦) التُّكُوبُ

(١) ديوان الرضافي (١٣٧/٢) شرح: مصطفى علي، ومنه أستفدتُ الشرح مع التصرف.

(٢) الخَوْذُ: الشابة الحسنة الخلق.

(٣) الخَفِرَاتُ: جمع «خَفِرة»، وهي المرأة التي اشتدَّ حياؤها.

(٤) العُرُوبُ: المرأة المتحبة إلى زوجها.

(٥) النَوَارُ: المرأة النور من الرئية، وهو اسم لامرأة كانت زوجًا للشاعر

الفرزدق، فطلقها فدم على طلاقه إياها، وفي البيت إشارة إلى ذلك.

(٦) الأسيرة: خطوط الجبهة.

ألا إنَّ الجَمال إذا علاه نِقابُ الحُزنِ مَنْظَرُهُ عَجيبُ

* * *

حَليلَةُ طيِّبِ الأعرافِ زالتْ بهِ عنها وَعَنهُ بها الكُروبُ
رَعَى ورَعَتْ^(١) فلم تَرَ قَطُّ منه ولم يَرَ قَطُّ مِنْها ما يَريبُ
توثِقَ حَبْلُ وُدِّها حُضورًا ولم يَنكُثْ توثِقُهُ المَغيبُ
فغاضِبَ زوجِها الخُلطاءَ يومًا بأمرٍ للخِلافِ به نُشوبُ
فأقسَمَ بالطلاقِ لهم يمينًا وتلكَ أليَّةٌ^(٢) خَطأُ وُحوبُ^(٣)
وطَلَّقها على جَهْلِ ثلاثا كذلكِ يَجْهَلُ الرِّجْلُ العُضوبُ
وأفتى بالطلاقِ بَتِّ ذُو فُتيا تَعْصِبُهُم عَصيبُ^(٤)
فباتتِ عنهُ لم تَأتِ الدُّنيا ولم يَعلُقْ بها الدَّامُ^(٥) المَعيبُ
فظَلَّت وهَي باكيَّةً تُنادي بصوتٍ منه تَرْتَجِفُ القُلوبُ
لماذايا «نجيب» صرَمْتِ^(٦) حَبلي!

(١) أي: رعى عهدها، ورعت عهده.

(٢) الأليَّة: القَسَم واليمين.

(٣) الحُوب: الذُّنب.

(٤) العصيب: الشديد.

(٥) الدَّامُ: العَيْبُ.

(٦) صرَمْتِ: قَطَعْتِ.

ومالكٌ قد جَفَوْتَ جَفَاءً قَالَ^(١)
 ابْنُ ذَنبِي إِلَيَّ فَدَتَكَ نَفْسِي
 أَمَا عَاهَدْتَنِي بِاللَّهِ أَلَّا
 لَعْنُ فَاذَقْتَنِي وَصَدَدْتْ عَنِّي
 وَمَا أَدْمَاءُ^(٤) تَرْتَعُ حَوْلَ رَوْضِ
 فَمَا لَفَتَتْ إِلَيْهِ الْجِيدَ حَتَّى
 فَرَاخَتْ مِنْ تَحْرِقِهَا عَلَيْهِ
 تَسْمُ الْأَرْضَ تَطْلُبُ مِنْهُ رِيحًا
 وَتَمْرَعُ^(٧) فِي الْفَلَاةِ لِغَيْرِ وَجْهِ
 بِأَجْرَعِ^(٨) مِنْ فَوَادِي يَوْمٍ قَالُوا

وصرت إذا دعوتك لا تُجيبُ؟!
 فإنني عنه بعدئذ أتوب!
 يُفَرِّقَ بَيْنَنَا إِلَّا شَعُوبُ؟!^(٢)
 فقلبي لا يُفَارِقُهُ الْوَجِيبُ^(٣)
 وَيَرْتَعُ خَلْفَهَا رَشَاءَ رَبِيبُ
 تَخَطَّفَهُ بِأَزْمَتِيهِ^(٥) ذِيبُ
 بِدَاءِ مَالِهَا فِيهِ طَبِيبُ
 وَتَنْحَبُ وَالْبُغَامُ^(٦) هُوَ النَّحِيبُ
 وَأَوْنَةٌ لِمَضْرَعِهِ تَوْوَبُ:
 بِرُغْمٍ مِنْكَ فَارَقَكَ الْحَبِيبُ

* * *

- (١) القالي: المُبغض.
 (٢) شَعُوب: الموت.
 (٣) الْوَجِيب: الاضطراب والخفقان.
 (٤) الْأَدْمَاء: الظبية التي أُشْرِبَ لونها بياضاً، أو البياض البطنِ السَّمْرَاءِ الظَّهْرِ.
 (٥) أَزْمَتِيهِ: نايبه.
 (٦) الْبُغَام: صياح الظبية إلى ولدها بأرحمٍ وألينٍ ما يكون من صوتها.
 (٧) تَمْرَعُ: تعدو عدواً سريعاً.
 (٨) قوله: «بأجزع» خبر «ما» في قوله: «وما أدماء».

وقال ودَمَعُ عَيْنَيْهِ سَكُوبُ
 كَفَانِي مِنْ لَطَى النَّدَمِ اللَّهِيْبِ
 وَلَكِنْ هَكَذَا جَرَتِ الْخُطُوبُ
 وَلَيْسَ الْعَيْشُ دُونَكَ لِي يَطِيْبُ!
 هَوَى كَالرُّوْحِ فِيَّ لَهُ دَبِيْبُ؟!
 بَجُنْحِ اللَّيْلِ تَطْلُعُ أَوْ تَغِيْبُ
 وَنَجْمُ الْقَطْبِ مُطْلِعُ رَقِيْبُ!!
 بِهِ لِلْعَيْنِ تَنْكَشِفُ الْعُيُوبُ
 تَرِنِّي قَلْبِي عَلَيكَ بِهِ نُدُوبُ
 بِهِ الْأَمْوَاجُ تَضَعُدُ أَوْ تَصُوبُ
 إِلَى أَنْ تَمَّ فِيهِ لَهُ الرُّسُوبُ
 إِذَا أَنَا لَمْ يَعُدْ بِكَ لِي نَصِيْبُ!

فأطرق رأسه خَجَلًا وأغضى
 "نَجِيْبَةً" أَقْصِرِي عَنِّي فَإِنِّي
 وما - والله - هَمَجْرُكَ باخْتِيَارِي
 فليس يَزُولُ حُبُّكَ مِنْ فُؤَادِي
 ولا أَسْلُو هَوَاكَ وَكَيْفَ أَسْلُو
 سَلِي عَنِّي الْكَوَاكِبَ وَهِيَ تَسْرِي
 فَكَمْ غَالِبَتْهَا بِهِوََاكَ سُهْدَا
 حُذِي مِنْ نُوْرٍ (رَتْنَجِنِ)^(١) شُعَاعَا
 وَأَلْقِيهِ بِصَدْرِي وَأَنْظُرِيْنِي
 وما الْمَكْبُولُ أَلْقِي فِي حِضْمٍ
 فِرَاحَ يَغُطُّهُ التِّيَارُ غَطَا
 بِأَهْلِكَ^(٢) - يَا ابْنَةَ الْأَمْجَادِ - مِنِّي

* * *

بِمَا فِي الشَّرْعِ لَيْسَ لَهُ وَجُوبُ
 يَضِيْقُ بَبَعْضِهِ الشَّرْعُ الرَّحِيْبُ
 مِنْ التَّعْسِيْرِ عِنْدَكُمْ ضُرُوبُ

أَلَا قُلْ فِي الطَّلَاقِ لِمَوْعِيهِ
 عَلَوْتُمْ فِي دِيَانَتِكُمْ غُلُوءَا
 أَرَادَ اللَّهُ تَيْسِيْرًا وَأَنْتُمْ

(١) رنتجن: اسم مكتشف أشعة إكس (X).

(٢) «بأهلك» خبر «ما» في قوله: «وما المكبول».

وَقَدْ حَلَّتْ بِأُمَّتِكُمْ كُرُوبٌ
 وَهِيَ حَبْلُ الزَّوْاجِ وَرَقٌّ حَتَّى
 كَخَيْطٍ مِنْ لُعَابِ الشَّمْسِ أَدَلَّتْ
 يُمَزَّقُهُ مِنَ الْأَفْوَاهِ نَفْسٌ
 فَذَى (ابن القيم) الْفَقْهَاءُ كَمْ قَدْ
 فَفِي (إعلامه^(٢)) لِلنَّاسِ رُشْدٌ
 نَحَا فِيمَا أَتَاهُ طَرِيقَ عِلْمٍ
 وَبَيَّنَّ حُكْمَ دِينِ اللَّهِ لِكِنَّ
 لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدُ أَمْرًا
 لَكُمْ فِيهِنَّ لَا لَهُمُ الدُّنُوبُ
 يَكَادَ إِذَا نَفَخَتْ لَهُ يَذُوبُ
 بِهِ فِي الْجَوْ هَاجِرَةً حَلُوبٌ^(١)
 وَيَقْطَعُهُ مِنَ النَّسَمِ الْهُبُوبُ
 دَعَاهُمْ لِلصَّوَابِ فَلَمْ يُجِيبُوا!
 وَمُزْدَجَّرٌ لِمَنْ هُوَ مُسْتَرِيبٌ
 نَحَاها شَيْخُهُ الْحَبْرُ الْأَدِيبُ^(٣)
 مِنَ الْغَالِيْنَ لَمْ تَعِهِ الْقُلُوبُ
 لَنَا فَيَخِيبُ مِنْهُمْ مَنْ يَخِيبُ!

(١) الحلوب، أي: تحلب العرق لشدة حرها.

(٢) أي: كتابه «إعلام الموقعين»، عن رب العالمين.

(٣) يعني: ابن تيمية.

الفهارس

- ١- فهرس الأحاديث.
- ٢- فهرس الآثار.
- ٣- فهرس المصادر والمراجع.
- ٤- فهرس الموضوعات.

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
٥٠ إن الغضب من الشيطان
١٠٤ إنما أنا بشر، أرضى كما يرضى البشر
١٠٣ إنما أنا بشر، وإني أشترطت على ربي
٤٩ إني لأعلم كلمة لو قالها
١٠٣ أو ما علمت ما عاهدت عليه ربي
٦٦ [الغضب] جمرة في قلب ابن آدم
٤٦ لا تدعوا على أنفسكم، ولا
٣٤ لا تطلق ولا عتاق في إغلاق
٥٧ لا نذر في غضب
٥٩ لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان
٥٤ لا يقل أحدكم: اللهم أغفر لي
٦٤ اللهم أنت عبي، وأنا ربك
١٠٤ اللهم أيما عبد سبته
٧٨ ليس الشديد بالصرعة
٥٨ من نذر أن يطيع الله

الأحاديث الفعلية

٩٩	تخيير النبي صلى الله عليه وسلم الصبي المميز بين أبويه
٩٦	حكم النبي صلى الله عليه وسلم للزبير في شراج الحرة
٨١ أمر النبي باستكاه من أقر بين يديه بالزنا

فهرس الأثار

الصفحة	طرف الأثر
٩٨	أجاز عمر وصية الصبى
٩٤	إذا طلق الرجل أمرأته وهى حائض
٨١	أفى رضا قُلْتُ ذلك أم فى غضب
٤٣	إنَّ لغو اليمين
٦٠	الطلاق عن وطر
٧٩	قتلتنى، رددت غضبى
٤٠	كل يمين حلف عليها رجل
٩٤	لا طلاق، إلا على سنة
٩١	لا يعتد بذلك
٩٣	لا يعتد بها
٦١-٤٠	لغو اليمين أن تحلف وأنت
٦٢	ليس لمجنون ولا سكران طلاق
٤٥	هو قول الإنسان لولده
٩٣	وجه الطلاق أن يطلقها

فهرس المصادر والمراجع

- ١- «آل القاسمي ونبوغهم في العلم والتحصيل» لمحمد بن ناصر العجمي. طبع: دار البشائر.
- ٢- «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمعها: علاء الدين أبو الحسن، علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي. علّق عليها: الشيخ محمد بن صالح العثيمين.
- ٣- «الإرشاد» للشريف ابن أبي موسى. تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. طبع: مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ.
- ٤- «إرواء الغليل» للعلامة محمد ناصر الدين الألباني. طبع: المكتب الإسلامي.
- ٥- «أساس البلاغة» للزمخشري.
- ٦- «الأعلام» للزركلي. الطبعة الثالثة.
- ٧- «أعلام العراق» لمحمد بهجة الأثري.
- ٨- «إعلام الموقعين» للإمام ابن قيم الجوزية. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. طبع: مطبعة السعادة بمصر، عام ١٣٧٤.
- ٩- «الأم» للإمام الشافعي. تصحيح: محمد زهري النجار. تصوير: دار المعرفة - بيروت.

- ١٠- «البحر الرائق» لابن نجيم. تصحيح: محمد الزهري الغمراوي. طبع: المطبعة العلمية بجواز الأزهر عام ١٣١١هـ - تصوير: دار الكتاب الإسلامي.
- ١١- «بداية المجتهد» لابن رشد. تحقيق: عبد الحلیم محمد عبد الحلیم. وعبد الرحمن حسن محمود. طبع: دار الكتب الحديثة.
- ١٢- «البداية والنهاية» لابن كثير. تحقيق: د/ عبد الله التركي. طبع: دار هَجْر.
- ١٣- «تاج العروس» للزبيدي. طبع: المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣٠٧هـ.
- ١٤- «التاج والإكليل» بهامش «مواهب الجليل» تصحيح: عبد السلام بن محمد بن العباس بن شقرون. طبع: مطبعة السعادة عام ١٣٢٩هـ. تصوير: مكتبة النجاح - طرابلس ليبيا.
- ١٥- «التاريخ» ليحيى بن معين برواية الدوري. تحقيق: أحمد نور سيف.
- ١٦- «تاريخ علماء دمشق» لمحمد مطيع الحافظ ونزار أباطة. طبع: دار الفكر.
- ١٧- «التاريخ الكبير» للإمام البخاري. تصحيح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. طبع دائرة المعارف العثمانية.

- ١٨- «تفسير ابن أبي حاتم» = «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم الرازي. تحقيق: أسعد محمد الطيب. طبع/ مكتبة نزار مصطفى الباز.
- ١٩- «تفسير الطبري» = «جامع البيان» للإمام الطبري. طبع: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. الطبعة الثانية.
- ٢٠- «تفسير الطبري» = «جامع البيان» للإمام الطبري. تحقيق: محمود محمد شاكر. راجعه وخرج أحاديثه: أحمد محمد شاكر. طبع: دار المعارف بمصر.
- ٢١- «تفسير القرطبي» طبع وتحقيق: دار الكتب المصرية. عام ١٣٥١هـ.
- ٢٢- «تفسير مجاهد» أو «ابن أبي نجیح عن مجاهد» تحقيق: عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي. طبع على نفقة أمير دولة قطر الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني عام ١٣٩٦هـ.
- ٢٣- «تقريب التهذيب» لابن حجر. تحقيق: محمد عوامة. طبع: دار ابن حزم. دار الوراق.
- ٢٤- «التمهيد» لابن عبد البر. طبع: وزارة الأوقاف المغربية.
- ٢٥- «تهذيب السنن» لابن القيم. تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي. تصوير: دار المعرفة - بيروت.

- ٢٦- «تهذيب التهذيب» لابن حجر. طبع: مجلس دائرة المعارف
العثمانية بحيدر آباد الدكن عام ١٣٢٥هـ.
- ٢٧- «تهذيب الكمال» للمزي. تحقيق: بشار عواد. طبع: مؤسسة
الرسالة عام ١٤٠٠هـ.
- ٢٨- «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي. تحقيق: أيمن صالح شعبان.
طبع: مكتبة عباس أحمد الباز.
- ٢٩- «الثقات» لابن حبان. طبع: مجلس دائرة المعارف النعمانية
بحيدر آباد الدكن ١٣٩٣هـ.
- ٣٠- «جذوة المقتبس» للحميدي. طبع: الدار المصرية للتأليف
والترجمة.
- ٣١- «جمال الدين القاسمي» لظافر القاسمي. طبع: مكتبة أطلس.
عام ١٣٨٥هـ.
- ٣٢- «حلية الأولياء» لأبي نعيم. طبع: مكتبة الخانجي. بمصر.
- ٣٣- «الخَرَشِي عَلَى خَلِيل» طبع: بولاق - القاهرة عام ١٣١٨هـ -
تصوير: دار صادر.
- ٣٤- «الدرر الكامنة» لابن حجر.
- ٣٥- «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب. تحقيق: محمد حامد
الفاقي.

- ٣٦- «رحمة الأمة» لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي.
 طبع: مكتبة مصطفى البابي الحلبي - بمصر عام ١٣٨٦هـ.
- ٣٧- «الرسائل المتبادلة بين محمود شكري الألوسي وجمال الدين القاسمي» لمحمد ناصر العجمي. طبع: دار البشائر.
- ٣٨- «روضة الطالبين» للنووي. طبع: المكتب الإسلامي عام ١٣٨٦هـ.
- ٣٩- «روضة الناظرين» لمحمد بن عثمان بن صالح بن عثمان القاضي بعنيزة. طبع: مطبعة الحلبي ١٤٠٣.
- ٤٠- «زاد المعاد» لابن القيم. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط. طبع: مؤسسة الرسالة.
- ٤١- «السنن» لأبي داود. تحقيق: عزت عبيد الدعاس. نشر: محمد علي السيد / حمص.
- ٤٢- «السنن» لابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. طبع: مصطفى البابي الحلبي.
- ٤٣- «السنن» للنسائي. طبع: دار المعرفة.
- ٤٤- «السنن» للترمذي. تحقيق: بشار عواد. طبع: دار الجيل ودار الغرب الإسلامي.
- ٤٥- «السنن» للدارقطني. تحقيق: عبد الله هاشم يمانى. طبع: دار المحاسن للطباعة. عام ١٣٨٦هـ.

- ٤٦- «السنن الكبرى» للبيهقي. طبع: مجلس دائرة المعارف العثمانية ببلدة حيدر آباد الدكن.
- ٤٧- «السنن» لسعيد بن منصور. تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد. طبع: دار الصمعي.
- ٤٨- «سير أعلام النبلاء» للذهبي. طبع: مؤسسة الرسالة.
- ٤٩- «شرح مشكل الآثار» للطحاوي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. طبع: مؤسسة الرسالة.
- ٥٠- «الشرح الممتع على زاد المستقنع» لمحمد بن صالح العثيمين. أعتنى به وخرّج أحاديثه: عمر بن سليمان الحفيان. طبع: مكتبة العبيكان. عام ١٤٢١هـ.
- ٥١- «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي.
- ٥٢- «شفاء العليل» لابن القيم، تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان. طبع: مكتبة العبيكان. عام ١٤٢٠هـ.
- ٥٣- «شيخ الشام جمال الدين القاسمي» لمحمود مهدي الإستانبولي.
- ٥٤- «الصحاح» للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، عام ١٤٠٢هـ.
- ٥٥- «صحيح البخاري» للإمام البخاري المطبوع مع شرحه «فتح الباري». انظر: «فتح الباري».

- ٥٦- «صحيح مسلم» للإمام مسلم. تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٥٧- «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى. تحقيق: محمد حامد الفقي.
- ٥٨- «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس.
- ٥٩- «علماء نجد» للباسام. طبع: دار العاصمة (١٤١٩هـ).
- ٦٠- «العين» تأليف: الليث بن المظفر. طبع: دار إحياء التراث بيروت عام ١٤٢١هـ.
- ٦١- «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية. تقديم: حسنين محمد مخلوف. تصوير: دار المعرفة - بيروت.
- ٦٢- «فتح الباري» لابن حجر. تصحيح وتحقيق: عبد العزيز بن باز. صحح تجاربه: محب الدين الخطيب. رقم كتبه: محمد فؤاد عبد الباقي. طبع: المطبعة السلفية سنة ١٣٨٠هـ.
- ٦٣- «فصول البدائع في أصول الشرائع» لمحمد بن حمزة بن محمد الفناري. طبع: مطبعة شيخ يحيى أفندي عام ١٢٨٩هـ.
- ٦٤- «القاموس المحيط» للفيروز آبادي. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. طبع: مؤسسة الرسالة. الطبعة السادسة ١٤١٩هـ.
- ٦٥- «الكامل في ضعفاء الرجال» تحقيق: لجنة من المختصين بإشراف الناشر. طبع: دار الفكر - بيروت.

- ٦٦- «كشاف القناع» للبهوتي. مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. طبع: مكتبة النصر الحديثة.
- ٦٧- «كشف الظنون» للحاجي خليفة. تصوير: دار الكتب العلمية.
- ٦٨- «الكواكب النيرات» لابن الكيال.
- ٦٩- «لسان العرب» لابن منظور. طبع: مكتبة المعارف.
- ٧٠- «مجموع الفتاوى» لابن تيمية. جَمَع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد.
- ٧١- «المجروحين» لابن حبان. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. طبع: دار الوعي بحلب.
- ٧٢- «مجلة التمدن الإسلامي».
- ٧٣- «مجلة المنار».
- ٧٤- «محمد رشيد رضا» لخالد بن فوزي عبد الحميد. طبع: دار علماء السلف.
- ٧٥- «محمد نصيف حياته وآثاره» لمحمد أحمد سيد أحمد. وعبد ابن أحمد العلوي. طبع: المكتب الإسلامي.
- ٧٦- «مختصر المزني» للمزني. مطبوع ملحقاً في آخر «الأم» للشافعي.
- ٧٧- «مدارج السالكين» لابن القيم. تحقيق: محمد حامد الفقي.

- ٧٨- «المدونة» لسحنون. طبع: مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٢٤هـ.
تصوير: دار صادر. بيروت.
- ٧٩- «المستدرک علی الصحیحین» للحاکم. طبع: دائرة المعارف
النظامية بحيدر آباد الدكن. تصوير: دار المعرفة - بيروت.
- ٨٠- «المسند» للإمام أحمد. طبع: الميمنية.
- ٨١- «مسند أبي يعلى الموصلي». تحقيق: حسين سليم أسد. طبع:
دار المأمون، عام ١٤٠٦هـ.
- ٨٢- «مسائل الإمام أحمد». رواية: ابنه صالح. تحقيق: فضل
الرحمن دين محمد. طبع: الدار العلمية - دلهي الهند عام
١٤٠٨هـ.
- ٨٣- «مسائل الإمام أحمد». رواية: ابنه عبد الله. تحقيق: زهير
الشاويش، طبع: المكتب الإسلامي عام ١٤٠١هـ.
- ٨٤- «المصنف» لابن أبي شيبه. نشر: إدارة القرآن والعلوم
الإسلامية - باكستان.
- ٨٥- «المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن
الأعظمي. طبع: المكتب الإسلامي.
- ٨٦- «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى». لمصطفى
السيوطي الرحبياني. طبع: المكتب الإسلامي - بيروت.

- ٨٧- «المغرب» للمطرزي. تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار. طبع: مكتبة أسامة بن زيد - حلب.
- ٨٨- «مواهب الجليل» = أنظر «التاج والإكليل».
- ٨٩- «الواضح في أصول الفقه». لابن عقيل. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- ٩٠- «الوافي بالوفيات» للصفدي. تحقيق: هلموت ريتز. طبع: دار فرانز شتاينر بفيستبادن. عام ١٣٨١هـ.
- ٩١- «الوسيط» للغزالي. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم - ومحمد محمد تامر. طبع: دار السلام عام ١٤١٧هـ.
- ٩٢- «نصب الراية» للزيلعي. تحقيق: المجلس العلمي بالهند. وتصحيح: محمد عوامة. «طبع: دار القبلة، المكتبة المكية. مؤسسة الريان.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	تقديم بقلم الشيخ: زهير الشاويش
٥	مقدمة التحقيق
	بيان أن «إغاثة اللهفان» رسالة مستقلة وليست مستلّة من
٥	بعض كتب ابن القيم
٦	موضوع الرسالة
٧	توثيق نسبة الرسالة لمؤلفها
٧	ابن القيم هو الذي سمّى كتابه هذا بنفسه
٨	وصف المخطوط المعتمد في التحقيق
	التنبية على وهم وقع في الترجمة العربية لتاريخ الأدب
٨	العربي لبروكلمان «حاشية»
٩	ترجمة العلامة: جمال الدين القاسمي «حاشية»
١١	ترجمة العلامة: محمد بن مانع النجدي «حاشية»
١٢	نقد طبعات الكتاب السابقة
١٢	ترجمة العلامة: محمود شكري الألوسي «حاشية»
٢٢	بيان المنهج المتبع في التحقيق
٢٤	ترجمة الإمام ابن القيم
٢٦	نماذج لبعض صفحات المخطوط المعتمد
٣١	إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان «النص المحقق»
٣٣	خطبة الكتاب

- تفريق الشارع بين الزوجين لا يكون إلا عن وطيرٍ منهما
 ٣٣ واختيار
- ٣٤ الكلام الذي لم يقصده المتكلم لا يؤاخذ به
- ٣٤ تخريج حديث: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»
- ٣٦ تفسير أبي داود للإغلاق
- ٣٦ تفسير الإمام أحمد للإغلاق
- ٣٧ تفسير النحويين للإغلاق
- ٣٨ تفسير الإغلاق بالغضب هو مقتضى تبويب البخاري
- ٣٨ تفسير الإغلاق بالغضب هو مقتضى كلام الشافعي
- تفسير الإغلاق بالغضب هو مقتضى الكتاب، والسنة،
 وأقوال الصحابة، والتابعين، وأئمة الفقهاء، والقياس
 الصحيح، والاعتبار، وأصول الشريعة
 ٣٩ أولاً: الكتاب:
- ٣٩ الوجه الأول: قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو...﴾
- ٤١ تفسير لغو اليمين بالغضب هو قول في مذهب مالك
- ٤١ تحقيق مذهب مالك في لغو اليمين «حاشية»
- الجمع بين هذا القول في لغو اليمين والأقوال الأخرى
 المروية عن بعض الصحابة
 ٤٣
- ٤٥ الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿ولو يعجل الله للناس...﴾
- ٤٥ الغضب يمنع انعقاد سبب الدعاء
- ٤٧ الدعاء بالشر كثيرًا ما يُجاب كالدعاء بالخير

- ٤٨ الوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿ولما رجع موسى...﴾ ...
- الوجه الرابع: قوله تعالى: ﴿ولما سكت عن موسى
- ٤٨ الغضب...﴾
- الوجه الخامس: قوله تعالى: ﴿وإما ينزغنك من
- ٤٩ الشيطان نزع...﴾
- ما يتكلم به الغضبان حال شدة غضبه هو من نزغات
- الشيطان
- ٤٩
- ٥١ ثانيًا: دلالة السنة
- الوجه الأول: حديث عائشة: «لا طلاق ولا عتاق» ...
- ٥٢ أقوال العلماء في الإغلاق
- حجة من لم يوقع الطلاق المحرم والطلاق الثلاث بكلمة
- واحدة
- ٥٣
- ٥٥ أقسام الغضب
- ٥٦ شروط نفوذ أقوال المكلف
- الوجه الثاني: حديث عمران بن حصين: «لا نذر في
- ٥٧ غضب»
- ترتب الكفارة على الإنسان لا يدلُّ على ترتب موجه
- ومقتضاه عليه
- ٥٨
- ٥٨ الكفارة لا تستلزم التكليف
- ٥٩ أقوال العلماء في نذر الغلق

- الوجه الثالث: حديث أبي بكر: «لا يقضي القاضي بين
 ٥٩ اثنين وهو غضبان»
- أقوال الفقهاء في صحة حكم الحاكم في حال غضبه ٩٦ ، ٥٩
- الوجه الرابع: حديث عمر بن الخطاب: «الأعمال
 ٥١ بالنية» «حاشية»
- الوجه الخامس: حديث ابن عباس: «لا يمين في
 ٥١ غضب» «حاشية»
- الوجه السادس: حديث أبي هريرة: «كل طلاق جائز»
 ٥١ «حاشية»
- ثالثاً: آثار الصحابة: ٦٠
- الوجه الأول: أثر ابن عباس: «الطلاق عن وَطْر» ٦٠
- الوجه الثاني: أثر عثمان أنه ردَّ طلاق السكران ٦١
- رجوع الإمام أحمد عن القول بوقوع طلاق السكران ... ٦١
- أنواع السكر ٦٣
- رابعاً: الاعتبار وأصول الشريعة: ٦٤
- الوجه الأول: المؤاخذة إنما ترتبت على الأقوال لكونها
 ٦٤ أدلة على ما في القلب من كسبه وإرادته
- سبب المؤاخذة هو كسب القلب ٦٤
- الوجه الثاني: الغضبان محمول على إرادته ملجأ إليها
 ٦٥ كالمكره
- الوجه الثالث: قياس الغضبان على المكره ٦٥

- الوجه الرابع: العاقل لا يستدعي الغضب ولا يريده،
 وهو ناشئ فيه بغير اختياره ٦٦
- الوجه الخامس: الغضبان محمول على إرادته ٦٧
- الوجه السادس: الخوف في قلب المكروه كالغضب في
 قلب الغضبان ٦٨
- الوجه السابع: الغضب الذي ألبأ الغضبان لفعل أمور
 من شق ثيابه وإتلاف ماله أعظم من الإكراه ٦٩
- حكم نذر اللجاج والغضب ٧١
- أنواع الإكراه على الأفعال ٧٢
- الوجه الثامن: الغضب من الشيطان، وما يضاف إلى
 الشيطان مما يكرهه العبد ولا يحبه فلا يؤاخذ به الإنسان ... ٧٣
- الوجه التاسع: القصود في العقود معتبرة، والغضبان
 ليس له قصد معتبر في حل عقدة النكاح ٧٥
- الفرق بين الهازل والغضبان ٧٦
- الوجه العاشر: أن الغضب مرض من الأمراض كالحمى
 والبرسام ٧٧
- الفرق بين المريض الذي لا يملك نفسه والمكروه ٧٧
- الوجه الحادي عشر: أن من الناس من إذا لم ينفذ غضبه
 قتله فإذا نفذ غضبه بقول يمكن إهدار قوله ٧٩
- الوجه الثاني عشر: قاعدة الشريعة: أن العوارض النفسية
 لها تأثير في القول إهداراً واعتباراً، وإعمالاً وإلغاءً ... ٨٠

- ٨٢ الوجه الثالث عشر: صور الطلاق في حال الغضب ...
- ٨٤ الطلاق لا يقع مع الرضا في الغالب
- الوجه الرابع عشر: المجنون والمبرسم والسكران ليسوا
مسلوبي التمييز بالكلية، وليسوا كالعقلاء، والغضبان قد
٨٤ يكون أسوأ حالاً منهم
- ٨٦ الفرق بين المجنون والغضبان
- ٨٦ لا يُجبر على الغضبان
- ٨٧ الغضب قد يزيل العقل
- ٨٧ تفاوت الناس في الغضب
- الوجه الخامس عشر: أن الغضبان الذي قد أنغلق عليه
القصد أولى بعدم وقوع طلاقه من الهازل
- ٨٧ الوجه السادس عشر: بعض الخنابلة لم يشترط في عدم
وقوع طلاق المجنون والمبرسم ألا يكون ذاكراً لطلاقه،
والغضبان أسوأ حالاً منه
- ٨٨ الوجه السابع عشر: قياس الغضبان على الموسوس ...
- ٨٩ صرّح أصحاب أبي حنيفة بعدم وقوع طلاق الموسوس ...
- الوجه الثامن عشر: لم يقل أحد أن لفظ الطلاق المجرد
يقع به الطلاق، بل لا بُدَّ من أمر آخر وراءه
- ٨٩ أقوال السلف في وقوع الطلاق المحرّم
- ٩١ الوجه التاسع عشر: أنه مقتضى نص أحمد
- ٩٥

- الوجه العشرون: قياس مسألة طلاق الغضبان على
 ٩٦ مسألة حكم الحاكم حال الغضب
- ٩٦ مسألة حكم الحاكم حال غضبه
- الوجه الحادي والعشرون: لا يوجد دليل شرعي على
 ٩٧ وقوع طلاق الغضبان
- الوجه الثاني والعشرون: أن نكاح الذي طلق حال غضبه
 ثابت بالإجماع قبل صدور اللفظ منه فلا يزول إلا
 ٩٨ بالإجماع
- الوجه الثالث والعشرون: قياسه على طلاق الصبي المميز
 العاقل لا يلزم من كون الإنسان مكلفاً أن يترتب الحكم
 ٩٨ على مجرد لفظه
- الوجه الرابع والعشرون: التلطف بالطلاق غايته أن يكون
 جزء سبب، والحكم لا يتم إلا بعد وجود سببه، وانتفاء
 ٩٩ مانعه
- الوجه الخامس والعشرون: قياس مسألة طلاق الغضبان
 على مَنْ سبق لسانه بالغضب وهو لا يريد
- ١٠٠ حكم سَبَقَ اللسان بالطلاق مع عدم إرادته
- ١٠٣ الأدلة على أن الغضبان يتكلم بما لا يريد
- النبي صلى الله عليه وسلم لا يريد ما دعا به في حال
 ١٠٤ الغضب
- ١٠٥ شرط عدم ترتب أثر أقوال المكره

- ١٠٦ الخاتمة
- ١٠٩ قصيدة المطلقة لمعروف الرصافي
- ١١٥ الفهرس

